



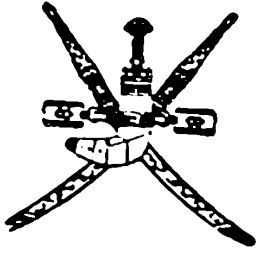
سَلْطَنَةُ عُثْمَانِ
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيّ وَالشَّقَافَةِ

كُتَابُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ

تَصْنِيفُ
الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ إِطْفَيْشَ

الْمَجْزُوءُ الثَّالِثُ

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سَلْطَنَةُ عُومَان
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيّ وَالثَّقَافَةِ

كُتَابُ الْبَحْرِ السَّامِعِ الصَّغِيرِ

تَصْنِيفُ
الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفِ أَطْفِيشَ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الثانى

يصح دخول رمضان بشيئين :

الأول : الرؤية اذا رأى فى النهار قبل الزوال خلف الشمس فى
جهة المشرق •

فمن الليلة الماضية فذلك اليوم من رمضان يمك فى باقيه ويقض
بعد أو بعده •

فمن المقبلة ليس من رمضان عند أصحابنا وبعض أصحاب مالك •
وبه قال أبو يوسف •

وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم انه اذا رأى فى النهار
مطلقا قبل الزوال أو بعده لكن خلف الشمس فمن القبلة قبل الزوال
أو بعده •

فمن رأى الهلال وحده يجب عليه الصوم •

وقيل : لا يصوم برؤيته وحده •

ويرده قوله صلى الله عليه وسلم :

« صوموا لرؤيته » •

ومن رأى هلال شوال وحده أفطر سرا لئلا يتبرأ منه •

وقيل لا يفطر برؤيته وحده •

ويرده قوله صلى الله عليه وسلم :

• « وافطروا لرؤيته »

• وبه قال مالك وأبو حنيفة

• وإذا كان الذى رآه وحده أمينا صام الناس برؤيته ولا يفطرون على حسابها

• ولو رأى هلال شوال أمين آخر على وفقها

• وقال مالك لا يصام ولا يفطر الا برؤية عدلين

• واليه يميل كلام ابن بركة

• وقيل يصام بالعدل الواحد ويفطر به

• والصحيح انه يصام به ولا يفطر به لئلا يدعى من هو فى الحقيقة غير موثوق به

• أو قد ظهر عدم الوثوق به لبعض انه رآه وهو لم يره فيأخذ بادعائه الجاهل

• أو من كان عنده متولى هذا مراد صاحب القواعد

• فلا يرد عليه

• ان الكلام فى الثقة لا غير

• وقيل انه فى الصوم شهد على نفسه

وفي الافطار شهد لها •

والامين اذا شهد لنفسه لا تقبل شهادته ولو لم تجز تهمته •

بل يقتصر على عدم قبولها فقط فلا يرد ان العدل لا يظن به الكذب

ولا يتهم •

نعم يرد على مقتضى ذلك ان لا يفطر بأحد صائم لأنه يفطر •

والافطار منفعة له •

وليس هذا بشيء والتعليل المقبول في عدم الافطار بواحد •

ان الزمة مشغولة بالصوم فلا يتركه الا شاهدان عدلان من حيث

التيقن بصدقهما •

فضلا عن ان يبحث فيها بالتهمة وجرّ المنفعة •

بل من حيث العمل بالاحاديث فان الشهادة لا تفيد يقينا وعلمًا •

بل توجب عمل فقط ما لم تبلغ التواتر •

وقيل ولو بلغت ولولا أن ذلك من العمل بالحديث لم يصح لنا

الصوم بالعدل الواحد •

فان يوم الشك منهي عن صومه •

وخبر الواحد لا يزيل الشك من قلوبنا •

ولكن لما صح عنه صلى الله عليه وسلم الصوم والأمر به لخبر

الواحد تعين الصوم وبالعدل الواحد •

- ولا يصام بأمانة أو أمانتين أو أكثر إلا ان كان أمين معهن •
- ويصام بأهل الجملة ثلاث فصاعدا •
- ولا يفطر بهم خلاف لبعض •
- وانما يفطر بأمينين أو أمين وأمانتين أو بالشهرة التي لا تدفع •
- والمرأتان في أهل الجملة بمنزلة رجل منهم •
- وادعى بعضهم أن الشهرة تحصل بثلاثة من أهل الجملة بناء على انها تواتر •
- ولا تقبل شهادة أهل الجملة على الصوم اذا شهدوا بها بعد انسلاخ الشهر •
- ويجوز ثلاث من أهل الجملة عن ثلاثة •
- وثلاث عن أمينين •
- وأمينان عن ثلاثا •
- ولا تقبل شهادة مشرك أو طفل أو عبد أو مجنون ولا من استريب •
- ولو كانوا ثلاثا مثلا :
- ان يدعوا رؤيته من بين الناس في ليلة شديدة الغمام •
- أو في موضع استتر عن الهلال •
- أو في حبس أو من جر لنفسه منفعة أو دفع مضرة •

ولو أمينا مثل من له دين متعلق برؤية الهلال •

• والمرأة التي تعتد بالشهور

وكذلك شهادة من استرینوا أو جروا ودفعوا ومن الشهرة أخذ

الناس بزينة العيد والبروز الى مصلاه •

• الثانى : استكمال ثلاثين يوما لشعبان اذا لم يرا الهلال

• وقيل اذا منع من رؤيته مانع اعتبر الحساب النجمى

• قيل : وعلى هذا أن يتبين من قبل ذلك ان الهلال مرأى

• وقد غم عليكم اعتقد الصوم ويجزيه

• والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم :

• « فان غم عليكم » — أى اكمال ثلاثين يوما عندنا وعند الجمهور

• وقيل التقدير بالحساب النجمى

وقال ابن عمران يصبح صائما فقد كان الصوم فى ابتداء الاسلام

وفى الزمان الأول من صلاة العشاء الى غروب الشمس من الغد •

وان نام أو نامت بعد الغروب وحل العشاء وخرج وقته ولم يصل

• حرم عليه الطعام والشراب والجماع

• فجامع مسلمون نسائهم بعد النوم فاعترفوا وتابوا •

فانزل الله سبحانه وتعالى : (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى

• نسائكم)

فقالوا يا رسول الله ما توبتنا وكيف المخرج ؟

فانزل أرحم الراحمين :

(اذا سألك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداعى) — الآية •

هكذا قيل •

والصحيح إنها نزلت لقول الاعرابى أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد
فنناديه وهو الانسب •

والرفث فى الآية الجماع وعدى بالى لأن فيه افضاء •

فاذا جاء الليل كانت الملامسة •

ومقدمات الجماع من كلام وغيره أولى بالجواز •

وأما (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود) — الآية •

فقيل نزل بجماع المسلمين بعد النوم لنسائهم وتوبتهم •

وهو معطوف على باشروهن •

وقيل سبب نزوله ان أبا قيس بن صرمة الانصارى ظلّ نهاره كله
يجز بالجرير فى نخله وهو صائم •

وقال بعد الغروب لامرأته قدمى الطعام •

فأخذت تصنع له سخينا ففرغت وقد نام •

فايقظته فكره أن يعصى الله بالأكل بعد النوم فلم ينتصف النهار
حتى غشى عليه وبان أثر ذلك على وجهه •

فسأله صلى الله عليه وسلم فلما أخبره فاغتم لذلك •

فانزل الله سبحانه وتعالى الآية •

والجرير الآلة التي يزجر بها من البئر •

ويقال لها الجرارة فانها جبل يجعل في لحى البعير وهي صفة قديمة •

واللفظ يناسب اللغة •

فالمراد ظل يزجر والجرير •

ولعله كان ليزجر على البعير •

فكان يمسك البعير منه أو فكه أو ربطه بالمخرقة التي يكسح بها

التراب فكان يجرها به •

قيل : وهو بعيد وأخذ عدى بن خاتم خيطا من شعر أبيض وخيطا

من شعر أسود فجعل ينظر فيهما فما تبين له شيء •

فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم •

فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم حتى بدت أى ظهرت نواجذه

أى أسنانه الأربعة التي في أقصى الانسان بعد خرس اللحم الذى

ينبت بعد البلوغ •

• فقال : « ذلك يا ابن خاتم انما ذلك بياض النهار من سواد الليل »

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« اذا أقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصائم

أكل أو لم يأكل » •

الفصل الثالث

• رمضان اسم للشهر

• ويجوز ان يضاف اليه شهر فيقال شهر رمضان

• أى شهر يسمى رمضان

قال الله سبحانه :

• (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن)

وذكر الامام بن مالك ان الشهر اذا ذكر ولم يصف اليه الشهر

فلكل جزء من قسط من العمل •

• انه حينئذ بمنزلة قولك ثلاثين يوما

• ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم

• « من قام رمضان ايمانا واحتسابا »

• ولم يقل شهر رمضان

• اذ لو قاله لاحتمل أن يريد جميع الأشهر

• وان يريد بعضه كما قال تعالى :

• (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن)

وانما الانزال فى ليلة منه وهى ليلة القدر والاخرى اين خروف

• اعلام الأيام كاعلام الشهر

• قال : وفيه نظر

وسمى رمضان لرمض الفصال وغيرها فيه من الحر لوقوعه وقت التسمية في الحر الشديد •

والرمضاء الحجارة المحماة •

ولا يقال فلا يسمى رمضان اذا لم يقع في الحر اننا نقول لا تزول التسمية بزوال وجهها •

ولا يقال يلزم أن يسمى كل شيء في وقت الحر رمضان •

اننا نقول وجه التسمية لا بوجوبها •

وقيل : سمى يرمض الذنوب أى يحرقها ويذهبها •

وقيل : انه يغسل الذنوب •

والرمض مطر يأتى في الخريف يغسل الأرض •

وقيل : ان رمضان اسم من أسماء الله •

وان معنى شهر رمضان انه شهر الله •

وانه صلى الله عليه وسلم قال :

« لا تقولوا رمضان ولكن أنسبوه كما نسبته الله في القرآن فقال شهر رمضان •

وذلك مردود •

والحديث غير ثابت لصحة ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم :

« من صام رمضان •• الخ » ونحوه •

الفصل الرابع

لا يصح صوم فرض أو نفل إلا بنية من الليل قبل طلوع الفجر
وتعيين الصوم انه صوم رمضان أو صوم نفل عندنا وعند مالك •

وقيل : ان اطلق الصوم أو نوى غير رمضان انقلب الى رمضان
وأجزاه •

الا المسافر فانه اذا نوى غيره أجزاه لما نواه •

وبه قال أبو حنيفة وأجاز الشافعي النية لصوم النفل بعد
الفجر •

وأجاز أبو حنيفة النية للصوم الواجب المتعين الوقت كرمضان •

والنذر لأيام معدودة •

وقال عطاء ومجاهد لا يحتاج رمضان الى نية •

وقال ان كان مريد صيامه مريضا أو مسافرا تجزى نية واحدة •

وفي أوله عندنا على انه فريضة واحدة •

ويستحب تجديدها كل ليلة تذكيرا للقلب وابعادا لميله الى جانب

العصاة •

وخروجا من الخلاف فانه قد قيل بوجود التحديد بناء على ان كل

يوم فرض على حده •

والصحيح الأول •

• فاذا نوى أول ليلة أجزاء •

• ولو ذهل ما لم يقطع نيته •

• وان لم يعقد النية حتى أصبح أو صام الشهر كله على غير نية فعليه
• القضاء فقط على المشهور •

• وان كان ذلك البعض ملزماً للكفارة في التضييع •
• هذا هو التحقيق •

• وما قيل ان النية مختلف في وجوبها •

• وما اختلف فيه يجب أن يلحق بالشبهة اذ لا وجه للحاق تارك النية
• بمن اشتبه عليه لانه تركها على العمد •

• غير انه أخذ بقول مجيز تركها الا ان جاءه اشتباه من حيث الوجوب
• وعدمه •

• وكان يرى من كلام بعض الناس ما يفهم من عدمه •

• ويقول غدا ان شاء الله أصبح صائماً الفريضة من شهر رمضان لله
• عز وجل من طلوع الفجر الى غروب الشمس والى الليل •

• ويلزم من أسلم في رمضان أو بلغ قضاء ما مضى على القول بانه
• فريضة واحدة لا على بأن كل يوم فريضة •

• ومقتضى كونه فريضة واحدة أن يلزم المضيغ والشبهى قضاءه
• كله •

• والموجود في كتبنا انه لزم المضيغ قضاء ما مضى •

• والشبهى ما أفسده •

الفصل الخامس

- لا يجوز صوم يوم الشك وصومه معصية •
 - وهو قول أكثر أصحابنا وأكثر العلماء •
 - قال في القواعد وهو قول أبي عبيدة والعامّة من فقهاءنا •
 - وأراد بالعامّة الأكثر والسائر فهو مقابل للخاصة •
 - كما يراد به الكل وفيه مبحث في النحو •
 - وقيل : يكره صومه •
 - وقيل : بالتخيير في صومه وافتطاره •
 - وقيل : صومه أحوط •
 - والصحيح الأول لصحة النهى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •
 - ويستحب الإمساك عما يفسد الصوم الى الضحى •
 - فان صح انه من رمضان أتم صومه •
 - واعدل لانه لم يصح بنية في الليل انه من رمضان جزما •
 - وقيل : ان جاء الخبر قبل الغروب كفى صائمه •
 - والاكثر على انه لا يقضى ان صح الخبر بعد انقضاء الشهر •
 - ومذهب أبي حنيفة انه يكفى صومه مطلقا ان صح انه في رمضان •
- (م ٢ — الجامع الصغير ج ٣)

فان من صام يوما ينويه تطوعا ثم علم انه من رمضان يجزيه عن يومه في رمضان عندي وكذا صاحبا •

• وصوم العيدين معصية لانه مما شرع فيهما الاكل •

ولاسيما الأكل من الضحية في عيدها ولو لقضاء أو نذر أو كفارة أو تمتع •

• وحرم الوصال علينا وحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم •

• وهو الترك في ليالى الصوم لما يفطر بالنهار بالقصد •

• فيخرج من ترك الغد الصوم في الليل •

ودخل من ترك لقصد ذلك في جميع الليل من اليوم الآتى أو مع اليوم الماضى أو في بعض الليل مزاولة أو مع أيام الماضى أو من آخره من الدانى •

• وظاهر نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال وتخصيص نفسه به •

ان المنهى عن صوم الليل كله مع النهار لانه هو الذى فعله صلى الله عليه وسلم وهو الذى يتعاطى الناس فعله تبعا له فنهاهم •

• ولكن لقط الوصال شامل للصوم كل الليل وبعضه •

• والعبرة بعموم اللفظ •

وان سلمنا أن صوم بعضه غير محرم فلا يخفى انه غير حسن لانه فيه استظهارا على الشارع •

• والنهى عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم •

الفصل السادس

يعذر في الافطار أربعة أصناف :

الأول : عليهم القضاء والكفارة وهم :

• الحامل الخائفة من الاسقاط أو من ضر يلحقها •

• والمرضع الخائفة على ولدها من قلة اللبن •

• أو عليه وعلى نفسها •

• فانهما يأكلان ويطعمان لكل يوم مسكينا •

• ولا اطعام ليوم لم تاكله •

• فاذا أمنتا ذلك قضا ما أكلتا •

• وذلك هو المشهور •

• وقيل : لا اطعام عليهما وعليهما القضاء •

• وهو الصحيح عندى •

• وبه قال أبو حنيفة وقال مالك لحامل تقضى ولا تطعم •

• والمرضع تقضى وتطعم •

• ولو قيل ان خافتا على أنفسهما لم يلزمهما الاطعام •

• أو على غيرهما لزمهما لجاز •

• كما ان المريض لا يلزمه الاطعام يوم افطاره لخوفه على نفسه •

والمريض والمسافر والحامل والمرضع وغيرهم ممن عليهم القضاء
ولو لحيض أو نفاس إذا ضيعوا القضاء حتى دخل رمضان الآخر
فانهم يصومون الحاضر ويطعمون لكل يوم لزمهم قضاءه •

والاطعام على من لم يضيع :

مثل أن يدوم المرض والسفر أو الخوف على النفس أو الولد •

ومثل أن ينسى ما عليه من القضاء قبل دخول الوقت الذي يسوغ
له فيه القضاء ويدوم نسيانه الى رمضان الآخر خلافا لبعض •

وإذا انسلخ الحاضر صاموا الايام التي اطعموا عنها •

وان لم يصوموا حتى أدركهم الموت فليس عليهم الوصية بالصوم
لأنهم قد اطعموا •

هذا هو المشهور •

والصحيح ان عليهم الوصية به ولو اطعموا اذا قدروا على القضاء
ولم يقضوا •

ومعنى كون الاطعام فى تلك المسائل كلها كفارة انه جبره لنقصان
يلحق الصائم وهو افطاره فى وقت الصوم •

أو صومه فرضا وعليه فرض من نوعه •

فلا يرد علينا ما أورده من قال ليس بكفارة بلا احتياط لان يدركه
الموت قبل القضاء من انه لا يطعم فى يوم وليلة أكثر من مسكين •

وانه لو لم يطعم حتى انقضى يوم الافطار وليلة بعده أو رمضان
الآخر جاهلا أو ناسيا ؟

• فلا اطعام عليه بل الصوم

• ولو كان كفارة لكان في ذمته

والاطعام في تلك المسائل أن يطعم مسكينا غذاء وعشاء أو فطـور

• أو سحور

وانما يطعم من يصبح مفطرا في النهار الذي أفطر فيه أو في ليلة

بعده لا في ليلة يوم افطاره لانه فيها لم يصدق عليه انه افطر في

• رمضان

• وقيل يجزى فيها

• والحامل تطعم من مالها

• والمرضع من مال أبي الولد

• الثانى : من عليه القضاء دون الكفارة

وهو المريض والمسافر والحامل والمرضع والحائض والنفساء وغيرهم

• اذا لم يضيعوا كما علمت

• الثالث : من عليه الكفارة دون القضاء :

• وهو الشيخ الهرم والعجوز اللذان لا يقدران على الصوم

• والمريض الذى لا يرجى برءه ولا يقدر على الصوم لقوله تعالى :

• (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)

• أى على الذين لا يطيقونه لكبر أو مرض ولا يرجى برءه فدية

• لا اطعام وحده دون القضاء

- وقيل : الآية تتناول الكبير وأما المريض فمقيس عليه •
- وأجاز جابر بن زيد رحمه الله الصوم عن الكبير •
- ويذكر أن المراد في الآية من لا يطبق الصوم ولا يرجى ان يطيقه بعد أن ذكر الاطعام وحده دون القضاء •
- وكون الآية محكمة مفسرة بما ذكر هو مذهب أصحابنا •
- والتحقيق انها منسوخة •
- وانها فيمن اطاق الصوم وأفطر •
- اذ لا دليل على لا النافية المقدرة بخلاف يبين الله لكم ان تضلوا
- أى لئلا تضلوا •
- فان فيه قرينة واضحة •
- بل اختار بعض ان تقدر كراهة أن تضلوا •
- والاصل عدم التقدير ما أمكن ولاسيما ان لا ليست في جواب قسم —م •
- ولعل هذا مذهب جابر •
- ذلك اذ أجاز الصوم عن الكبير •
- اذ لو كان معنى الآية ما ذكر أصحابنا لم يجاوز الاطعام فظهر
- انه لم يفسر الآية بذلك •
- واجازته الصوم من خارج لأمر الآية •

والتحقيق أيضا انه لا اطعام على الكبير والمريض اللذين لا يرجى
أن يطبقا الصوم •

ولا وصية •

الرابع : من لا قضاء عليه ولا كفارة •

وهو الذى جن قبل دخول رمضان ولم يفتق الا بعده •

والمريض المتماذى فى مرضه حتى مات •

قال أصحابنا والجمهور : وكذا المتماذى فى سفره حتى مات فلا

تلتزمهم وصية بهم •

والحق عندى أن المسافر تلتزمه الوصية به •

لانه لو شاء لكان فى وطنه •

ولو شاء لصام •

بخلاف المريض أو الكبير فانه لا يقوى على الصوم وعلى

الصحة •

الفصل السابع

يفسد الصوم بثمانية أشياء :

الأول : كل جسم وصل الجوف عمداً من فم أو أنف أو عين أو
اذن أو جرح أو فرج أو دبر ولو غير مأكول أو مشروب •

وقال أبو حنيفة : لا نقض بما لا يؤكل ولا يشرب كالتراب والحديد
والنحاس والفضة •

وذكر بعض أصحابنا أن من أمسك فضة أو نحاساً أو حديد في فيه
ينقض صومه •

وليس عندي بشيء •

وانما ينتقض أن أمسك ذلك في فيه حتى خرج منه شيء وبلعه •

ولعل هذا مراد البعض •

وقول أبو حنيفة قيل خطأ محض •

أن الصوم معناه الإمساك ومن أكل ما لا يؤكل أو شرب ما لا يشرب
غير ممسك •

ولعله احتج بأن الله سبحانه جعل تبين الخيط الأبيض من الخيط
الأسود حد والاكل والشرب الذين يقتات بهما •

لأنه أمر بالاكل والشرب •

ولا يأمر بأكل ما لا يؤكل أو يشرب ما لا يشرب •

فمن بلع ما لا يؤكل أو ما ليس بشرب ليس بأكل ولا شارب الاكل
ولا الشرب المذكور •

ولست بقائل بقول أبو حنيفة لكنى بحثت •

وقيل : ان الاذن لا توصل الى الجوف •

والعين توصل الى الجوف من الفم •

ويجوز الاكتحال •

ولكن يحذر ما ينزل من ما يكتحل به الى الفم فييلع •

اذ كرهه بعض وهو المختار •

كره بعض أصحابنا وقتادة الاكتحال بالصبر •

وزعم بعض أنه يجوز الاكتحال بما ليس فيه الأدوية المأكولة دون
ما هي فيه •

هذا الفرق انما يتم على مذهب من لا ينقض الصوم بغير المأكول
والمشروب •

واختلف في الاحتقان في القبل •

الثانى : غيوبة الحشفة وقدرها عن مقطوعها في قبل أو دبر من
أنثى أو من ذكر أو خنثى من بنى آدم أو البهائم •

وان لم تغب فان كان فى زوجته أو سرته لم ينقض الصوم •

ذلك خلافا لبعضهم والا نقض عندنا ولو في صدر أو بطن من حيث أنه كبيرة •

الثالث : خروج المنى مطلقا •

ويلزم لعمده الكفر والكفارة •

الرابع : تضييع الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس في الليل حتى يصبح من جنابة النهار قدر ما يغتسل •

وان أصابته الجنابة ليلا فنام على أن يقوم ولم ينتبه حتى طلع الفجر ؟

أبدل ما مضى •

وقيل : يومه اذا لم يعتمد حرمة الشهر •

ومن طهر من حيض أو نفاس وقدم من سفر أكل خارج أمياله في يومه ؟

قال بعض : وداخلها قبل دخول منزله لانه مسافر ما لم يدخله جاز لهم الاكل والجماع وغيرهما مما يجوز لغير الصائم في بقية نهارهم •

لكن لا يجامع زوجته الا ان وجدها قد طهرت في اليوم •

أو كانت غير بالغة •

ويستحب لهم الامساك اعظاما لرمضان •

ومن أكل من منزله ولم يأكل خارجا انهدم صومه ولزمته مغلظة •

ويكره الكلام لمن أصابته الجنابة في رمضان قبل الغسل •

الخامس : الارتداد الى الشرك بالاعتقاد أو بالفعل معه •

أو بالقول معه •

السادس : الافطار بالحرام على العمد والعم كالميتة ومال

الناس •

السابع : فعل الكبيرة قياسا على الغيبة والنميمة •

والكذب عمدا •

واليمين الفاجرة •

والنظر الحرام الوارد •

ورد النقض بهن صلى الله عليه وسلم •

وزعم بعض انه نقض بالكذب •

وقيل : مفسد للصوم الا ان كذب على الله أو على رسوله أو أضرع

المال به أو أهرق الدم وما تقدم مذهب جمهور أصحابنا •

وقال بعض لا نقض الا بما ورد فيه النص وهو الغيبة وما بعدها •

وليس الذى ورد فيه النص النميمة والكذب فقط كما قيل •

أو الغيبة والنميمة كما قيل •

• وظاهر اطلاقهم ان النقض يكون بالكبيرة الفعلية •

• والتركية كترك الصلاة وهو الواضح اذ لا فرق •

وتمثيلهم بالفعلية لا يكون قيديا لان الاصل في المثال ان لا يكون
قيدي- دا •

• وكذا التعبير بالفعل لانهم يطلقونه أيضا على الترك •

• يقولون مثلا من ترك الصلاة فقد فعل كبيرة •

نعم بعضهم لا ينقض الصوم بالكبيرة الفعلية ولا التركية الا ما ورد
فيه النص كما علمت •

واستظهر المحشى جازاه على الاسلام الجنة انه لا نقض
بالتركية •

وقال : والا لزم فساد صوم جميع الفساق التاركين للصلاة •

• ولم نسمع ذلك •

والنقض بالكبيرة انما يكون لليوم فقط لانها كالشبه لاختلافهم
فيها •

وما اختلف فيها الا وفيها شبهة من جانب النقض بالكبائر الوارد
النص فيها شبهة من جانب عدمه •

• هكذا قيل •

فعلى هذا فالنقض بالكبائر الوارد النص فيها يكون لما مضى •
فانظر فيه •

- وبتضييع الغسل يكون لليوم فقط كما هو القول •
- والمعمول به النقض لما مضى بتضييع الغسل •
- ولو استدل بعض على عدم النقض بعدم الغسل •

ذلك بقوله تعالى : (فالآن باشروهن) الى قوله تعالى : (حتى يتبين لكم) •

اذ لم يذكر فيه تحريم الجماع اذا بقى من الليل قدر ما يلحق
فيه الاغتسال •

لكن الحق ان هذا مراد في الآية •

ولو لم يصرح به لقوله صلى الله عليه وسلم :

« من أصبح جنباً أصبح مفطراً » •

ذلك الدال على انتقاض اليوم فقط •

الثامن : من بقى عمداً فإنه عندنا ينقض اليوم ومن درعه القى

فلا نقض عليه •

ولا نقض بالقبلة على الوجه الصحيح •

لكنها مكروهة •

• وقيل : تكره للشاب .

• وقيل : القبلة ناقضة وهو شاذ .

وينتقض ببلع ما طلع في الصدر منعقد مع القدرة على رميه خارجا
لا بما ينزل في الرأس .

• انه لا يقدر على منعه كل المنع .

• وقالوا بعكس هذا في الصلاة لأن بلع النازل فيها كالأكل .

• والأكل فيها ناقض ولو بلا عمد .

• الا ضرورة بلع الدم حيث لا يقدر على رده .

• وقيل بالنقض بهما للصلاة والصوم .

• وقيل بعدم النقض فيهما .

• وتكره الحجامه خشية الضعف للصائم مطلقا عندنا .

• وقيل تكره آخر النهار .

• وقيل ناقضة لقوله صلى الله عليه وسلم في حاجم ومحتجم مرّ
عليهما .

• « افطر الحاجم والمحتجم » .

• وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعليته .

• وأجيب بأنه قال بافطارهما لاغتيابهما مسلما .

• وكان سعيد بن جبير يحتجم ويقول صام الحاجم والمحتجم .

ويكره السواك مطلقا لازالته الفضلات المطلوب بقاؤها •

وقيل : آخر النهار لقطعه الخلوف المستحب الافطار عليه •

وقيل يكره اليابس أوله والرطب آخره •

والرطوبة تحصل بقرب العهد بقطعه من شجرته أو بدق طرفه وجعله

في الماء كما هو مستعمل •

ولا يكره : تقليم الأظافر •

ولا يكره نزع الشعر •

ذلك خلاف لصاحب الوضع •

ومن بلع الماء عند المضمضة والاستنشاق بلا عمد للصلاة

الفريضة قبل دخول الوقت فلا نقض •

أو بعد الوقت أو للنافلة وذاكرا لصومه أو ذاهلا عنه لم ينقض

صومه •

وكذا ان جعل الماء في فمه أو أنفه لغسل جنابة أو نجس أو لحيض

أو نفاس لان ذلك مأمور به أمر ايجاب •

أو أمر ندب •

والبلع على غير عمد •

وقيل بانتقاض اليوم كما لو جعله في فيه أو أنفه لأمر دنيوي •

وقيل : ينتقض ان كان انما جعله للنافلة أو للفرض قبل وقته •

وقيل : لا ينتقض ان كان للفرض ولو قبل وقته •

ومن مضغ للطفل أو طبخ أو عالج طعامه فذاقه بلسانه فنزل شيء
لجوفه بلا عمد انتقض يومه •

وقيل : لا •

وذلك الموضع جائز عند الحسن البصري وابراهيم النخعي •

وعند أصحابنا بالأولى لجواز ذلك الذوق عندهم •

ومن أكل وشرب ناسيا فلا نقض عليه •

ومن جامع ناسيا أعاد يومه على الصحيح •

وقيل : لا نقض عليه •

ذلك قياسا على الآكل والشارب ناسيا ومن أكره على أن يأكل أو
يشرب بالقتل أو المثلة أو باتلاف ما يؤدي الى اتلاف نفسه أكل وشرب
وأعاد يومه •

وهذا بناء على جواز التقية بالفعل المذكور للصائم •

وقيل : لا يفعل ولو يموت •

وهذان قولان وجدتهما نص في بعض الكتب •

ومن أبلع طعاما أو شرابا قهرا بلا مناولته فلا انتقض عليه •

ومن أكره على الجماع لزوجته أو سريته فلا يفعل •

وان فعل انتقض ما مضى •

• وقيل يومه •

• وقد يقال كما يتقى بالاكل يتقى بالجماع •

• ومن أكره على زنا فلا يفعل ولو يموت •

وان فعل لزمته الكفارة للزنا والكفارة للصوم وقضاء ما مضى

• وكفر •

ولا نقض على من ألقى على امرأة أو القيت عليه وادخل ذكره بلا

• مناولة منه •

• أو قهرها أو تهرته وكان الادخال بلا مناولة •

ويجب الامساك ببقية اليوم على من أسلم فيه أو بلغ أو أفاق أو بان

له أن اليوم أول رمضان ويعيدونه •

الا ان كان المجنون قد نوى بنية الصوم من الليل أو أول يوم رمضان

وجن بعد فلا اعادة عليه •

• ذلك ان لم يفعل ما يفطره •

• ولا يقضى الصلاة من جن قبل دخول وقتها الى خروجه •

• ولا يقضى من أسلم أو بلغ ما أمضى •

وقال : كل يوم فريضة على حده •

ويقضيان على القول بأن رمضان فريضة واحدة •

الا أن كان الاسلام جبا لما قبله أن لا قضاء على من أسلم •

وقد يقال انه لما كان المشرك مخاطبا بفروع الشريعة على الصحيح •

ومن أدرك بعد فريضة كأنه أدركها كلها وجب عليه القضاء •

وقيل يجب القضاء عليه دون من بلغ ومن أغمى عليه حتى مضت عليه صلاة قضاها ان أغمى عليه بعد دخول وقتها •

وقولان قبله •

وان أغمى عليه قبل رمضان الى أن أخرج فلا قضاء عليه لانه كالمجنون •

وقيل انه يقضى وانه صحيح الفعل كالنائم وآفته في جسمه •

وان أغمى عليه بعد دخول رمضان فأصبح في اليوم الأول بلا نية من الليل فالقولان فيما صام من قليل أو كثير •

والمختار القضاء عليه ان أفاق قبل التمام لانه فريضة واحدة على الصحيح •

هذا تحقيق المقام وعليك السلام •

ومشهور الشافعية أن المغمى عليه يعيد الصوم دون الصلاة •

- وقال بعض العلماء يعيد الصلاة دون الصوم .
- والنائم يقضى الصلاة بل يؤديها لان وقتها وقت انتباهه .
- وان نام بعد دخول الوقت ولم ينتبه حتى خرج ؟
- فقيل : كفر ولزمته مغلظة .
- وقيل : يقضيها فقط ان نام على نية القيام .
- ويقضى النائم الصوم اذا أصبح بلا نية نائما .
- الا أن نوى في الليلة الأولى لرمضان كله ولم يصبح على جنابة .
- وقيل : لا قضاء على النائم .
- وهذا اطلاق منظور فيه .
- ومن أفسد رمضان بما حل في غيره متعمدا ألزمه قضاء رمضان أو ما مضى أو يومه .
- وهو ضعيف من الاقوال .
- وعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا
- تخيير عندنا .
- والكفر والهلاك وهو الوقوع في أمر يعسر التخلص منه مع كونه
- كفر .
- فهو أخص من الكفر .

هذا هو المراد هنا وفي غيره •

ووجهه ان لفظ الهلاك دال على الفوت كالموت وفساد العضو •

وقال في السؤالات بترادفهما •

ومن أفسدهما بالتضييع كترك الغسل من الجنابة والنظر الى الصبح
أو الغروب لزمه قضاء ما مضى على الراجح عندهم •

وقيل قضاء يومه •

ومقتضى كونه فريضة واحدة أن يقضيه كله •

ولا تلزمه الكفارة على الراجح عندهم •

وقيل تلزمه •

ومن أفسده بالشبهة مثل ان يأكل ظانا انه في الليل وتبين انه أكل
بعد الصباح لزمه اعادة يومه •

وقيل ما مضى الا ان نظر وقيل له انك في الليل فتبين خلافه فيومه
غقط •

وكذا ما اختلف فيه العلماء هل هو مفطر أم لا تأمل •

الفصل الثامن

• خير المسافرين الصوم والافطار •

• وسواء عندنا وعند جمهور العلماء •

والظاهر ان كان مقيما في بلده وهو غير متخذ لها وطنا فالصوم
• أفضل •

• وقال بعضهم : افطار المسافر أفضل •

• وأوجبته الظاهرية •

• وعن ابن عمر وابن جبير كراهته •

وزعموا عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان الصائم في
السفر كالمفطر في الحضر •

• وقال مالك وأبو حنيفة وأبو القاسم البرادى : ان الصوم أفضل •

• ولا دليل لهم ان صوم السفر اصل وافطاره رخصة •

• لان رخصة الله قد يكون مندوبا اليها كما تكون واجبة •

• ولان الله جلا وعلا يجب الاخذ برخصه •

• كما يجب الأخذ بعزائمه •

وأما في قوله تعالى : (وان تصوموا خير لكم) لأنها في التخيير في الصوم والاطعام وقد نسخ ووجب الصوم .

ونزل ذلك في الشيخ والشيخة على ما مر .

ولا دليل على كون الافطار أفضل .

وقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال ان أجد بنى قوة على الصوم في السفر فهل على من جناح ؟

هي رخصة من الله فمن اتخذها فحسن .

ومن صام فلا جناح عليه .

لأنه انما يقى الحرج بمقابلة السؤال عن ثبوته فافهم .

فلا يقال ان التعبير يحسن في جانب الافطار وينفى الحرج فقط في جانب الصوم دليل على ان الافطار أفضل كما قد يتوهم .

وقوله هو عائد الى الافطار .

وانته لتأنيث الخبر ومراعاة الخبر في التأنيث والتذكير .

والغالب فيما قيل وهو الراجح عند أبى الحاجب .

والراجح عندي مراعاة مرجع الضمير .

وقيل الأفضل أيسرهما .

ذلك لقوله عز وجل :

(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) •

ويستحب قول لمن دخل رمضان وهو مقيم أن لا يسافر •

وان يصوم ان سافر •

وعدم السفر أولا لأنه يتمكن به من العبادة أكثر مما يتمكن منها

في السفر •

وقيل : بوجوب الصوم عليه أقام أو سافر لقوله تعالى :

(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) •

وأجاب الجمهور بأن المراد شهادة الحضور •

فاذا سافر بعد جاز له الافطار وكان غير حاضر •

ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء السفر في رمضان

والفتح وافطرا حتى بلغ الكديد •

وعن عائشة رضي الله عنها لو أدركني رمضان يبعث الطريق لأقمت

له حتى ينقضي •

وهذا يدل على ان الصوم أولى من الافطار •

وقد يقال : قالت هذا لما يفوت المسافر من العبادة لو اقام •

الفصل التاسع

- ولا يفطر المسافر الا اذا جاوز فرسخين
- وقيل حتى يجاوزهما وكان ناويا للسفر البعيد وهو ثلاثة أيام
- وقيل الخروج من الحوزة والفرسخين بعد الخروج منها
- وقال لا يفطر الا اذا جاوز ثلاثة أيام وخرج من الحوزة الفرسخين بعدها
- قيل من افطر بعد الفرسخين
- وقيل خروج الحوزة تنهى ولم يبرأ منه الا ان أراد نائيا
- ولا دليل لمن اشترط للافطار مجاوزة ثلاثة أيام
- والتعليل بعدم وجود المشقة فيما دونها لا يظهر لاختلاف الازمنة وأحوال المسافرين :
- ما فيه من مشقة وما لا مشقة فيه كالصيف والشتاء
- والمشى والركوب
- ومن بينه وبين زرع فرسخان جاز له الافطار اذا وصله
- ويستحب أن لا يفطر
- وان لم يكونوا ضعافا

• ولا يفطر المسافر الا بنية الافطار من الليل •

ومع خروج الفرسخين قبل طلوع الفجر وبرز ابان من منزله لسفر
نساء فافطر وقصر قبل الفرسخين •

• أى بعد نية الافطار من الليل •

• ولا يفطر المريض الا بنية من الليل مع خوف زيادة المرض بالصوم •

وان اضطر المسافر أو المريض للأكل أو الشرب نهرا بلا نية من
الليل أنهدم ما صام •

• وقيل للمسافر أن يفطر بلا نية من الليل •

• وهو واضح وارفق •

ويدل له افطار الصحابة بعد افطار النبي صلى الله عليه وسلم حين
بلغ الكديد •

وهو بفتح الكاف وهو ماء بين قديد وعسفان ولم ينووا الافطار من
الليل •

• وقد جعل الله للمسافر أن يفطر الأول عندهم أصح •

• ووجهه انه في الافطار بلا نية ابطلا للعمل وبعد الشروع فيه •

• وان اضطر المقيم للأكل وللشرب أكل وشرب بقدر ما يحيى نفسه •

• وان زاد أنهدم صومه ولزمته مغلظة •

ولا تلزم مسافر أن يزاد بل يعيد يومه أو لما مضى على الخلف •

بعضنا وكل صوم أعقبه افطارا في سفر بلا ضرورة منهم •
وقيل : لا إلا أن تقدمه افطار أيضا فيه •

وقيل : لا مطلقا •

والأقوال في المذهب كثيرة •

من توجه غير الأخير أن له أن يفطر أو يصوم •
فمن اختار الصوم كان عليه اتمامه •

فان افطر بعده كان لعقده قنطل •

وقيل المضطر في ذلك كغيره •

وان سافر على الافطار أو دخل عليه رمضان في السفر وافطر وصام
حتى أتمه فلا هدم عليه كما لا يخفى •

وبعضنا لا يجوز له أن يفطر في السفر

بعضنا

• بعضنا لا يجوز له أن يفطر في السفر

• بعضنا لا يجوز له أن يفطر في السفر

• بعضنا لا يجوز له أن يفطر في السفر

• بعضنا لا يجوز له أن يفطر في السفر

الفصل العاشر

يستحب تعجيل القضاء •

• ويستحب تعجيل القضاء في كل وقت من وقت الصلاة

وقال أبو نوح انه أفسده عمدا بالأكل وبتضييع الغسل ولم يقض
من غد يوم الفطر انهدم ما صام • ويستحب تعجيل القضاء في كل وقت من وقت الصلاة

•

وذكر في الديوان ذلك عن أبي نوح •

ولم يقيده بالعمد ولم يميز قضاءه من قضاء •

وقال الشيخ يحيى ان قول أبو نوح غير مأخوذ به •

ويجب التتابع في القضاء لأيام الشهر •

• ويجوز فصل أيام الشهر عن أيام آخر •

• ويستحب تعجيل القضاء في كل وقت من وقت الصلاة

وان لم يتابع انهدم قضاؤه •

• الا ان فصل عيد أو حيض أو نفاس أو رمضان فلا انهدام مطلقا •

وقيل انه لم يكن التضييع قبل ذلك

وان افطر في القضاء بسفر قسده قضاؤه لان رخصة الافطار لسفر

مختصة بـرمضان • ويستحب تعجيل القضاء في كل وقت من وقت الصلاة

وان افطر لعذر لم يفسد قضاؤه وانه معذور •

• وقال بعضهم في القضاء بـرمضان كلما يغفروا فيه في رمضان يعذر

فيه في القضاء •

• الا السفر فانه ان أفطر له انهدم قضاؤه •

• واختار بعض فسادہ ان افطر بعذر •

• وانه لا يصيب في القضاء ما يصيب في رمضان •

وقيل : يصيب فيه ما يصيب في رمضان ولو في الافطار لسفر وهو
ضعيف •

• ان احداث السفر صادر على العمد •

• ومن افسد القضاء لغير عذر أعاده ولا كفارة •

• وقد يقال يعيد يومه •

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناول أم هانئ اثناء من لبن
فشربت فقالت يا رسول الله كنت صائمة ولكن كرهت أن ارد شورك •

فقال صلى الله عليه وسلم :

« ان كان من قضاء رمضان فاقضى يوما مكانه وان كان من غيره

فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضيه » •

وهو قول كذلك الا الحج فلا بد من اعادته اذا كان نفلا يمكن ادراكه

والا فمن قابل •

وقد يقال لا دليل في الحديث لأنه يمكن أن لا يكون عليها الا يوم

واحد •

- ويجب بانه لم يستفسرها ظهر عموم اعادة اليوم فقط •
- وفيه دليل على أنه لا يجب قضاء نفل أفسد بعد الدخول فيه •
- وقد يخص بما اذا كان الافطار لأمر أخروي كتركها بشور رسول الله صلى الله عليه وسلم •
- ومن ضيع القضاء حتى احتضر أوصى بصومه •
- وقيل : لا يلزمه الايضاء بقدر ما ضيع •
- أى مقدار ما يصومه فيه •
- وقيل يلزمه الايضاء بقدر ما ضيع مثل أن يفطر في سفر عشرة أيام ودخل منزله فاقام خمسة أيام مفطرا •
- أو هو قادر على الصوم ومرض في السادس ولم يقدر عليه •
- فليوص بخمسة فقط على القول الأخير وهو الصحيح •
- واذا أوصى بالصوم صام الورثة على قدر الارث •
- ولا يجزى صوم غيرهم •
- واجيز صوم وارث الوارث •
- واجيز الاجنبى •
- ولا تجزى باليوم •

- وان صام عنهم واحدا أجزى •
- وانما يصومون أو يصومه الواحد متتابعاً •
- ولهم الاطعام بدل الصوم •
- وهو اطعام مسكين ليوم •
- ولا يطعم في يوم مسكينان أو أكثر •
- ولا يصم بعض ويطعم بعض •
- وان أوصى بالطعام اطعموا ولا يصوموا •
- وقيل يطعمون ولا يصومون ولو أوصى بالصوم كما لا يصلى أحد عن أحد ويتوضىء عنه •
- والصحيح الأول لأنه صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تصوم عن اختها وقد ماتت وعليها الصوم •
- ولقوله صلى الله عليه وسلم :
- « أدوا عنهم — أى عن الموتى — الصوم والنذر » •
- ويستحب تقديم النساء في الصوم اذا كان اسلم من الحيض والنفاس •
- وان كان الاسلام التوسيط أو التأخير وسطن أو آخرن •

وعلى كل حال اذا حاضت أو نفست في النهار أصبح غيرها من
الغد صائما •

الا ان تأخرت فحاضت أو نفست قبل اتمام صومها •

فانها اذا طهرت بنت على ما صامت •

وان انقطع صومهن أو فسد بفعل واحدة منهن انهدم كله وضمنه
الذى فعل ذلك •

وان افطر لضرورة جوع أو عطش أو اكراه ؟

فعلى القول بأن ذلك لا يهدم القضاء •

فلا اشكال ويعيد اليوم على القول بأنه هادم له •

فلا يضمنه لأن ذلك مصيبة نزلت بالجميع تاما لأن فعل ناقضا نسيانا •

فعلى القول بانتقاض يومه ضمن ما صام وما صام من قبله لأن

الخطأ لا يزيل الضمان •

الفصل الحادى عشر

- يستحب تعجيل الافطار عقب تحقق الغروب •
- ذلك بأن تذهب الحمرة من المشرق •
- ويستحب تأخير السحور بقدر ما يتسحر قبل طلوع الفجر بلا شبهة
أو أكثر من ذلك القدر •
- وهكذا يحتاط عما يفسد الصوم •
- والفجر الذى يحرم به الأكل والشرب هو المستطير الأبيض •
- ويكفى فى الغروب والطلوع أمينان أو أمين •
- ورخص فى كل من يصدق من الموحدين •
- وحكمة تعجيل الفطور تقوية الصائم والرفق به •
- وان لا يزداد فى النهار من الليل •
- ومخالفة أهل الكتاب لانهم يؤخرون الى ظهور النجم •
- ولا يكره تأخيره الا لمن رأى الفضل فى تأخيره اذ لم يلزم أن يكون
نقيض المستحب مكروها •
- ومن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت فتبين انها لم تغب قضى
يومها •

• وزعم بعض انه لا قضاء عليه

• وبعض انه انهدم ماضيه

• وحكمة تأخير السحور اعانة الصائم

• والكل منفصل عن الطلوع

• وزعم بعض انه متصل به لقوله صلى الله عليه وسلم :

• « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم »

• فانه رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت

• والحد المحرم للاكل طلوع الفجر عند بعض

• وتبينه للناظر عند الجمهور

• ولقوله عز وجل (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) الآية

فعلى الأول : من أكل على انه لم يطلع ويتبين انه أكل بعد الطلوع

• قضى يوما وهو أحوط

• وعلى الثانى لا قضاء عليه

• ونسب بعضهم الأول للجمهور وعليه يجب الامساك قبل التبين

• للناظر هكذا قيل

• بل هذا قول ثالث ضعيف

- والحق ان حرمة الأكل في ذاتها تتحصل بطلوع الفجر
- وتعلقها بمريد الصوم يتحصل بتبينه
- فان لم ينكشف الغيب انه أكل بعده فلا شيء عليه وله الثواب
- وان انكشف قضى يومه
- ومن لا يعرف الليل فلا يأكل حتى يسأل من يثق به
- وكذا المنتبه في ليلة غائمة
- وان أكل بلا سؤال فتبين انه أكل بعد الطلوع قضى ما مضى
- وقيل بأن يومه وكذا من لا يعرف الليل
- ومن يتسحر لتحرك جيرانه للسحور فتحركوا يوما للوضوء فأكل
- بتحركهم بعد الطلوع
- ووجه قضاء اليوم فقط ان لم يعتمد واهتك حرمة الشهر

الفصل الثانى عشر

- ينبغى ان تتبع الايام الفاصلة فيصام فيها •
- ويكثر فيها عمل الخير لمضاعفة الأجر :
- كيوم الاثنين ويوم الخميس والعشرة الاوائل من المحرم وغير ذلك •
- وان يستكثروا من النفل مطلقا وكان من المحرم وغير ذلك •
- وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر وهو خير من صام الدهر وأقوى فى قهر النفس •
- ان العبد فيه بين صبر يوم وشكر يوم •
- وعنه صلى الله عليه وسلم :
- « ان أفضل الصيام صيام أخى داود عليه السلام » •
- وكان سليمان عليه السلام يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر •
- وثلاثة من وسطه •
- وثلاثة من آخره •
- وكان عيسى عليه السلام يصوم الدهر •
- وكره بعض صوم الدهر •
- وعنه صلى الله عليه وسلم :

- « لا صوم لمن صام الدهر »
- ولعل هذا من باب خشية الضعف والمرض
- ومن باب الايغال في الدين
- وسمى عيسى ابن العذراء البتول لأن امه مريم وهى عذراء
- أى غير ثيب اذ لم تتزوج
- وبتول أى كثرة الانقطاع الى الآخرة
- وكان عيسى يقوم الليل ولا ينام
- ويلبس الشعر ويأكل الشعير ويبيت حيث أمسى ولا يحس شيئاً
- وكان رامياً لا يخطئ الصيد اذا رماه
- وكان يمر بمجالس بنى اسرائيل
- فمن كانت له حاجة قضاها له
- وكان ينظر الى الشمس فاذا رآها قد غربت صف قدميه مصلياً حتى يراها قد طلعت
- وهذا شأنه حتى رفع
- وكانت مريم عليها السلام تصوم يومين وتفطر يوماً
- وكان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

- وروى انه أفضل الصيام
- وهو صوم دهر لأن الحسنه بعشرة فاليوم بعشرة أيام
- وأكرم الله هذه الامه بعشر كرامات
- الأول : رجب ويقال له الأصم لأنه معظم في الجاهلية
- فلا قتال فيه ولا أخذ ثأر
- فلا تسمع فيه قعقة السلاح
- والاصب لأن الله يصب الرحمة فيه وهو شهر الله
- ووجهه انه شهر مخصوص بالمغفرة وحقن الدماء
- وتاب الله فيه جلا جلاله على انبيائه
- وأنقذ أوليائه من أعدائه
- وهو أفضل الشهور بعد رمضان وشعبان
- وعنه صلى الله عليه وسلم :

« رجب شهر أمتي وفضله على سائر الشهور كفضل أمتي على سائر الأمم وشعبان شهري وفضله على سائر الشهور كفضل نبوتي على سائر الأنبياء » .

- ورمضان شهر وفضله على سائر الشهور كفضل الله على خلقه
- وقد مرّ توجيه كون رجب شهر الله

ومثله يقال هنا •

وروى : رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي •

وظاهر قول بعض انه فضل رجب على الشهور كفضل الله على خلقه •

ان رجب أفضل من رمضان لأنه لا فضل لأحد على من فضل الله سبحانه ولا مساو له •

وانما ذلك بعد رمضان •

وفضل الله أعلى من كل فضل •

وعنه صلى الله عليه وسلم « من صام رجب غفر الله ما سلف وعصم فيما بقى وامن من العطش يوم الفرض الأكبر » •

ومن عجز عن صومه كله صام اليوم الأول والأوسط والأخير والحسنة بعشر •

ومن صام يوما منه كان كصائم سنة •

ومن صام سبعة غلقت عنه أبواب جهنم •

أو ثمانية فتحت لهما أبواب الجنة •

أو خمس عشر نودي من عند العرش أستأنف العمل فقد كفييت ما مضى •

ومن زاد زاد الله له •

• وأعظم الليالى ليلة الفطر وليلة الاضحى •

• والأولى من رجب وليلة النصف من شعبان •

قال بعض : وليلة عاشوراء لا يقال من قام ليلة من هذه الليالى وصام يومها كتب له أجر شهيد فى حياته وبعد موته •

وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب قال :

• « اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان » •

الثانية : كان صلى الله عليه وسلم يصوم فى شعبان حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم •

• وما رآته عائشة رضى الله عنها استكمل صيام شهر الا رمضان •

وقال : شعبان شهرى فمن صام فيه ثلاث أيام لحبى واختيارى بهذا الشهر كان معى فى الجنة •

وقال : « من صام أول خميس من شعبان وخميسا من وسطه وآخر خميس منه كان حقا على الله أن يدخله الجنة » •

الثالث : رمضان •

الرابعة : ليلة القدر •

• وهى خير من ألف شهر •

وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرائيليا لبس السلاح فى سبيل الله ألف شهر فتعجب المسلمون منه وتقاصرت اليهم أعمالهم فأعطوا ليلة خير من صلاة ذلك الغازى •

• وقيل : ذكر الألف للتكثير •

• الخامسة : يوم الفطر من شوال وهو يوم الجزاء والثواب •

• السادسة : الأيام العشرة الأولى من ذو الحجة •

قال صلى الله عليه وسلم :

« ويل لمن حرم أيام العشر » •

• ويستحب صيام التسعة الأولى واكثر الدعاء والاستغفار •

• والصدقة خصوصا •

• التاسع : فان فيه من الخيرات أكثر من ان يحصيها العادون •

وفي الحديث : « ما من أيام العمل فيهن أفضل وأحب الى الله عز وجل من أيام عشر ذى الحجة ان صوم يوم منه يعدل صيام سنة وعتق مائة وصدقة مائة بدنة والحمد لله على مائة فرس في سبيل الله » •

• وللثامن بكل مائة ألف •

• وللتاسع بكل مائة ألفان •

• وقيام ليلة منه كقيام سنة •

• والعمل في تلك الأيام خير من كل عمل •

• أى بعد رمضان الا من جاهد وعقر جواده واهرق دمه •

• ويستحب الاكثر فيها من لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير بيده الخير وهو على كل شيء قدير •

أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واحد أحد فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولد •

أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واحدا أحد فرد صمد لم يولد ولم يكن له كفوا أحد •

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير حسبى الله وكفى •

• سمع الله لمن دعى •

• ليس وراء الله — انتهى •

• نزلت تلك الجمل على موسى •

• ونزلت على عيسى فى الانجيل وسأله الحواريون عن فضلهم •

• فذكر لهم ما لا يقدر على وصفه •

وقال بهن رجل فى أيام العشر فرأى فى المنام كأنه فى بيته خمس

طبقات من نور بعضها فوق بعض •

السابعة : يوم عرفة وهو داخل فى التسعة من ذى الحجة •

• ولكن ذكر خصوصا تنبيها على شرفه •

• ويستحب صومه لمن لم يقف بعرفة •

ولن وقف فيها ان لم يخف الضعف عن الوقوف وكثرة الدعاء والذكر •

ومن أراد موافقة وقوف أهل عرفة في الدعاء في مغربنا هذا أو نحوه فليعجل الدعاء قبل آخر عصر فانه ربما كان العصر هنا مغربا في مكة •

الثامنة : يوم النحر وهو يوم القربان لا يصام •

• ويوم اضافة الله عباده باللحم •

التاسعة : يوم الجمعة وهو سيد الأيام •

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة » •

وروى : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة :

• فيه خلق الله آدم •

• وفيه أهبط من السماء الى الأرض •

• وفيه تاب الله عليه •

• وفيه مات •

• وفيه تقوم الساعة •

وما من دابة الا وهى مصيخة ليلة الجمعة حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس •

وفيه ساعة يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه •

قال جابر : نهى عن الساعة الأخيرة •

ومعنى قائم يصلى يجتهد فى الدعاء ويدعوا واقفا •

ويستحب صيامه •

ومن صامه كمن صام خمسين ألف سنة ويجعل الله بينه وبين النار

مقدار طيران فرخ الغراب من حين يطير حتى يموت بالهرم •

وقيل : يجعل بينه وبين النار خندقا مثل ما بين مطلع الشمس الى

مغربها •

ومن صام أربعين جمعة متوالية غفرت ذنوبه •

ولا يوافق ذلك الا المسلم عند الله •

وقيل لا يصام يوم الجمعة الا ان تقدم يوم ويتأخر يوم •

وروى ذلك حديث •

وذلك مذهب قومنا •

وأوجبوا على من قصده بالصوم وحده الافطار •

وقيل : لا يصام الا ان يتقدمه يوم ويتأخر آخر •

وروى ذلك حديث أيضا من حقوق الجمعة ان يقرأ قل هو الله أحد

مائة مرة عند طلوع الشمس •

وقيل : بين صلاة العصر والمغرب •

ومن فعل ذلك جعل للجمعة حقا لا يجعله الا الملائكة •

وحضور مجلس الذكر والاعتسال وتنقية الجسد والصفة والزيادة

في الله وسبع تحيات قبل الظهر بسورة الاخلاص ثلاثا في كل ركعة وصلاة
الضحى •

• العاشرة : يوم عاشورا •

• وسمى قبل لانه عاشر تلك الكرامات •

• وعليه فلا اشكال •

• ولو قيل انه تاسع المحرم •

• وقيل : لانه عاشره وهو المشهور الراجح •

• وقيل تاسعا وسمى تغليبا •

• وينبغي صومها احتياطا •

ومخالفة لليهود في الحديث من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة
ستين سنة صيامها وقيامها •

• من صام يوم عاشورا أعطى ثواب ألف شهيد •

• ومن صام يوم عاشوراء أعطى ثواب كل حاج ومعتمر في ذلك العام •

• ومن أفطر عنده فيه مؤمن فكأنما أفطر عنده جميع أمة محمد صلى
الله عليه وسلم •

• ومن أشبع فيه جائعا فكأنما أطعم فقراء أمة محمد وأشبع بطونهم •

• ومن مسح فيه على رأس يتيم كان له بكل شعرة درجة في الجنة •

قالوا : يا رسول الله فضل الله يوم عاشورا على الأيام ؟

قال : نعم خلق السموات يوم عاشورا والجبال واللوحي والقلم
وآدم •

وفيه دخل الجنة وخلقت حواء وولد إبراهيم ونجاه الله من النار •

وفيه اغرق فرعون •

وفيه كشف البلاء عن أيوب •

وفيه تاب على آدم وغفر ذنب داود •

وفيه رد ملك سليمان •

وفيه ولد عيسى ورفع ادريس •

وقيل : فيه ولد النبي صلى الله عليه وسلم •

وفيه تقوم الساعة •

قيل : من صامه فكأنما حج واعتمر سبعين مرة •

وألفا سبعين ألفا في سبيل الله •

وصام سبعين سنة •

ومن وسع على عياله ليلة عاشورا أوسع الله عليه سائر السنة

وجرب فصيح •

وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع :

صيام يوم عاشوراء •

• ولا صيام التسع •

• ولا صيام ثلاث أيام من كل شهر •

• ولا ركعتي الفجر •

وقال : من صام رمضان بستة من شوال فكأنما صام الدهر وذلك
لان رمضان بثلاثمائة يوم فضلا من الله •

• ولو صام الناس تسعة وعشرين •

• والسنة بستين لأن الحسنة بعشر •

• وأول السنة اليوم الثاني من شوال وآخرها السابع عند الشافعي •

وعليه أدركنا الناس يعملون وهو الواضح ويكفي في فعله ثم
فصل العيد •

وقال مالك : يكفى الاتيان بها من شوال على أى وجه كان ولو بلا تتابع
فيها وقضى الله على نفسه :

• ما من عبد أظماء نفسه في يوم حار الا رواه الله يوم القيامة •

• ويستحب صوم السابع والعشرين من رجب •

• قيل : بعث الله فيه رسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

ومن صامه :

• فكأنما حج البيت سبع حجج •

• وأعتق أربعين رقبة •

- وتولاه الله بالذى تولى به نبيه محمد صلى الله عليه وسلم •
- وكان كفارته ستين شهرا أو ستين سنة •

- والخامس عشر من شعبان والخامس والعشرين من ذى القعدة •
- وفيه أنزل البيت الحرام •

- وهو أول رحمة أنزلها الله بها من السماء •

- ومن صامه كانت حرمة عند الله كحرمة البيت •

- وكانت كفارة ستين شهرا •

- أو ستين سنة •

- والأول من المحرم والثالث •

- وفيه دعى زكريا ربه أن يهب له غلاما فاستجاب له •

- ووهب له يحيى •

فمن صامه أجابه الله كما أجاب يحيى بان يرزقه غلاما وغيره مما يطلب •

- وكان كفارة ستين شهرا •

وروى : أفضل الصيام بعد رمضان صيام المحرم وهو الشهر الأول من السنة فبنائها على الخير أفضل •

- وروى : صوم يوم من شهر حرام أفضل من صوم ثلاثين من غيره •

- وصوم يوم من رمضان أفضل من ثلاثين من شهر حرام •

ومن صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب
الله له بكل يوم عبادة سبعمائة عام •

وصيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منه كعبادة
ستمائة سنة •

• والسابع من ذى الحجة وصومه كفارة ستين شهرا •

• وفيه تاب الله على داود عليه السلام •

• فمن صامه تاب الله عليه •

• ذلك مثل داود •

الفصل الثالث عشر

من دخل في صيام التطوع ثم أفسده متعمدا لزمه بدله الا ان استثنى فله استثناءؤه ما لم ينتصف النهار •

• واذا انتصف فلا يفطر •

• وذلك مذهب أكثر أصحابنا ومالك وأبي حنيفة •

• وكذلك كل تطوع من صلاة أو حج أو غيرهما على الخلاف •

• ووجه الأول انه لزمه بالوعد مع الدخول فيه •

• وقد قيل بلزوم ما وعد به ولو لم يدخل فيه •

• ووجه الثانى : ان الله أعدل من أن يؤاخذ به بما لم يفترض عليه •

• ويبحث بأنه قد افترض عليه بالوعد والدخول •

• وفى الحديث « أخوف ما أخاف على امتى الشهوة الخفية » •

• قالوا : وما الشهوة الخفية •

• قال : « يصبح أحدكم صائما فتعرض له شهوة فيواقعها ويدع

صومه » •

• قيل : ومن فعل ذلك وهو عالم بما كان عليه الاثم مع القضاء •

• قال بعض أصحابنا اذا طلب منك أخوك المسلم أن تاكل من عنده

فأفطر من صوم نفل •

- ولك أجر الصوم والمطاوعة
- وقيد بعض قومنا ذلك بما اذا حلف على أن تأكل
- وروى : هذا عن الحسن وشروط صوم النفل كشروط صوم الفرض
- وما يفسد الفرض يفسد النفل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

الباب السابع

في الزكاة

- الزكاة وهي لغة النماء والتطهير والطهارة والاصلاح
 - وشرعا بتلك العبارات لأن إخراجها سبب لنماء المال
 - ولأن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة
 - ولأن الأجر يكثر بسببها
 - ولأن ثوابها مضاعف
 - كما جاء أن الله يربى الصدقة
 - ولأنها مطهرة للنفس من رذيلة البخل
 - ومطهرة من الذنوب
 - ولأن خروجها طهارة ذلك ومن الخبث في المال
 - ولأنها مصلحة في ذلك كله
- وعرفها بعض شرعا بأنها ما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة •
- وتسمى الصدقة والنفقة والماعون والحق والعفو •
- وعرفها ابن العربي : بأنها اعطاء جزء من النصاب الحولى الى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلق •

- وانها ركن وهو الاخلاص
- وشرط هو السبب
- وهو ملك النصاب الحولى
- وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية
- لأنها لا تجب على المجنون والطفل والعبد
- وانما تجب فى مال المجنون والطفل عندنا
- قيل : خوطب بها الولى عليهما باتفاق اذا بلغ أو أفاق وجبت عليه أن لم تخرج من ماله
- وهى حق فى المال خوطبنا باخراجه
- وقال أبو حنيفة حتى المكف فلا تجب فى مال الطفل والمجنون
- وقيل : تجب فيما أخرجت الارض ونسب الى أبى حنيفة
- وقيل : تجب فى غير الذهب والفضة وغيره حتى من المال
- والقولان فى اليتيم ومثله المجنون
- ومن قال العبد يملك ألزمه الزكاة
- ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الآخرة
- وحكمته وهى التطهير من الادناس ورفع الدرجات واسترقاق
- الاحرار

• ولا يقصد بها هذا الأخير •

ولكنه مترتب عليها وأوجبها الله في آي من القرآن منها قوله سبحانه وتعالى :

• (واتوا الزكاة) ومنها (واتوا حقه يوم حصاده) •

هذا خاص بالمعشرات فالخلق العشر ونصفه وهو الزكاة المفروضة تؤتى يوم الحصاد •

• وفيه يكال ويعلم كيـله •

• وأمر باتيانها في هذا اليوم يهتم بها حتى لا تؤخر عن وقت الاداء •

• وليعلم ان الوجوب بالادراك لا بالسقية •

• فالآية مدنية محكمة •

قال ابن عباس وجابر بن زيد رحمهما الله وقال مجاهد حقه ما يلقي لهم من السنبـل والشماريخ •

• واذا كيل زكى •

• وقيل : الآية مكية منسوخة •

• والمراد ما يلقي لهم •

• وأما الزكاة ففرضت بالمدينة •

الفصل الأول

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« حصنوا أموالكم بالزكاة وداوا مرضاكم بالصدقة وأستدفعوا أبواب
البلاء بالدعاء والتضرع » •

وَقَالَ : « مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ » •
أى ما نقص بها لأنه يبارك فيه فى الدنيا ويضاعف الثواب فى الآخرة •
وروى : ما نقصت صدقة من مال •
أى انها ولو اخرجت منه قد عادت فيه بالبركة فى الدنيا ودفعت
المفسدات عنه •

أو بالثواب والتضعيف فى الآخرة قولان أو بذلك كله •
وما تواضع عبد الا ورفع الله •
وما عفى عبد عن أخيه مظلمة الا زاده الله بها عزا •
والمراد الرفعة والعزة فى الدنيا •
ان من تواضع أو عفى هيئته فى القلوب •
وفى الآخرة قولان أو فيهما •
والمراد التواضع الذى كما روى ما نقصت صدقه من مال •
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا •

وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله •

مثل ذلك الخضوع لأمر الله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك للامام والحاكم أو العالم أو الوالد •

• وذلك تواضع واجب •

ويندب التواضع لسائر الخلق •

ويرغب في ذلك كله رفع •

ويحرم التواضع لأهل الدنيا والظلم •

وهو في الدنيا والآخرة ذل لا عز معه وخسة لا رفعة منها •

وفي الصدقة مطلقا تطهير البدن عن الذنوب وحفظ المال وإدخال السرور على الفقراء والخلق عاجلا وآجلا ودفع البلاء والأمراض •

ويظل يوم القيامة •

ويخفف للحساب •

وتثقل للميزان •

وتسهيل للجواز على الصراط •

وعلى ما مر رفع الدرجات •

وتزين الصدقة وتعظمها سبع خصال •

الأول : إخراجها من الحلال •

الثانية : وضعها في مستحقها •

فان المتعدى فيها كمانعها •

الثالثة : تعجيلها في وقتها مخافة الموت •

ومسارعة للمغفرة •

ومن آخرها بعد التمكن من اخراجها عصى •

وقيل : مرفوض فيها حتى يأخذ حول في حول هلك •

وقيل : لا ما لم يمت مضيعة •

وفي جواز تقديمها عن وقتها لحاجة الفقراء خلف •

الرابعة : اخراجها من خيار المال وأحبه الى النفس ورضى وفرحا

بالاعطاء لله تعالى •

ولو اهدى اليك ردىء لم تقبله الا حياء •

وفي الحديث « سبق درهم مائة ألف درهم » •

أى سبق درهم اعطى برضى وفرح من أطيب مال مائة ألف درهم

اعطيت كذلك •

الخامسة : ان لا ترائى ولا تطمع في مخلوق بها ولا يدفع بها

مضرة ولا يجلب منفعة •

السادسة والسابعة : ترك المن بها •

وكف الأذى •

• فهما مبطلان للثواب

• فالمن أن يذكرها

• والأذى أن يظهرها

• وقيل : المن أن تستخدمه بالعطاء

• والأذى أن تعيره بالفقر

• وقيل : المن أن يتكبر عليه لاعطائه

• والأذى أن يوبخه بالمسئلة

وانما حقه ان يرى الفقير محسنا اليه بقبول حق الله منه الذى

هو نجاته من النار •

وانما تقع فى يد الله قبل أن تقع فى يد السائل •

فالفقير أخذ رزقه من الله •

الفصل الثاني . في المال

• قوله تعالى :

قال الله عز وجل :

• قوله تعالى :

(الذين يكتزون الذهب والفضة) •

• قوله تعالى :

الآية أنزلت في الأتجار والرهبان وصفا لهم بالحرص على المال

• قوله تعالى :

والبخل والشح به •

أو في الموحدين الذين يقتنون المال ولا يؤدون حقه • قوله تعالى :

قرنهم بالمرتضى من أهل الكتاب للتغليظ وهو الصحيح •

• قوله تعالى : ويبدل الله ليها إنزلت كبريت على المسلمين •

• قوله تعالى :

فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم •

فقال : « ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من أموالكم » •

• قوله تعالى :

وروى : ما أدى زكاته فليس يكثر أى بكثر أو عد عليه •

قال : ولو بلغ سبع سنين •

وقال أبو ذر رضى الله عنه نزلت فينا وفي أهل الكتاب •

والصحيح كما علمت أن الكنز ما لم تؤد زكاته ولو كان فوق الأرض •

وقيل : كلما فضل عن حاجتك فهو كنز •

ولا دليل له في قول أبى ذر وأبى هريرة كل بيضاء وصفراء أو كان

عليها صاحبها •

• وهي كنز حتى يفرقها الجواز أن يريد بالتفريق تفريق زكاتها •

فحذف المضاف •

• أو تفريقها بأخراج الزكاة •

فانه اذا أخرج زكاتها فقد وقع التفريق بينهما وبين زكاتها •

• وانما سهل دينك التأولين •

• ما مرّ عنه صلى الله عليه وسلم •

ودليل أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثا لما نزلت الآية :

« تبا للذهب تبا للفضة » •

ذلك مع قوله لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا أو زوجة مؤمنة تعين أحدكم

على دينه •

• جوابا لقول المهاجرين فأى المال نتخذ •

وفي قوله صلى الله عليه وسلم في أهل الاموال هم الخاسرون ورب

الكعبة مرتين •

• الا من فرق عباد الله •

وقليل ما هم لأن المراد الترغيب عن الذهب والفضة والمال لان

• جمعها داع للبخل •

وقال على : كل ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز أدت زكاته

أو لم تؤد دونها نفقة •

وفي الحديث : ما من صاحب ذهب ولا ورق لا يؤدي زكاته الا وكان يوم القيامة صفحت له صفائح من النار فيحمر عليها في نار جهنم •

فيكوى بها جبينه وجنباه وظهره حتي يقضي الله بين عبادہ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة •

وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا وكان يوم القيامة بطح له بقاع أى بأرض مستوية قرقر أى أملس أوفر ما كانت أى عظما وسمنا •

• قيل وكثرة •

ولو لم تكن كذلك انكالا له •

وتسير عليه وعلى وجهه وتعضه كلما مضت أخراها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عبادہ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة •

وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح له يوم القيامة بقاع قرقر أوفر ما كانت فطأه باكنافها وتنطجه بقرونها ليس فيها ما لا قرن له ولا ما التوى قرنه ولا ما كسر قرنه •

• ولو كان في ذلك في الدنيا •

• وفي رواية ذكر البقرة بما ذكر الابل •

وقال صلى الله عليه وسلم :

« مانع الزكاة يقتل » •

قال أبو عبيدة : اذا منعها من امام يستحقها •

قال أبو بكر : والله لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه •

وروى : حتى الحق بالله •

والعقال ما يعقل به البعير •

أو قدر قيمته في زكاة النقد والثمار •

وقال النووى : الصحيح ان المراد بالعقال قدر قيمته •

وقال مالك : العقال ما يعقل به البعير أو قدر ثمنه •

واليه ذهب كثير من المحققين •

وقد بعث صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان
يأخذ مع كل فريضة عقالا •

وعن عائشة رضى الله عنها كان من عادة المصدق أن يعمد الى قرن
بفتح القاف والراء الحبل الذى يقرن به بين البعيرين لئلا تشرذم الابل •

وانما يؤخذ العقال تبعا للفريضة لا لوجوبه بعينه على الصحيح •

وقيل : العقال تبعا للفريضة لا لوجوبه بعينه على الصحيح •

وقيل : العقال صدقة عام •

وقيل : هو تعسف •

وقيل : الفريضة من الابل ونحوها •

وقيل : ما أخذه العامل من الصدقة بعينها وإن تعوض عن شيء منها •

وقيل : أخذ معا •

ويجوز أن يكون ذكر العقال مبالغة على تقدير أن لو كان يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وفي رواية حديا أو ادوا •

وهي الأنثى من ولد المعز •

وبها استدل مجيز أخذ العناق في زكاة الغنم إذا كانت كلها سخالا •

وفي رواية حديا أو ادو •

وهو الصغير الفك دون الدقن •

وعن بعض أن رواية عقالا •

قال ثلاثا صلى الله عليه وسلم :

« لا صلاة لمانع الزكاة » •

وقال : من كثر ماله ولم يزكه جاء يوم القيامة في صورة شجاع أقرع

له زبيبتان موكل بعذابه حتى يقضى الله بين الخلائق •

والشجاع ذكر الحيات •

وقيل : الذي يقوم على ذنبه ويواثر الفرس •

• والأقرع الذى ذهب شعر رأسه •

وقيل : جلدة رأسه •

وقيل : الذى أبيض رأسه •

• وذلك كله لكثرة السم المتجمع فى رأسه •

• وذكر بعض أن الحية لا شعر برأسها •

• والزبيبتان اللتان فى شذقه •

• يقال تكلم حتى رأى شذقه •

• وقيل : نكتتان سودوان •

• وقيل : انهما فوق عينيه •

• وقيل : نقطتان تكتنفان فاه •

• وقيل : هما فى حلقه بمنزلة ثنى العنز •

• وقيل لحمتان على رأسه كالقرنين •

• وقيل : نابان يخرجان من فيه •

وقد فسر التعذيب فى رواية من أتاه الله مالا فلم يزكه مثل له

يوم القيامة شجاع أقرع له ربيبتان يطوقه يوم القيامة •

• أى يجعل له طوقا ثم يأخذ بلهزميته بكسر اللام والزاء أى

شذقيه •

وقيل : عظمين نابيتين تحت الاذنين •

وقيل : لحم الخدين •

ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك •

قال الله سبحانه : سيطوقون ما بخلوا به ••• الخ •

والمال في ذلك الذهب والفضة •

فيجتمع على مانع زكاتها الكى والتطويق •

وفي قوله : أنا مالك أنا كنزك زيادة حسرة وتعذيب •

وفي رواية : أنا كنزك الذى تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقيه

يده فيمضغها •

ثم يتبعه سائر جسده •

وفي رواية : يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه •

فاذا رأى أنه لابد منه أدخل يده فيه فجعل يقضمها كما يقضم

الفجل •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

ما من عبد يكون له مال فيمنعه من حقه ويضعه في غير حقه الا مثله

الله له شجاعا أقرع منتن الريح لا يمر بأحد الا استعاذ منه حتى يدنوا

منه •

فيقول له : أعوذ بالله منك •

فيقول : لم تستعيز مني فأنا مالك الذي كنت تبخل عليه في الدنيا
فيطوقه الله في عنقه حتى يدخله الله جهنم •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« لا تخالط الصدقة مالا الا هلكته » •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« ما نقض قوم العهد الا ابتلاهم الله بالقتل ولا ظهرت فاحشة في
قوم الا سلب عليهم الطاعون ولا منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم
المطر » •

ويقال : من منع خمسا منع الله منه خمسا :

• من منع الزكاة منع منه حفظ المال •

• ومن منع الصدقة منع الله عنه العافية •

• ومن منع العشر منع الله منه بركة أرضه •

• ومن منع الدعاء منع الله منه الاجابة •

• ومن تهاون بالصلاة منع كلمة التوحيد عند الموت •

• والزكاة مال يؤدي أخذه كما لا يحل له •

• ومعطيه لمن لا يستحقه •

• ومانعه ممن يستحقه الى النار •

الفصل الثالث

- تحتاج الذهب والفضة والابل والبقر والضأن والمعز لأخذ الوقت
- ويستحب أخذ شهر وكونه رجباً أو رمضان أو المحرم
- وان أراد توقيت أحد الثلاثة وقد دخل ذلك ملكه في غيره فليخرجه من ملكه
- ويرده آخر يوم من الشهر الذى أراد فيكون كله وقتاً فاذا دار الحول حتى دخل عليه الشهر وجبت عليه الزكاة
- ولا يكون مضيعاً حتى ينسلخ الشهر ولم يعط
- وان تلف في الشهر قبل اخراج الزكاة التى أصابها أو استفاد بعد ما أخرجها اليهم :
- فلا زكاة عليهم ولو لم ينسلخ الشهر
- ولا يأخذ الوقت أو الشهر
- وان فعل ومضى يوم ولم يعطها فهو مضيع
- وقيل : انما الوقت هو وقت ما دخل ذلك ملكه
- وان آخر عنه فقد ضيع
- وانما يأخذ الوقت اذا تم النصاب في ملكه
- ولا زكاة عليه حتى يدور الحول على ذلك في ملكه غير نافع عن النصاب

- وانما يأخذ الوقت للانعام ان كانت في يده •
- ويأخذه للذهب والفضة ولو كان في ذمة غيره •
- ولا ينتقض الوقت الا بنقصان النصاب قبل الحول •
- والاخراج من الملك الا أن أخرجه بأحد شيئين :
 - الأول : الفرار من الصدقة •
- فان أخرجه فرارا بقي وقته ولزمته الزكاة بقدر ما مضى من السنة •
- وكذا ان أخرج الغلة فرارا فانه تلزمه زكاتها •
- فانظر شرحى على النيل •
- وان قصد الفرار وحاجة بقي الوقت ولزمته الزكاة على ما ذكر •
- وقيل : لا بقاء ولا لزوم •
- الثانى : الابدال بالجنس •
- فان أبدله بالجنس فالوقت باقى يزكى عليه •
- وقيل : يحدده مثل أن يبدل عشرين دينارا بمائتى درهم أو بعشرين دينارا •
- أو أربعين كبشا بأربعين نعجة أو بأربعين كبشا •
- وأقول : ان أبدل بغير الجنس جدد الا أن قصد الفرار •
- واذا حال الوقت لم ينتقض الوقت ما لم ينتقض الاصل •

- وأصل الذهب ثلاثة مثاقيل
- وأصل الفضة ثلاثة دراهم أو وزنها فضة
- وقيل : مثقالان في الذهب ودرهمان في الفضة
- وقيل : درهم
- وتكون الدنانير أصلا للدراهم وبالعكس
- والتبر أصلا للمسك والفضة والمسك له
- وأصل الغنم والبقر والابل ثلاثة دوسن
- ويكون الجاموس أصلا للبقر وبالعكس
- وينقض في الثلاثة كله ما ينقض الوقت في النصاب من خروج الملك
- والابدال على ما مر

الفصل الرابع

- نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب مسكه عشرون دينارا
- والمثقال ثلاثة قراريط من قراريط الفضة
- وقيراط الفضة ثلاثون حبة من شعير أوسط مقطوع الطرفين الزائدين
- والدينار أربعة وعشرون قيراطا من قراريط الذهب
- وقيراطه أربع حبات
- هكذا قيل
- ولزم عليه أن يكون الدينار أكبر من المثقال
- وأولى من ذلك ما قيل ان المثقال ثلاثة قراريط من قراريط الفضة في غير المسكة
- والدينار أربع وثمانون حبة نقصت ست حبات بالنار
- بل هذا متمين لأن النار تنقص ولا تزيد
- وعنه صلى الله عليه وسلم :
- « ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة »
- ونصاب الفضة مائتا درهم قيراطان
- والقيراط ثلاثون حبة

قال صلى الله عليه وسلم :

- « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »
- والأوقية أربعون درهم في الحديث
- وأما في عرف الناس فوزن عشر دراهم
- وقيل : خمسة أسباع درهم
- وفرض الذهب والفضة ربع عشر نصابهما فهو نصف مثقال
- أو نصف دينار في عشرين مثقالا
- أو دينار وخمسة دراهم في مائتي درهم
- ولا شيء فيما زاد على العشرين حتى يبلغ أربع مثاقيل أو أربعة دنانير أو أكثر
- ففي كل أربعة مثاقيل عشر مثقال
- وفي كل أربعة دنانير عشر دينار
- ولا فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهما
- وذلك تشبيهه بالماشية
- وقال ابن عباد من أصحابنا وبعض قومنا ما زاد على النصاب يزكى قليلا أو كثيرا أو تشبيهها بالحبوب
- والصحيح الأول

• ولا نأخذ بالثانى للحديث والحمل المذكورين •

• وان نقص عن النصاب أقل قليلا فلا زكاة عندنا •

وتجب عند مالك وبعض أصحابه فى الدينار والدراهم الناقصة عنه
وزنا اذا كانت تجوز جواز الموازنة •

• والصحيح الأول •

• وبه قال الشافعى •

ومثل ذلك ما اذا كانت الدراهم والدينار مغشوشة بنحاس أو غيره
لا يبلغ خالص الفضة والذهب النصاب •

وتجب زكاة الحلى عندنا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :

« فى الرقة ربع العشر » •

• وهى الفضة والذهب عند ثعلب •

• وقيل : الدرهم •

وقيل : الفضة مطلقا وراؤه مكسورة وقافه مخففة والتاء عوض من
الواو فى الورق •

وكالعدة والوعد لقوله صلى الله عليه وسلم :

لامرأتين دخلتا عليه وعليهما سواران فقال لهما أتحبان أن يسوركما

الله بسوارين من نار •

• فقالتا : لا •

فقال : فأديا زكاتهما •

وروى عن عائشة أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى يديها ثلاث فتخات من ورق أو من ذهب •

فقال : ما هذا ؟

فقالت : أترين لك به •

فقال لها : أتؤدين زكاتهن ؟

فقالت : لا •

قال : حسبك من النار أعلمى أن فيهن الزكاة والفتحة •

والفتحة بفتح الفاء والتاء خاتم كبير فى الأصبع •

وقد يكون فى البنان •

وقيل : خاتم لا فص فيه •

ويستكمل نصاب الذهب بالفضة ونصابها به •

ذلك بأن يكون كلا منهما قاصرا على النصاب فيصرف أحدهما الى
الآخر بما هو أصلح عند أخذ الوقت وعند الأداء •

ويصرف الى الذهب قليلا كان أو كثيرا •

وقيل : الى ثلاثة دنانير فصاعدا •

ويصرف الى الفضة الى درهم ونصف •

• وقيل : درهم •

• وقيل : ثلاثة •

• وان تم النصاب في كل منهما أعطى على كل فريضة ما ينوبها •

ولا يكسر احداهما الى الأخرى وان كمل أحدهما صرف الناقص الى الكامل عند الأداء لا يستكمل شريك فيما خلا فبعض قومنا يؤدي عنهما صاحبهما اذا كان في الذمة وحل أجلهما ويسقطهما المديان •

• وان لم يحل الأجل لم يزكهما •

وزكاة المديان لانه لا زكاة في دين ممنوع من أخذه بعدم وصول الأجل أو بالاعسار •

• ولو رجي أخذه المستقبل أو بغير ذلك •

• وان جحد المديان فحلفه فلا زكاة عليه •

• وان لم يحلفه زكاة أن كان مقدورا عليه غير غائب •

ويسقط المزكى ما وجب عليه من ديون الذهب والفضة ان كانت حالة •

ومن يتجر في العروض أو في المعادن أو في نحو الجواهر فليقومها بالذهب والفضة ويزكيهما •

• وقيل : يزكى على ما جعل فيها •

ومن وجد كنز فيه علامة الشرك أو في بعضه أخذه سواء كان ذهباً أو فضة أو ثياباً أو غير ذلك في الظهور •

• أو الكتمان ان كان ممن يأخذ الغنيمة •

• فلا تأخذه المرأة والعبد والمشرک والطفل •

• وقيل : يأخذونه •

• وقيل : لا يأخذہ الطفل والمرأة •

• والأول مذهبنا •

فمن وجده في أيدي هؤلاء أخذه منهم قتياما بالعدل لانهم ليسوا

له أهلا وفيه منفعة له •

• ولا بأس أن يأخذها ذلك ان لم يخف فتنة والا تنزه عنه •

• ومن وجد في أرض غيره فهو له •

• وقيل : لصاحبها •

وعلى من أخذه أن يخرج خُمسه ويدفعه للامام ان لم يكن أعطى

خُمسه لمن يعطى الزكاة •

• وقيل : لا خُمس عليه الا ان كان ذهباً أو فضة •

وقال أصحابنا : انما يخرج الخُمس ان كان الكنز أكثر من خمس

• دوانق •

ولا يأخذہ ان وجد فيه علامة الاسلام ولو كان في بعضه علامة

الشرك كالصليب والتمثال •

• وقيل : يأخذ ما فيه علامة الشرك فقط وان وجد معدنا •

فاذا أخرج منه شيئاً وحال عليه الحول في ملكه وتم النصاب
زكاة •

• وان كان له مال زكاه عند وقت زكاة المال •

• وقال مالك : اذا بلغ ما أخرج منه النصاب زكاة في الحين •

• وقيل في المعدن بالخمس أيضا مع الزكاة •

• والاول مذهبنا •

الفصل الخامس

- نصاب الغنم أربعون شاة وفيها شاة •
- وحتى تبلغ مائة واحد وعشرين فشأتان •
- وحتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث •
- وحتى تبلغ ثلاثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة •
- ويتم الضأن بالمعز والمعز بالضأن •
- ويعطى بكل من قدره على الأصح •
- وقال عكرمة ومالك يعطى من أكثرهما الا ان استويا فمن أيهما شاء ويعد الكبيرة والصغيرة والصحيحة والعليقة والسمنية والهزيلة •
- وقيل : لا تعد الصغيرة الا ان كانت تمشى بنفسها •
- وقيل : الا أن كانت تأكل وتشرب وحدها •
- وقيل : الا ان كانت تجوز الوادى •
- وقيل الا ان تمت لها سنة وتكون مسنة •
- وعند أصحابنا : اسم الشاة لا يطلق الا على التى استغنت عن غيرها •
- ولكن يعد فى النصاب الصغير والكبير •
- وان كانت خرفا ناكلها أعطى منها على الصحيح •

وقيل : يعطى الشاة المسنة •

• واختاره بعض

• والمسنة اسم فاعل أسن أى صار ذا أسنان •

• أو أتم السنة •

• وكذلك الابل والبقر فى عد الصغير والعليل والهزيل وغير ذلك •

• وفى الاعطاء والجاموس للبقر كالمعز للضأن •

• ويستتم الشريك بالشريك فى الأنعام كلها •

• ولا يجمع صاحب المال والعامل بين متفرق أو يفترق بين مجتمع

• فرارا من الصدقة •

• ولا يستتم بغير المشرك ولو جمعه المريض والمحب على الأصح

• عندنا •

• وقيل يستتم بما جمعه المريض والمحب ولا زكاة فى التى تعلف من

• الأنعام للذبح أو للمحب ان كانت لا ترعى بها •

الفصل السادس

- نصاب الابل خمسة أبعة وفيها شاة •
- والى عشرة فشأتان •
- والى خمسة عشر فثلاث •
- والى عشرين فأربع •
- والى خمسة وعشرين فبنت مخاض وهى التى لها سنة تامة •
- وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهى الحامل ولزمها الاسم وان لم تحمل أمها •
- وجاز ابن لبون ان لم توجد •
- وابن لبون له سنتان تامتان •
- وسمى لأن أمه آن لها أن تكون ذات لبن •
- والى ست وثلاثون فبنت لبون •
- والى ستة وأربعين فحقه ولها ثلاث سنين تامة •
- وسميت لأنها استحققت أن تتركب •
- ويحمل عليها ويطرقتها الفحل ويسمى الذكر حقا الى أحد وستين فجزعة فلها أربع سنين تامة •
- وسميت لأنها تجزع مقدم أسنانها أى تسقطها •

- وقيل : لتكامل أسنانها •
- ويسمى الذكر جذعا وهي آخر الاسنان المنصوص عليها في الزكاة •
- والى ستة وسبعين ففيها بنت لبون الى تسعين فحقتان •
- والى مائة واحد عشرين فثلاث بنات لبون •
- وبعد ذلك في كل أربعين بنت لبون •
- وفي كل خمسين حقة •
- وان لم يوجد السن الواجب فليعط السن فوقه •
- ويرد عليه الفضل بقيمة العدول ذهباً أو فضة •
- قلت : أو غيرهما أو السن تحته ويزيد قيمة الناقص كذلك •
- هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة •
- وزعم غيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يرد عليه عشرون درهما أو ثمانتان ان أعطى فوق السن الواجب •
- ويزيد ذلك ان أعطى دونه •
- ويكون الرد والزيد فيما بين الاناث والذكور •
- فان الاناث أفضل فلا يعطى الذكر عن الانثى الا ان كانت قيمته أفضل •
- وكذلك الأمر في سن الغنم والبقر وذكرها وأنثاها •
- وقال مالك : يكلف شراء السن الواجب •

الفصل السابع

البقر كالابل الى خمس وعشرين فجذعة البقر ولها سنة •

• وهى نظير بنت مخاض فى الابل •

• وذلك أنه يؤخذ من البقر ما يؤخذ من الابل •

• لكن أسنان الابل كثيرة وأسنان البقر قصيرة عاجلة •

• ويعد لها من السنين ما يعد للابل الى ست وثلاثين •

• فثنية البقر ولها سنتان الى ست وأربعين •

• فرباعيتها ولها أربع سنين الى احدى وستين •

• فسدسها وله خمس سنين الى ست وسبعين •

• فثنياء الى احدى وتسعين •

• فرباعيتها الى مائة وحدى وعشرين ففى كل أربعين ثنية •

• وفى كل خمسين رباعية •

وقال المخالفون الا بعضا : ان نصاب البقر أن فى كل ثلاثين بقرة

تبيعا أو تبعية •

• وفى كل أربعين مسنة •

الفصل الثامن

- يسمى ولد الناقة ربعا بضم الراء وضم الباء وبالماء
- ويقال أيضا ربع بفتحهما
- والأنثى ربعة
- وان ولدتا في آخر الربيع سميت هيوعا وحوارا
- وإذا فصل عن أمه سمى فصيلا
- وعبارة بعض يسمى ربعا
- ثم هيفا
- ثم فصيلا
- ولا يدخل ذلك في الزكاة ولا في الدية ولا في الهدى والضحية
- وإذا دخل في السنة الثانية ولو بيوم فابن مخاض
- والأنثى بنت مخاض
- وإذا دخل في الثالثة فابن لبون والأنثى بنت لبون
- وإذا دخل الرابعة فحق لانه استحق الركوب والحمل عليه والأنثى
- حقه

واذا دخل في الخامسة فجذع والأنثى جذعة بذال معجمة وفتح
الجيم والذال فيهما •

• وإذا دخل في السادسة والقي ثنيته فثنى والأنثى ثنية •

• وإذا دخل في السابعة فرباع بفتح الراء والأنثى رباعية بتخفيف
الياء •

• وإذا دخل في الثامنة فسدس ذكرا أو أنثى •

• وإذا دخل في التاسعة وطلع نابه فبازل ذكرا أو أنثى وربما بزل في
الثامنة فان يطلع نابه فيها •

• وإذا دخل في العاشرة فمخلف ذكر أو أنثى بكسر اللام اسم فاعل
أحلف •

• أى جاوز البازل •

• وبعد ذلك بازل عام •

• وبازل عامين •

• ومخلف عام •

• ومخلف عامين •• وهكذا •

• وقيل الى خمس سنين وإذا كبر فعود والأنثى عودة وإذا هرم

مقروع •

• وقيل : فحم •

• والانشى ناب وشارف •

• وقال أبو زيد : الناقة لا تكون بازلا •

ولكن اذا أتى عليها حول بعد البزول فهي بزول الى أن تتوب فتدعى نابا •

• والخلف بفتح الخاء وكسر اللام الحوامل من النوق •

• والواحدة خلفه وتسمى عشرا عند بعض •

• والجمع عشار •

• ولا تؤخذ الحامل وكريمة المال الا أن يشاء ربها •

• وولد البقرة في السنة الاولى يتبع وعجا •

• وفي الثانية جذع •

• وفي الثالثة : ثنى •

• وفي الرابعة : رباع •

• وفي الخامسة : سدس •

• وفي السادسة : ضالع •

• وبعد ذلك ضالع عام •

• وضالع عامين ... وهكذا •

- وفي مناسك الشيخ اسماعيل : ثنى البقر ما دخل في الرابعة •
- وهو غير ظاهر أسنان الغنم كأسنان البقر في المدة والتسمية •
- الا السنة الاولى فيسمى ولد الشاة حملا وخروفا •
- وولد المعز يسمى جديا وسخلا •
- وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة أشهر أو تسعة •
- ويجوز في الهدى والضحية •
- وهذا مراد الشيخ اسماعيل في المناسك أن الجذع من الضأن ما له ستة أشهر وما مرّ بالنظر الى واجب الزكاة •
- ولا زكاة في الابل التي يجعل عليها القتب •
- ولا في التي تجر بأزماتها وهي ركائب القوم لان الصدقة في السائمة لا في العاملة ولا من بقر ولا في الحمير والخيول والبغال •
- ولا في العبد والامة الا ان كان ذلك للتجارة فيزكيه على ما جعل فيه •
- وقيل على القيمة •
- وقال أبو حنيفة : في اناث الخيل الزكاة مطلقا •

- أعنى سواء أفردت عن الذكور وكان معها الذكور
- وقيل عنه : تجب فيها ان أفردت عن الذكور أو قربت
- وذلك اذا اتخذت للنسل
- وقال : ان شاء مالکها أعطى عن كل فرس ديناراً
- وان شاء قومها دراهم وأخرج زكاتها

الفصل التاسع

نصاب الحبوب التي تجب الزكاة فيها خمسة أوساق وهي التمر والبر والشعير والزبيب والذرة بالضم والتخفيف كما بينته في شرح النيل •

والسلت بالضم فاسكان ضرب في الشعير لا قشر له كالبر •

وقال مالك والشافعي : تجب في كل ما يقات به ويدخر ما يتخذ للعيش غالبا كالحمص واللوبيا والعدس والفول والتمرس •

وقال أبو حنيفة : تجب في كل ما تخرجه الأرض ماءدا الحطب والقصب والحشيش •

ويحمل البر على الشعير والشعير على البر •

والظاهر انه يحمل الشلت عليهما لشبهه الشعير في الطبع والبر في الصورة •

وانهما يحملان عليه •

ويعطى من كل من المحمول والمحمول عليه ما وجب فيه •

وقال وائل ابن أيوب رحمه الله ومكحول وعطاء والشافعي وغيرهم :

لا يحمل البر على الشعير ولا الشعير عليه •

فلا زكاة على من عنده أربعة أوساق بر ووسق شعير أو نحو ذلك •

ونسب ذلك الى عبادة •

وما جمعته السنة فثمرة واحدة تركى •

وقيل : اذا كان بين ثمريين ثلاثة أشهر أو أكثر فلا زكاة الا فى التى تم فيها النصاب وحدها •

وتحقيق النصاب للتحديد عند بعض أصحابنا والشافعى وهو الصحيح •

فان نقص ولو قليلا كرطل أو دونه فلا زكاة •

وقال بعض أصحابنا ومالك للتقريب كالقلتين فتجب مع نقص قليل كرطل ورطلين •

وقيد البعض بنصف صاع فأقل •

قيل : وخمسة أرطال •

والاعتبار بالكيل لا بالوزن •

والوسق بفتح الواو على الافصح وكسرها وضمها ستون صاعا •

والصاع أربعة امداد •

والمد رطل وثلث •

• قيل : وزيادة يسيرة بالبغدادى

• ونسب للجمهور

• وقيل : رطلان

• والرطل خمسة عشر أوقية

• والأوقية عشرة دراهم

• فالرطل مائة وخمسون درهما

• والدرهم قيراطان

• والقيراط ثلاثون حبة

• وقال بعض قومنا : الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا

• وكل درهم خمسون وخمسا حبة من شعير متوسط مقطوع ما امتد في
الجانبين خارجا من خلقتة

• وقال بعض الشافعية : خمسة الا وساق بالوزن ألفا وستمئة رطل
بغدادى

• والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على
الأصح عند النووى

• وبالكيل ستة أرادب وربع اردب بالمصرى

• ويستتم الشريك بشريكه فى الحبوب والانعام مطلقا

وقيل ان كانت شركة واحدة وعليه •

فان اشتركا في النصاب بعضه انصافا وبعضه أثلاثا مثلا فلا زكاة
مثل ان يشتركا وفي عشرين شاة أثلاثا وفي عشرين أنصافا •

وان اشترك مع من أتم ومن لم يتم زكى مع من أتم معه لا مع
من لم يتم معه •

الا ان جمع سهامه فوجد فيها النصاب •

وقد يكون له في ذلك أوقات ان صورت ذلك في الانعام •

وان استفاد ما يتم به له النصاب رجع الى وقته الاول فيود •

وقيل : الى الذى استقبله ويستتم بحبوب ولده الطفل ولا بانعامه
خلاف لبعض مطلقا •

ولبعض ان كان ذلك من قبل ولا صاحب التجارة بصاحب الكسب
في الانعام لأنه يزكى بقيمة الذهب والفضة التى جعل فيها •

ويستتم بها حب الكسب •

وفيما سقى بالمطر أو النهر العشر •

وفيما سقى بالزجر أو الساقية نصف العشر •

وفيا سقى بنوعين زكى عليهما بقدر ما سقى من كل ثلثا من سقيانه
أو ربعا أو أقل أو أكثر •

• وقيل على ما أسس •

• وقيل على ما أدرك •

وتجب الزكاة اذا أدرك بالحب ولو أقل قليل عند بعض ان تم النصاب
• في الكل •

• واذا أدرك خمسة أوساق عند آخرين •

• وقيل : تجب فيما أدرك فقط •

وظاهر كلام بعضهم انه انما تجب اذا كان النصاب يكمل بعد
• اليبس •

واستظهر بعضهم تأويله بأن المراد انه لا يجب الاخراج الا بعد
• اليبس ولو تعلق الوجوب لمجرد الادراك •

وهذا تأويل يعيد عندي بالنظر الى العبارة اذا أدركت الثمرة وتلفت
• بغير تفريط •

• وبغير تمكن من الخراج لم تلزم زكاتها •

الفصل العاشر

جاز لصاحب الحب أن يأكل منه بلا حساب مادام في جمعه وقطعه وعمله •

• ولا يأكل مما جمع الا بحساب •

• وقيل : يأكل منه أيضا بلا حساب •

• الا ان اجتمع في مكان واحد مقدار النصاب •

• وهل يحسب جميع ما أعطاه للفقراء ؟

• أو لا يحسب ما أعطى لوجه الله لفقير متولى بغير عرض •

• أينوى ولو لم ينو زكاة أو لا يحسب ما أعطى لوجه الله مطلقا •

• ولو أعطى حبه كله أقوال •

• وان رأى عناء زرعه أو ثماره أكثر من قيمته فتركه ففى وجوب الزكاة خلاف •

• وكذا ان ترك ذلك لريبة أو لخوف تباعة •

• ولا يحسب ما أكل هو أو عياله أو تصدق به أو دارى به أو أعطاه للجمار •

• أو أطعمه الضيف أو دابته أو دابة صبيه •

أو عمل به ما يحتاج اليه في عمل تلك الحبوب من آلة •

وما يحتاج اليه العمال ما لم يجتمع من ذلك مقدار النصاب •

واذا فرغ من الحصاد حسب كل موجود ولو عجينا أو دقيقا أو طعاما •

وقيل : يحسب ذلك كله •

وقيل : لا يحسبه الا أن ذهب في وقت واحد مقدار النصاب •

فليزك عن ذلك المقدار •

وقيل يحسبه الا ما أكل العمال وما جعل لهم مما لا يستغنون عنه في العمل •

ويحسب ما أكلوا يوم لم يعملوا •

وسواء في العمال كانوا من غير عياله أو منهم •

ولا يحسب ما اذهب قبل الادراك •

ويتم النصاب بما وجد عند الادراك •

ولا يزكى الا على ما وجد بعد القطع عند بعض فصل الصفات المبيحة لأخذ الزكاة خمس :

• — الاسلام

• — العدالة

• — الفقر

• — الحرية

• — عدم لزوم غنى نفقته

وأجاز عبد الله ابن أبي العزيز وشعيب من النكار اعطاء الزكاة

• لصاحب الكبائر ولو مخالف

• والموقوف عنه

• ويجوز الأخذ بقولهما في مسائل الاجتهاد

• والصحيح الأول

الا أن لم يجد في قريته أو بلده الا الموقوف عنه منا والمتبرأ

• منه منا

• فليعطها للموقوف عنه

• وان لم يجدى عنه وان لم يجده أعطاها للفاسق المتبرأ منه

• ولا يخرجها الى أهل الولاية من غير قريته أو بلده

ذلك ولو في مكان قريب ما وجد في قريته أو بلده فاسقا حرا فقيرا أو اعطاه ما لا يجوز أن يعطيه أكثر منه وبقي شيء والا في زمان الامام فانه يفرق زكاة كل بلد أو قرية على فقراء أهلها ولو فساقا أو مخالفين •

• وتدفع الزكاة للعامل •

• وان لم يكن متولى ان كان الامام متولى •

• ويعطيه الامام منها •

• كذلك ولو لم يكن متولى ان كان الامام متولى •

• ومن أخذ الزكاة ومعه كبيرة وتاب فليردها لصاحبها •

• وقيل : يعطيها الفقراء •

• وقيل : لا شيء عليه •

• وان أخذها مشرك مستتر بالاسلام أو عبد في هيئة الاحرار وغنى في زى الفقراء وتاب زدها لصاحبها وأنفقها على الفقراء •

• والغنى هو مالك النصاب عند بعض •

• وفيه أنه قد لا يكفيه ذلك النصاب مع عياله الى السنة •

• قيل : هو في أهل القرار من له بيت يسكنه وخادم يخدمه وجنان يأكل منها الثمار أيام الغلة وله دابة يركبها وقوت سنة ولا دين عليه •

• فيأخذ حتى يتم له ذلك •

ومن أهل البادية من له قوت سنة وغنم يحلبها وحمولة لثقله ودابة
وخادم وبית وليس بمدين •

وقيل : الغنى من له ما يكفيه وعياله نققة وكسوة ومؤنة الى
السنة •

• ويحسب في ذلك كل ما ملك الا بيتا يسكنه وخادما يخدمه •

• فيأخذ حتى يتم له ذلك •

• وقيل : لا يحسب ما لا يستغنى عنه كالدار والدابة •

• والأهل الذى لا يستغنى عنه ويأخذ الفقير ما يكفيه وعياله سنة •

• وقيل ما يشتري به ضيعة فيستغنى بها طول عمره •

• أو ما يهوى به بضاعة يتجر بها فيستغنى •

وعنه صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما أبقت غنى أى ما كثر
حتى يكون أخذها غنيا •

• وعن عمر رضى الله عنه : اذا أعطيتم فاغنوا •

• وقيل : المراد الصدقة النفل يعطيها صاحب المال ويبقى لنفسه
ما يستغنى به •

• وقيل : من افتقر فله أن يأخذ مثل ما كان له ولو عشرة آلاف
درهم •

• الا أن خرج عن حد الاعتدال

• وفي القولين اسراف

• وقيل : يأخذ الفقير خمسين درهما

• وقيل : مقدار النصاب

ويأخذ مقداره أيضا بكل من عياله ألزم نفقته حتى يكون لكل

• واحد منهم المقدار

• وزعم بعضهم انه يأخذ قوت يوم وليلة

• وهذا على التخرج والتصوف

ولا يأخذ الأخذ الى ما تشتهي نفسه من فنون التوسيع الممقوت

• شرعا

• ولينبو التقوى على طاعة الله عز وجل

• وليصرف الفاضل عن حاجته الى أهله ان استغنى عنه

• ولا يعطى الانسان زكاته لمن لزمته نفقته

• والظاهر الجواز ان كان يجعلها في غير النفقة مما لا بد منه كدين

• لله أو لمخلوق لا يجد له وفاء

• وليس مما يدركه على معطى الزكاة

• ويعطيها امه تحت زوج فقير

• ويعطيها أولاده البالغ

• وقيل ان حازهم ويعطيها بناته البالغات

• وقيل : يعطيهم ان تزوجن فقراء بالغات أو طفلات

• وتعطيها المرأة زوجها وأولادها

• ولا تعطى طفل الا بالخليفة

• ويعطى لأولاد أولاده وجدته ان لم تلزمه نفقته

• وكذلك مواليه الأطفال ان اعتقهم لوجه الله لا للكفارة

• ولا تعطى للقوى المحترف اذا كان جامعا للمال

• ولا لمن نوى بها جمعه لا الحاجة

• ويعطاها ان احتاج اليها في طلب علم أو معيشة أو قضاء دين أو

• تباعة أو كفارة أو تروج أو تسر

• ولا تؤخذ ليبنى فيها مسجدا أو لأكفان الموتى أو مصالح الطرق أو

• لطعام الاضياف أو حج نفل أو تزويج ولده

• أو صلة قرابة

• ولا تعطى لبنى هاشم والمطلب ولهم بدلا منها خمس الغنيمة

• وان منعوا منه أعطوها ولا لمن اعتقوه

• فان مولى القوم منهم

• ويجوز للغنى شراء الزكاة وقبولها من مهديها

الفصل الحادى عشر

تعطى الزكاة لثمانية أصناف :

الاول : الفقراء وهم أهل حاجة الذين لا يسألون •

الثانى : المساكين وهم أهل الحاجة الذين يسألون •

وقيل الفقير الذى بلغه من العيش •

الا ان الفقير فيه زمانه كان •

الثالث : أى مكسورة •

وقيل الفقير الذى بلغه من العيش •

والمسكين من لا شئ له كأنه غير متحرك •

ولا دليل له فى قول الشاعر :

امسا الفقير الذى كانت جلويته

وفقه العيال فلم يترك له سمد

ولا فى تسميه الله اناسا من المهاجرين فقراء •

ولكل واحد دار وزوجة وعبد وناقعة يحج عليها ويغزوا •

واسهامه لهم فى الزكاة لان غاية ما فى ذلك وصف فقير له حلوية •

وتسمية من له دار وزوجة وعبد وناقعة فقيرا دون أن يذكر ان

المسكين دون ذلك •

وان من لا شيء له لا يسمى فقيرا •

وقيل : المسكين من له البلغة •

والفقير من لا يجدها •

ولا دليل له في قوله عز وجل :

(اما السفينة فكانت لمساكين .. الخ) •

ولا في قول الشاعر :

هل لك في أجر عظيم توجبه

تغيث مسكنا كثير اعسـ

عشر شـياه سمعه وبصره

لان غاية ما فيها وصف مسكين

بان له عشر شياه ومساكين بان لهم سفينة دون أن يذكر أن الفقير

من لا شيء له لا يسمى مسكينا •

وقيل هما سواء •

الثالث : العاملون عليها •

وهم الذين يأمرهم الامام أن يأخذوها من أهلها ويضعوها في مواضعها

أو يأتوا بها اليه •

وسهم العالم الثمن •

وقيل ما يكفيه لعمامه •

• وقيل ما رأى الامام

• وان مات قبل أن يأخذ سهمه أخذه ورثته

• وان عزل قبل أن يأخذه أعطى له

وللعامل النفقة مادام مشغلا بأمر الزكاة وما يركب عليه وعلف

دابته ودواب من معه في ذلك والدواب التي يحمل عليها •

• وهو الناظر في بيع ما يصلح بيعه وشراء ما يصلح شراؤه •

• وللعامل سهم ولو كان غنيا •

• لانه يأخذه على جهة الأجرة •

واجيزت لمن فيه منفعة لعامة المسلمين كالقضاة والشراة والولاء ولو

أغنياء على قدر غناهم •

وقيل : لا تعطى الغنى ولو مجاهدا أو عاملا ونفقة الامام وعياله

• من بيت المال ان لم يكن له مال بنظر المسلمين •

• ومن فوق زكاة ماله في زمان الامام بنفسه بلا أمره لم تحرم •

• قيل يقسم العامل نصف زكاة كل بلد •

• وقيل ثلثها على فقراء أهله والغارم والمكاتب •

• ويجعل الباقي في بيت المال لمصالح المسلمين •

• ويعطى فيه الامام سهم العامل والمؤلفة قلوبهم وابن السبيل •

• وإذا احتاج اليها كلها عز الدولة فهو أولى •

ولا يأخذ العامل من أرباب المال التي تربى ولدها والحامل وذات اللبن والفحل الا ان يشاء •

• وإذا عدم الامام فوق صاحب المال زكاته بنفسه •

• أو يستخلف من يفرقها ان كان أمينا •

• وان لم يستخلف أمينا لم يجزه حتى يعلم انه وضعها في مستحقها •

• ولا تدفع الزكاة الا حاضرة •

• وان دفعت غائبة لم تجز الا ان وصلت المدفوع اليه •

الرابع : المؤلفة قلوبهم •

• وهم من ترجى فيه منفعة للاسلام •

• أو دفع مضرة مشركا •

• أو موحدا ضعف ايمانه •

• فانهم يعطون من الزكاة ليؤلفوا بها •

• وإذا قوى الاسلام سقط سهمهم •

• وقيل : سقط سهم المؤلفة من زمان عمر •

الخامس : الرقاب وهم المكاتبون يعطون منها ولو لم يكونوا في

الولاية •

وهم أحرار عندنا •

يأخذونها ليخلصوا ما عليهم مما كتبوا عليه •

وقال قومنا : هم عبيد حتى يؤدوا ما كتبوا عليه وهو فاسد •

السادس : الغارمون وهم الذين لزمهم الدين من غير اسراف ولا تبذير ولا فساد حالا أو آجلا •

ويأخذها الانسان ليقضى تباعة لزمته فيما بينه وبين الله •

كحج وكفارة وزكاة ونحو ذلك •

وليقتضى بها كفارة الظهار وغيرها •

أو ليجتاط بذلك وان لزمه دين باسراف أو تبذير أو فساد وكف
عن ذلك اعطيت له •

ويحل له ان نوى ان لا يرجع اليه فيما يظهر •

السابع : أهل سبيل الله •

وهم الغزاة والمرابطون في ثغور العدو •

وقيل : يعطا منها الغزاة ان لم يكن الفىء كفاف •

ويعطا الغازى منها ولو غنيا •

وقيل : لا يعطى منها الا ان كان فقيرا أو انقطع به •

الثامن : ابن السبيل •

• وهم المسافرون في غير معصية •

• المحتاجون يأخذونها ولو كانوا أغنياء في بلادهم •

• أو ليسوا بأهل ولاية •

• وان وصلوا بلادهم وفي أيديهم منها شيء أعطوه لفقراء المسلمين ان

لم يكونوا أهلا للزكاة •

• وقيل يمسكونه •

• وزعم بعضهم ان ابن السبيل اذا أخذها لحاجة وهو غنى في بلده

يردها اذا وصل بلده من ماله •

• وقيل ابن السبيل الحاج المنقطع به •

• ويعطى لمن شاء ممن وجد في هؤلاء الثمانية في الكتمان •

• واما في الظهور فقال الشافعي يقسم بين الثمانية •

• وقلنا ان اعطيت لصنف واحد أجزاء •

• ولا سيما ان لم يوجد الا الصنف الواحد الا العامل فلا يعطاها

كلها ولو لم يوجد سواه •

• ومعنى قوله سبحانه انما الصدقات الخ •

• ان محلها من ذكر لانها تفرق بينهم كلهم حتما •

الفصل الثاني عشر

زكاة الفطر فرض باق عند العمانيين من أصحابنا رحمهم الله وجمهور فقهاء الامصار .

وهو فرض منسوخ بالزكاة عند قوم .

وسنة مستحبة عند أصحابنا من أصل الجبل والمغرب .

وعند أهل العراق والمتأخرين من أصحاب مالك .

وهو الصحيح .

وتدفع لمن تدفع له الزكاة على الخلاف السابق .

وتدفع حاضرة ولا يجزى دفعها غائبة الا ان وصلت .

ولا تبعث هدية .

ولا تجب لغائب .

وكذا الزكاة لا تدفع لمن لزمته نفقة .

والأفضل اخراجها قبل الخروج الى صلاة العيد من يوم الفطر .

وان لم يخرجها في ذلك اليوم فهي فطرة الى يوم الاضحى .

وقيل الى آخر شوال فقط .

وبعد ذلك صدقة .

• ويجوز تعجيلها في رمضان لحاجة الفقراء عندنا •

• وهي أربعة امداد عن كل نفس حر أو عبد ولو مشرك أو طفل أو بالغ يخرجها المرء عن نفسه •

• وعن يمونه ما يتقوت به من حب وتمر ولبن وبقل ولحم وغير ذلك ما فيه جل قوته وقوتهم •

• إلا أن كان قوته من نقول الصحراء أو الاكم أو الصيد فلا عليه •

• وتعطى من اللبن مطلوباً بالوزن أو الكيل •

• ومن البقل مقطوعاً بكيل أو وزن •

• ومن اللحم مقطوعاً منزوع العظام •

• ويجوز اعطاء قيمة الأربعة الامداد فضة أو ذهباً عندنا وعند أبي حنيفة •

• وقيل يجزى عن كل نفس مدان برا ولا يجوز اخراجها عن نفس واحدة من جنس عندنا •

• وقيل بالجواز مثل ان يعطى مدان من بر ومدان عن تمر ومدان من شعير ومدان من تمر ونحو ذلك •

• وتجب بغروب شمس آخر رمضان •

• أو بطلوع فجر العيد •

• أو بطلوع شمسهما فايدهما فيمن حدث قبل وقت الوجوب •

- فانه تخرج عنه أو بعد دخوله فلا •
- وفيمن تلف على عكس ذلك لا يخرجها عن جاز من أولاده البالغ •
- وقيل لا يخرجها عن بلغ ولو لم يجزه •
- وقيل ان كان لصغاره مال أعطاهم عنهم منه •
- وليس عليه ان يخرجها عن المصوب أو الآبق اذا لم يرجه •
- ولا عن عبيد التجارة لانه لا تجتمع زكاتان في مال واحد خلافا لبعض •
- وقيل لا تخرج عن العبد المشرك والزوجة المشركة •
- وقيل لا عن الزوجة مطلقا •
- ويعطى عن حصة في المشرك من العبد والولد •
- ولا تعطى عن الزوجة ما لم تجلب أو يؤمر محلها •
- ولا تجب عندنا إلا على الغنى وقدم الخلف فيه بالخاف في الفقير •
- وفي الديوان تجب على من عنده قوة ولا دين عليه •

الباب الثامن

في الحج

• الحج هو لغة القصد

وسمى السفر لبيت الله حجا دون غيره من الأسفار لكثرة اختلاف الناس اليه •

ولذلك سمي الطريق الأعظم بحجة لكثرة اختلاف الناس فيه بالقصد اليه •

وشرعا قطع المناسك وهو فرض لقوله سبحانه :

« ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » •

وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :

« يا أيها الناس لا نبى بعدى ولا أمة بعدكم فاعبدوا الله ربكم وصوموا شهركم وصلوا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وحجوا بيت ربكم وأطيعوا ولادة أموركم أى فى غير المعصية — تدخلوا الجنة ربكم » •

وقوله : « حجوا قبل ان لا تحجوا فانه قد هدم مرتين ويرفع فى الثالثة » •

وفى رواية « حجوا قبل ان لا تحجوا فكأنى انظر الى حبشى —

أصم — أى صغير الاذن — أى زالتا مفاصل يده أو رجله عن مواضعها
بيده مغول يهدمها حجرا حجرا » • •

وفى : رواية حجوا قبل ان لا تحجوا تقعد اعرابها على اذنان أوديتها
فلا يصل الى الحج أحد •

• • • • • وقول ابن مسعود رضى الله عنه حجوا هذا البيت قبل ان تنبت فى
البادية شجرة لا تأكل منها دابة الا نفقت •

• • • • • أى ماتت • • •

ويروى ان ابراهيم لما أكمل بناء البيت أوحى الله سبحانه اليه ان :
(واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج
عميق) • • •

فقال ابراهيم : يارب ما يبلغ صوتى • • • • •

• • • • • فأوحى الله اليه عليك الأذان وعلى الإبلاغ • • •

• • • • • فقام على الحجر الذى هو فى المقام •

فارتفع به الحجر حتى ساوى أبا قبيس فنادى :

• • • • • أيها الناس ان الله قد بنى بيتا وأمركم ان تحجوه فأجيئوا ربكم
وحجوه •

• • • • • فأسمع الله من فى الدنيا كلها •

واسمع من في الاصلاح الى يوم القيامة ممن سبق في علم الله
انه يحج •

فأجابه كل لبيك اللهم لبيك مرة أو مرتين أو أكثر بحسب ما يحج •
وصارت قدماه في الحج •

ثم أتى

وعاد الحجر الى ما كان عليه •

ثم أتى

وقيل : قام على جبل أبي قبيس •

ثم أتى

ثم أتى

ثم أتى

ثم أتى

الفصل الأول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

• « حجوا فان الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن » •

وقال صلى الله عليه وسلم :

• « حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا » •

وقال صلى الله عليه وسلم :

• « من حج مكة ماشيا الى أن يرجع كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم » •

وحسنة الحرم بمائة ألف حسنة •

وقال للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها بعيره سبعون حسنة •

ولو ان الملائكة صافحت أحدا لصافحت الغازين في سبيل الله والبار بوالديه والطائف ببيت الله الحرام •

وقال : المنفق في الحج كالمنفق في الجهاد في سبيل الله درهم بسبعمائة درهم •

وقال من العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما •

• أى لمن اجتنب الكبائر •

كما جاء في رواية : والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمبرور
الذى أوتى به على وجه كامل كما هو ولم يخالطه باثم •

وقيل المقبول •

فكأنه قيل المقابل بالبر وهو الثواب •

وعلامة قبوله ان يكون صاحبه خير مما كان قبله •

والصحيح الأول •

وقال : من حج هذا البيت ولم يرفث ولا يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه •

وقال : ايما مسلم خرج من بيته قاصدا في سبيل الله فوقصته دابته
قبل القتال — أى كسرت عنقه — أو لدغته هامة — أى دابة — أو مات
حتف انفه — أى بلا قتل ولا ضرب — مات شهيدا •

أو ايما مسلم خرج من بيته الى بيته الله الحرام ثم نزل به الموت
قبل بلوغه أوجب الله له الجنة •

وقال : من خرج من بيته حاجا أو معتمرا فمات أجر له أجر الحاج
المعتمر الى يوم القيامة •

ومن مات في أحد الحرمين لم يعرض له ولم يحاسب •

وقيل له : ادخل الجنة •

وقال : اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج •

• أى فى ذى الحجة والمحرم وصفر وعشرة من ربيع الأول •

ويقال من عادة السلف ان يشيعوا الغزاة ويستقبلوا الحجيج ويقبلوا
بين أعينهم ويسألونهم الدعاء وينادون بذلك قبل ان يتدنسوا بالآثام •

وقال : هذا البيت كفارة لذنوب أمتى والحجر الاسود جوهرة
بيضاء من الجنة له شجاع كالشمس واشتد سوادها لمس أيدي المشركين
وذنوبهم •

• ولولا ذلك لاشتقى به من كل أذى وليعودن كما كان وسترت •
• زينته عن أعين الظلمة •

• اذ لا ينبغي لهم ان ينظروا الى ما كان من الجنة على حاله •

• واعلم ان الدعاء عند البيت مجاب •

وقال : ما رأى الشيطان فى يوم أصغر ولا أذخر أى أبعد ولا أخفر
ولا أغيط منه فى يوم عرفة •

وما ذلك الا لما يرى فيه من نزول الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب
العظام الا ما رأى منه فى يوم بدر •

• واعلم ان الحج بالمشى أفضل لمن امن الانقطاع وسوء الخلق
بالتعب •

• فان الملائكة يتلقون الحاج فيسلمون على أصحاب الجمال •

• ويصافحون أصحاب البغال •

• ويعانقون المشاة •

الفصل الثاني

الحج واجب مرة في العمر على من قدر ولم يمنعه مانع كمرض
وحاسر دين عليه •

وان مات ولم يوص به مضيعا غير تائب مات يهوديا أو نصرانيا أو
موتة جاهلية •

أعنى مثل ذلك في العذاب لأنه كافر نفاق لا شركا •

الا ان جحد وجوبه ولم يقبل له عمل •

روى ذلك في الحديث •

وعن عمر : والله ما من وجب عليه الحج ولم يحج بمؤمن والله
ما هو بمؤمن والله ما هو بمؤمن •

وظاهره ان الحج على الفور •

والصحيح تراخيه •

ولعله أراد من لم يحج بنفسه •

ولا أوص بنفسه •

•

•

• (م ٩ - الجامع الصغير ج ٢)

الفصل الثالث

الحج على البالغ العاقل الحر المستطيع ذكرا أو أنثى موحدا أو مشركا •

- لكن لا يصح من مشرك فالواجب أن يسلم فيحج بعد اسلامه •
- وان حج غير البالغ واستطاع بعد البلوغ وجبت عليه الاعداد بعده •
- ويؤجر على الأول أجر نفل •
- وقد صحت منه •

وذلك هو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم :

- « ايما صبى حج ولم يبلغ الحلم فعليه حجة أخرى » •
- أى ان استطاع بعد البلوغ •
- وعليه جمهورنا وأبو حنيفة •

وقال ابن محبوب وبعض فقهاء الأمصار :

- يكفيه حجة قبل البلوغ •
- وان حج بصبى غير مميز أو مجنون نوى له وليه الحج •
- ولبى له بعد ان يفعل ذلك لنفسه •
- وان قدمه عن نفسه أجرى عندي •

• ويعزله عما يعزل عنه المحرم •

• قال بعض قومنا : يجرد الرضيع قرب الحرم •

والحق ان هذا الحج لا يجزى الطفل والمجنون عن الفرض ان استطاعا بعد بلوغ وافاقة •

• وان حج عبد وجبت عليه الاعداء ان استطاع بعد عتقه •

ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :

« ايما عبد حج ثم عتقه فعليه حجة أخرى وليس بمستطيع من خاف الطريق » •

• والامر لم يجد دليلا للطريق •

• ولا من لم يقدر على المشى ولا على الركوب •

• ولا من لم يجد رفقة •

• ولا من لم يجد ما يكفيه من المال هو وعياله الى أن يرجع •

• ولا من لم يجد راحلة وتلحقه مضرة بالمشى •

• ولا من له والد ووالدة أو صغير ولم يجد من يقوم بهم أو وجدته بأجرة لا يحملها ماله •

• ولا من لم يجد زوجا أو محرما أو مسلما يسافر بها في رفقته •

• ويحسب باستطاعة المال الأصول •

• وقيل لا •

وقال مالك : الاستطاعة صحة البدن •

وقيل : زاد وراحلة •

وقيل مال وصحة وامان الطريق •

وقيل : ذلك كله والاصحاب ومن خرج للحج أو غيره بلا زاد أو على حال مهلكة فمات كفر •

قال الله تعالى :

(ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) •

وهو على عمومته في حضر أو سفر ودخل فيه أعمى ألقى نفسه في صف الكفار •

واما غير الاعمى فيجوز له الهجوم على صف الكفار ان كانت فيه منفعة جار عليهم واعتقاد الجرأة في المسلمين •

وكذلك الاحتساب في الأمر والنهي •

وقيل : التهلكة ترك النفقة في سبيل الله وطاعته •

وقيل : ان يذنب ذنبا فييأس من التوبة •

وقيل : الاسراف وتضييع وجه المعاش والكف عن الغزو والانفاق •

فهذا يقوى العدو ويسلطه على اهلكهم •

الفصل الرابع

العمرة واجبة عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم : « العمرة لله »

« العمرة داخلة في الحج الى يوم القيامة » •

أى لا حج الا بها •

ولو كان الحج حج نفل •

وقوله : العمرة من الحج بمنزلة الرأس من الجسد •

وبمنزلة الزكاة من الصيام •

وقوله : تابغوا بين الحج والعمرة •

أى اذا حججتم فاعتمروا •

واذا اعتمرتم فحجوا •

فانهما يتقيان الفقر والذنوب كما ينقى الكير خبث الحديد والفضة والذهب •

وكير الحداد يسمى زق •

أو جلد غليظ ذو حافات والمبنى من الطين يسمى كورا •

ويطلق الكير على الحداد أيضا •

ولا دليل لنا في قوله سبحانه :

• (وأتموا الحج والعمرة لله)

ذلك لجواز أن يكون المعنى إذا نويتموهما أو دخلتم فيهما فاتوا بهما على الوجه التام •

• ولا تبطلونهما •

• ووجوب الحج من آية أخرى •

• واتمامهما اكمال مناسكهما من سنة وما لا يد منه فيهما •

• وقيل : ان تكون النفقة حلالا وينتهي عما نهى الله عنه عز وجل •

• وقيل ان تحرم بهما من دارك •

• وقيل : ان تخرج لهما لا تريد غيرهما لتجارة وحاجه •

• ولا بأس بتجارة اذا لم تكن هي المقصود الاصلى •

• وعنه صلى الله عليه وسلم :

« سيأتي على الناس زمان يحج أغنيائهم للنزهة وأوسطهم للتجارة وغفرائهم للمسئلة وقراءؤهم للرياء والسمعة » •

• ولذلك قال عمر رضى الله عنه الوفد كثير والحاج قليل •

• وقيل : العمرة سنة مؤكدة •

• وبه قال مالك وقال أبو حنيفة : متطوع بهما •

• ويدل لهما قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عنها واجبة وأن

• تعتمروا خير لكم •

ولا دليل لهما في قراءة ابن مسعود رضى الله عنه والشعبي (واتموا
الحج والعمرة لله) •

• برفع العمرة على الابتداء •

• لان نسبة الشيء لله لا تدل على عدم وجوبه •

• بل هي أقرب للدلالة على الوجوب •

• لان الملاح من الله موجب ما لم يصرف عنه دليل ولا في (والله
على الناس حج البيت) •

• حيث ذكر الحج فقط لجواز أن تكون واجبة •

• ولم تذكر اكتفاء بوجوبها في الحديث أو لدخولها في الحج كما مر •

• ومثله يأتي في « بنى الاسلام على خمس » •

• وفي « صلوا خمسكم » الحديثين •

• ولا شك انهما غير جامعين للفرائض •

• ومفهوم العدد لا يفيد الحصر •

• وتسمى العمرة الحج الاصغر وهي لغة الزيارة ولزوم المكان •

والمراد بها في قوله :

يهل بالفرقد ركبانهما

كما يهل الركب المعتمر

• العمرة الشرعية الا الزيارة كما قيل •

الفصل الخامس

المتخلص من التباعة واجب في كل وقت •

ولا سيما اذا أراد الحج •

وكذا حقوق الله •

وان أوى بذلك واستخلف أمينا جاز وجهه صحيح وان لم يتخلص
من البقاعات •

لكن لا ثواب له ما لم يتصل •

ويستحب توسيع الزاد ليتسع خلقه •

واذا حضر خروجه أرضى كل من غضب عليه من جيرانه وأرحامه
وحالهم وودعهم •

وودع أهله وصلى في منزله ركعتين •

الأولى بسورة الكافرين •

والثانية بسورة الاخلاص •

ويقول بعدهما اللهم افترضت الحج فاجعلني ممن استجاب وتقبل
منى واتخذ أصحابا أمناء فان الرفيق قبل الطريق •

وقد سمي صلى الله عليه وسلم الواحد شيطانا وغاويا •

واثنين شيطانين وغاوين •

والثلاثة ركبا ورشيذا •

والشيطان الشرير من ادمى أو جنى •

أو شبهه بالجنى الشرير فان من عادته الانفراد •

وآراد أن التفرد من فعل الشيطان •

أو ان الحامل عليه شيطان •

وأصل الركب أصحاب الابل •

وفي معنائهم أصحاب الخيل والبغال والحمير •

وذلك ان المسافر يحتاج الى من يعينه على الحمل على دابة •

وقد يموت أو يمرض ولا يجد قائما به ومن يوصل ماله •

وقد روى خير الركب أربعة وفي رواية : خير الأصحاب أربعة •

وعنه صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم

ما سار راكب بليل وحده •

وآراد أن في ذلك تقوية كثير من العبادات •

والوقوع في المضرة كالضلال عن الطريق ولا سيما الراكب فربما

نفر مركبه بأدنى شيء فأوقعه وهو جالس في هوة •

ويجوز التفرد لما لا بد منه عند الامن أو رجاء السلامة كالجاسوس

والطليعة •

وقد أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا بليلى فى أمر العدو •

وقد يقال بجواز التفرد لحاجة مطلقا عند الامن •

كذا قيل : ويبحث فيه بأنه لا يدري أيتيم أمه أم لا ولا يدري ما يحدث عليه ومن ما من يؤتى أخذ الحذر وقال عند خروجه وركوبه الله أكبر ثلاثا •

وسبحانه الذى سخر لنا الى قوله منقبلون •

اللهم وفقنا للبر والتقوى فى سفرنا وهونه لنا وأطو لنا الارض •

• واصحبنا فى سفرنا •

• أو أخلقنا فى أهلنا •

• ويجتنب الماكسة •

• فان غلا ما ساوم تركه •

• وكذا فى البيع والكراء •

• ويلازم التقوى •

• ويحسن خلقه ويكثر ذكر الحج ومسائله وذكر الله •

• فيشهد له ما سمعه •

• ويكبر على كل شرف •

- ويسبح في كل منخفض .
- وإذا نزل قال : الحمد لله الذي أبلغنا سالمين .
- ربنا أنزلنا منزلاً مباركاً وانت خير المنزلين .
- وأرزقنا بركة هذا المنزل وأصرف شره عنا .
- وأبدلنا خيراً منه .

الفصل السادس

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرام أهل المدينة ومن سلك طريقهم ذا الحليفة بالتصغير على ستة أميال من المدينة •

وعلى عشرة مراحل أو تسعة من مكة وهى أيار على •

ولاهل الشام ومن سلك طريق الجحفة بجيم مضمومة فجاءت مهملة ساكنة على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة •

وسميت لأن السيل أجحفها فى وقت •

وسميت مهيعة بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما •

وترك الاحرام منها لحماها الكثيرة •

ان النبى صلى الله عليه وسلم دعى على حمى المدينة فاننقلت اليها والناس يحرمون ورباع وهو مقابل لها من جهة المشرق ولاهل اليمين •

ومن سلك طريقهم يكمم بفتح الياء واللامين واسكان الميم بينهما •

ويقال له الملم بهمزة بدل الياء •

وهو جبل على مرحلتين من مكة ولاهل نجد والطائف •

قرن بفتح فاسكان لا بفتح الراء أيضا ولان أوليا منسوب اليه

كما قال الجوهرى •

بل منسوب الى بنى قرن بفتحتين قبيلة من مراد •

وهذا الميقات على مرحلتين من مكة •

• ويحج أهل مكة •

ويقال له قرن المنازل •

ولأهل العراق ذات عرق بكسر فاسكان ولو لم يفتح العراق في زمان

لأنه قد علم أنه سيفتح • • •

ويحج أهله ليبين أنها ميقات لمن أتى في طريقه ولو قبل فتحه •

هذا هو التحقيق • • •

وقال الشيخ اسماعيل الأصح أن موقتها عمر رضى الله عنه لأنه

غاثحه بعماله • • •

وبكون ميقاتهم ذات عرق قال الجمهور • • •

• وقال الشافعي ميقاتهم العقيق • • •

ومن وصل ميقاته ولم يحرم واحد من ميقات غيره •

فعليه دم عند مالك وأصحابه وقيل لا واختاره الشيخ

اسماعيل •

ومن جاز على ميقات غيره قبل ميقاته لزمه الإحرام عند

الشافعي •

أن الميقات للمهلة ولمن مر عليه وزعمت المالكية أنه يجوز له

ترك الإحرام إلى أن يصل ويجب عليه الإحرام • • •

ان كان انما يصل بعد ذلك الى ميقات غيره ومن منزله داخل الميقات
احرم من منزله عند الجمهور •

وقال مجاهد : ميقات مكة •

ومن أحرم قبل الميقات صح احرامه •

وليتق به ما يتقى المحرم •

والاحرام من الميقات قبل فرض الحج •

ولا عمرة لمن لم يحرم منها •

والصحيح ان الاحرام فرض لا حج لتاركه •

واما كونه من الميقات فسنة تجبر بالدم •

وان لم يخف فوت الحج وامكنه الرجوع الى الميقات رجع واحرم
منه ولا شيء عليه •

ومن قصد مكة لتجارة أو حاجة فلا يجاوز الميقات الا محرما عند
أصحابنا والا أساء •

وقيل لزم دم •

ولا شيء على الخطاب •

وقال قوم : لا يلزم الاحرام قاصد مكة لتجارة أو حاجة •

والأركان التي لا حج لمن ترك واحدا وأربعة •

- الأول : الاحرام من الميقات
- أو الاحرام مطلقا على ما مر
- الثانى : الوقوف بعرفات
- الثالث : طواف الزيارة وهو بعد الحلق والذبح
- ومن زار قبل الذبح والحلق عاد وذبح وحلق
- وزادوا : والا فعليه دم
- وقيل : لا
- الرابع : السعى بين الصفا والمروة
- ذلك عن عائشة وبعض أصحابنا ومالك والشافعى واحد
- فعلى تاركه الحج من قابل
- وقال أنس : صح حج تاركه ولزمه دم فهو سنة واجبة تجبر بالدم
- وبه قال جمهور أصحابنا
- ويفوت بالجماع والاحلال
- وقال أنس : تطوع

الفصل السابع

- التلبية للاحرام بمنزلة تكبيرة الاحرام ان تقارنه النية .
- وقال مالك والشافعي تجزى النية من غير تلبية .
- كما تجزى النية عن تكبيرة الاحرام عند مالك .
- والتحقيق ان التلبية الأولى والنية جزءان من الاحرام .
- وقيل خارجتان عن واجبتان .
- والافراد أن يحرم بالحج وحده أو بالعمرة وحدها ان احرم بها في غير أشهر الحج فانه يسمى متمتعاً .
- والاقتران أن يحرم بهما في أشهر الحج .
- ولا يطوفا ولا يسعى حتى يرجع من عرفات لطواف الزيارة .
- ويلزم احرامه الى يوم النحر .
- فيحل منهما جميعا بعد الحلق يوم النحر .
- ويطوف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا .
- قال لعائشة يجزيك بالبيت لحجتك وعمرتك .
- وقيل : اذا قدم طاف لعمرتة وسعى لها .
- ولا يخلق ويلزم احرامه ولا يطوف بالبيت .

- ويطوف لحجه ويسعى له يوم النحر أو بعده •
- وقيل : كذلك •
- لكن اذا فرغ من سعى العمرة جدد الاحرام للحج •
- أو يحدد يوم التروية •
- واختاره بعض وفيه خروج عن الخلاف، •
- والصحيح انه يكفي •
- الأول من الاقران : ان يحرم بأحدهما يدخل عليه الآخر على خلاف
- في ادخال العمرة على الحج •
- والتمتع : ان يحرم بالعمرة مفردة في أشهر الحج •
- واذا قضاها حل الى يوم التروية •
- وهو اليوم الثامن من ذى الحجة فيطوف سبعا ويحرم ويركع ركعتين
- بأثرهما بالحج من تحت الميزاب •
- أو من حيث أمكنه في المسجد •
- أو من بطحاء مكة •
- وان شاء الله صلى ركعتين للاحرام •
- ويجزيه ركعتا الطواف ان احرم بأثرهما •
- ويستحب الاغتسال للاحرام •

• أى احرام كان

• وان أحرم بلا طواف بعد ركعتين أو صلاة ما جاز

• وليس وداع البيت بالطواف واجبا

• ذلك خلافا لبعض

• واستحب بعض العلماء أن يصلى مريد الخروج الى من الظهر به

• وصلاه ابن الزبير بمكة وتخلفت عائشة يوم الترويه الى ثلث الليل

• وقال ابن عباس يخرج اذا مالت الشمس

• وذلك أول وقت الظهر

• وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس بمنى ومضى من
الغد لعرفة

• ويلزم الهدى المتمتع ان كان وطنه خارج الحرم

• وذلك الهدى ضحيته

• فتكون الضحية واجبة عليه يأكل منها ويتصدق ويدخر

• وان لم يجد صام

• السابع والثامن : يوم عرفة

• وقيل : له ان يصوم ثلاث في العشر

• ولا يصوم يوم النحر

ويصوم سبعة اذا رجع الى أهله في الطريق أو اذا وصله أو اذا رجع من عمل الحج •

وان كان بمكة وان تلف مال المتمتع يوم النحر قيل ان يضحي بعد الهدى في السنة لمستقبله ان وحده •

وان صام الثلاثة واستفاد مالا يوم النحر قبل أن تغيب شمسُه فعليه الضحية •

• والتمتع أفضل من الافراد •

• والاقران عندنا تسهيلا وليكثر الطواف •

وسمى ثامن من ذى الحجة يوم القروية لأنهم كانوا فيه يرتون فيه المساء أو لان ابراهيم رأى ليلته في منى انه أمر بذبح ابنه •

• فلما أصبح روى يومه كله •

• أى فكر فيه أرؤيا من الله أم من الشيطان •

• ورأى ليلة عرفة كذلك •

• فلما أصبح عرف ان ذلك حق •

• فسمى يوم عرفة •

• ورأى مثله في ليلة النحر فهم بنحره •

• فسمى يوم النحر •

الفصل الثامن

- لا يصح الاحرام بالحج الا في أشهره •
- وان أحرم به في غيرها كانت عمرة تكفيه عن الواجبة •
- وتكون عمرة نافلة ان اعتمر قبل ذلك عمرة أخرى أو أخذ بقول من لم يوجب العمرة •
- ذلك مثل من أحرم للصلاة قبل وقتها فانها نافلة •
- وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وهو مشهور مالك لبقاء أمور بعد عرفة الرمي والحلق والنحر والميت بمنى •
- وكان كارها للعمرة في بقية ذى الحجة •
- وقيل شهران وعشرون يوما •
- وقال ابن عباس وأصحابنا شهران وعشرة أيام •
- قيل : وهو الصواب •
- ووجهه انقضاء الاحرام •
- فمن لم يدرك الاحرام والوقوف قبل فجر النحر فاته الحج وليلة العاشر من الحج فساغ التسامح في قولهم عشرة أيام •
- فلو قيل : عشر أيام لكان أولى فيدخل في غير الأخيرة أيامها •

وكما قال الشافعي أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسعة أيام من
ذى الحجة وليلة النحر •

• وذلك مذهب بعض أصحابنا •

• وقال البعض الآخر : تسعة أيام بلياليها قبلها •

• فان الليلة لليوم بعدها عند الغروب •

• وذكر بعض أن ليلة عرفة متأخرة عن يومها •

• ومن قال بالتسعة ربما قال عشرة أيام تغليبا •

• وعلى هذا القول لاحج لمن لم يدرك الوقوف قبل الغروب •

• وقال أبو حنيفة عشرة أيام من ذى الحجة مع الشهرين قبله وقت
للحج تخفيفا •

• وأجاز الاحرام قبل شوال للحج على كراهة •

• وقال الله سبحانه وتعالى أشهر بالجمع اقامة للبعض مقام الكل لأن
الموجود شهران فقط وعشرة أيام على ما مر •

• كذا قيل : وفيه انه يلزم عليه الجمع للحقيقة والمجاز •

• فان اطلاق لفظ الشهر على عشرة أيام مجاز •

• والمشهور عندهم منعه •

• وقيل بجوازه •

- وقيل اطلق الله صيغة الجمع على ما فوق الواحد •
- وليس كذلك لأن الموجود شهران وعشرة أيام لا شهران فقط •
- والواضح انه انما قال أشهر بالجمع نظرا الى أن المعنى وقت افعال الحج أشهر •
- وهى بهذا الاعتبار ثلاثة : فالاحرام والتلبية والوقوف ونحو ذلك •
- وطواف الافاضة أصله على الفور •
- وتأخيره الى آخر ذى الحجة جائز •
- وهذا مبنى على أن أشهر الحج الثلاثة :
- اما على قول من قال أشهر الحج شهران وعشرون من ذى الحجة فيجوز التأخير الى عشرين •
- وعلى قول من قال شهران وعشرة يجوز تأخيره •
- ولا حد له ما لم يصب النساء •
- وبه قال أصحابنا •
- ومن قال أشهر الحج ثلاثة ألزم تارك طواف الزيارة الى خروج ذى الحجة اعادة الحج •
- وفى أثر أصحابنا : ان خرج الحاج ولم يزر رجع فى السنة أو بعدها ولو بلغ مصره ما لم يصب النساء •
- ويصح الاحرام بالعمرة فى كل شهر •

- ويعتبر في السنة ما قدر عليه الا في أشهر الحج
- فلا عمرة فيها الا التي لزمتم للحج
- وقال جابر بن زيد العمرة مرة في السنة كالحج
- ويرده قوله صلى الله عليه وسلم :
- « لا يجاوز الميقات الا محرم »
- فان ظاهره ان من كان خارج الميقات وأراد مجاوزة ولو مرارا
- واما من كان داخله بأن كان في مكة وذهب الى جدة ونحوها مما
- ليس خارج الميقات فلا يجب عليه الاحرام لانه لم يجاوزها
- هذا تحقيق المقام عندى

الفصل التاسع

- يستحب لمريد الاحرام أن يغتسل بماء وسدر
- ويجزى بماء بلا سدر
- ويجزى بوضوء
- وان أحرم وهو جنب أجزاءه
- وان اغتسل ولم يتوض جاز له ولا سيما عند من يقول الحديث الأصغر داخل تحت الأكبر عند الاغتسال
- وحكى بعضهم الاجماع على ان الاغتسال للاحرام ليس بواجب
- ويستحب أن يلبس للاحرام ثوبين جديدين أو غسيلين لم يلبسا منذ غسلًا
- وان احرم في ثيابه الدنسة أو ازار واحد وهو ما كان من الحقو أو في ازار واحد وهو ما يعم البدن جاز
- ويستحب التجرد في ازار ورداء ونعلين
- وللأمر به في الحديث أمر ندب
- وعنه صلى الله عليه وسلم :
- « السراويل لمن لم يجد الازار والحقان لمن لم يجد النعلين »
- وقيل : من لبس السراويل يفكّ خيوطه
- وهو أوفق للقياس لان المحرم لا يلبس مخيطة

لكنه بعيد عن ظاهر الحديث لأنه اذا فك خيوطه كان من جنس الازار
• فيجوز لبسه ولو وجد الازار •

والحق جواز ليس السراويل لمن لم يجد الازار ولو لم يفك خيوطه •

وهذا الحديث قيد في نهيه في حديث آخر عن لبس السراويل
• ولا سيما في فكها افساد للمال •

• ولم يأت ما يبيح هذا الافساد في هذه المسئلة •

• أما لبس الخفين فمقيد بقطعهما من أسفل الكعبين عندى •

• ذلك لما تقرر في الأصول من حمل المطلق على المقيد على الصحيح •

• وقد قيد لبسهما بالقطع في حديث آخر •

فلم يكن قطعهما داخلا في اضاءة المال المنهى عنها شرعا لمجىء
الشرع به •

• اللهم الا أن يقال بان حديث القطع منسوخ بالنهى عن الفساد •

• واضاعة المال كما قال أحمد فاجاز لبسهما بلا قطع •

• وليس بشيء لتقدم النهى المذكور عن حديث القطع •

فاذا لبسا لعدم النعلين فلا فدية على الصحيح اذ لم يذكرها
• صلى الله عليه وسلم •

• وقال أبو حنيفة بلزومها قياسا على الحالق لضرورة •

• ولا يعقد المحرم ازاره على بدنه •

• وقيل لجابر ان ازارى ينحل •

• فقال : اعقده •

• أو قال : أوثقه •

وقال الشيخ اسماعيل كفيه لباس المحرم أو يبسط ثوبى احرامه معا
ثم يلتحف بهما معا •

• ولا يلبس أحدهما ويلتحف بالآخر لان ذلك يشبه الاحترام به •

وفيه انه كيف يسمى أحدهما ازار والآخر رداء حيث لا تفاوت
بينهما فى اللبس •

• وانه لا يضر الشبه بالاحترام •

• وانما الضار الاحترام •

وقد يجاب عن الاشكال الاول بأنه يسمى الأول ازارا من حيث
انها ساتر للحقو •

• وما دونه ماسا لبدنه •

وعن الثانى بانه شبه الاحترام ضار من حيث انه يسيء الظن
بصاحبه •

• ومن حيث انه يوهم جواز الاحترام وذلك اذا شوهد عند اللبس •

• فان المحرم لا يحترم ولا يزر ثوبا ولو على يديه •

• ولا يعقد على نفسه بخيط أو ثوب أو غيرها •

• ولا يتقلد سيفاً ولا قوساً •

• وان خاف فليمسك السيف أو القوس أو غيرهما من السلاح بيده •

• ويجوز عند بعض أن يشد على نفسه وعلى نفقته أو وعاء فيه نفقته ونفقة غيره تحت ثوبه مما يلي بدنه •

• ولا يشد على رأسه ولا يحمله عليه لأنه يمس رأسه سائراً له •

• ولا يلبس القلائد من الحروز واللؤلؤ والجوهر والعتيق والخاتم وغير

ذلك مما يشد على البدن أو يكون طوقاً كعمامة وبرنوس •

• ويجوز للمرأة القميص والسراويل والخف •

• وان لبس الانسان شيئاً مما منع منه أو شد شيئاً على نفسه

أو لبس مطيياً لزمه دم •

• الا ان نسي ونزعه من حين تذكر فليلبس ولا دم عليه •

• وان تذكر لبس مخيطاً اخرجته من أسفل ولو لم يمكنه الا بشق •

• وان لبس مخيطاً الى الليل نسياناً الى الليل لزمه دم •

• ويجوز عندنا لبس ثوب فيه لون الشيء الذي له رائحة ان ذهب

رائحته •

• وكرهه مالك •

• وتلبس المرأة ما تلبس قبل الاحرام الا ما فيه الطيب أو الزينة

كذهب وفضة وحرير وما يغطي وجهها ويمسه •

• فان احرامها من وجهها •

ولا تكتحل لان ذلك دواع للجماع وان سـدلت ثوب على وجهها
بلا مس جاز ان جاز ذلك لخوف فتنة •

• ولا يجوز لها كشف رأسها أو شعرها لانه عورة •

واحرام الرجل من رأسه فان غطاءه قدم الا ان نسي ونزع ولبي
• فلا دم •

الا ان نسي من الليل الى النهار أو العكس ان فعلت شيئاً من ذلك
• فعليها دم •

• واذا البس ثوب الاحرام أحرم بعد صلاة •

• وان احرم بلا صلاة جاز وتحمل الفضيلة بركعتين أو أكثر مطلقا •

• وقال مالك والشافعي لا تحمل الا بركعتين غير الفريضة •

• ويعين ما احرم به من حج أو عمرة أو منهما •

• وان لم يعين واحرم على ما احرم عليه فلان أو صاحبه جاز •

• ويجوز ان يشركه صاحبه أو فلان في بدنه هدى •

• وينبغي ان يقول : اللهم اريد الحج المفروض فيسره لى وتقبله •

• وحرمت على نفسى الطيب والنساء والصيد والمخيطة •

• وان كان نفلا أو عمرة أو حجا وعمرة ذكر ما أراد من ذلك •

واذا فرغ من الصلاة قال ثلاثا قاعدا مستقبلا : لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك بالله •

• وان أراد عمرة قال بعمرة تمامها • الخ •

• وان أراد بهما قال : بحجة وعمرة تمامهما أو بلاغهما عليك يا الله •

• ومن لم يلب بالحج لم يدخل فيه وكذا العمرة •

• وكسر همزة ان راجع عند الجمهور على الاستئناف •

• ويجوز الفتح على التعليل •

• أى لبيك لان الحمد • الخ •

• ويقوم وهو يلبي •

• وذلك تلبية النبي صلى الله عليه وسلم المجمع عليها •

• ولا يجوز تبديلها •

• وتجوز الزيادة عليها •

• هذا ما ظهر لى •

• وأجاز أبو حنيفة ما فى معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأزكار •

• كما قال فى تكبيرة الاحرام •

• وقيل : لا يزداد عليها بشىء على انه من التلبية متصلا بها •

• وكان ابن عمر يقول : لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة اليك •

- والتبئية مأخوذة من ألب بالمكان أى أقام فيه •
- أى أقام فيه أى أنا مقيم على طاعتك وعند أمرك •
- وقيل : وغير خارج من رأيك •
- والذي يظهر انه لا يقال رأى الله •
- لان رأى ما يحى عن فكر وكسب تعالى الله عنهما •
- ولو أريد به ما يصح معناه كدين الله لانه يوهم ما لا يجوز •
- الا ان ورد به الخبر ولا أظنه واردا •
- وانما يثنى ذلك اللفظ لان المعنى اقامة بعد اقامة •
- فالتثنية نلتكثير •
- كما قالوا : جنانيك ربنا أى هب لنا رحمة بعد رحمة •
- وهو هنا سائغ وجنانيك بمعنى اتحنن تحننا عليك بعد تحنن •
- وهو هنا غير سائغ لانه لا يصح أن يقال وجنانيك بمعنى اتحنن تحننا عليك وبعد تحنن •
- وهو هنا غير سائغ لانه لا يصح أن يقال تجننا عليك يارب بمعنى اتجنن عليك الا ان قدر مضاف أى على دينك •
- ومعنى سعيديك اسعادا لك بعد اسعاد •

- ومعنى دواليك تداولاً بعد تداول
- ومعنى هذاذك باعجام الذالين اسراعا لك بعد اسراع
- فانتظر شرحى على النيل
- ولنا فى ذلك أبحاث فى النحو
- وحرمة على المحرم الجماع
- وهو مفسد للحج ان غابت الحشفة ومقدماته كالقبلة والنظر
والمس بشهوة
- ويلزم بهن الدم
- وان أنزل فسد حجه
- وقيل : يلزم بهن فساد الحج مطلقا
- واتفقوا على انه مفسد للحج قبل الوقوف
- وفى الوقوف وللعمرة قبل الطواف
- وان جامع بعد الوقوف وقبل جمرة العقبة أو طواف الافاضة فسد
حجه ولزمه هدى والحج من قابل على الصحيح
- وقيل : تم حجه ولزمه هدى
- واذا أفسده بالجماع قبل عرفة أحرم وأبدله ولزمه الهدى
- وان كان لا يدرك ذلك أبدله من قابل ولزمه الهدى وأتمه

وسواء في فساد الحج أو العمرة أو الجماع عمداً أو نسياناً والظاهر
عندى ان الناسى لا هدى عليه •

بل قيل من أفسد حجة ولو عمداً بفعل أو ترك ركن لزمه الحج من
قابل ولا هدى عليه •

وقال الأكثر عليه الهدى ولو أفسده بلا عمد •

ولا يزوج المحرم وليته •

ولا يزوج له ولا يخطب للنهي عن ذلك •

وقيل بجواز ذلك •

لكن لا يجامع ان تزوج حتى يحل •

وروى انه صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم •

وأقول البحث يرجع الى معرفة المتأخر من فعله أو نهيه •

فينسخ المتقدم وان لم يعرف فالوقف •

ومن عمل معصية وهو محرم فعليه الجزاء وهو الفسوق في قوله
عز وجل (لا فسوق) •

وقيل : هو السب •

وهو أخص من المعصية •

ومن جادل بالباطل حتى غضب أو أغضب صاحبه فعليه الكفارة •

لا ان جادل بالمعروف والنهي عن المنكر •

- وقال بعض : ان من جادل فغضب أو أغضب أطعم مسكينا •
- ولا نأخذ بقول من أجاز الطيب عند الدخول في الاحرام •
- ونلزم الفاعل ذلك دما •
- وكره ابن عباس مس الطيب قبل الاحرام بيوم واحد أو يومين •
- وأجاز ابن عباس والربيع رحمهم الله للمحرم الريحان العربى على انه ليس من الطيب •
- ويجوز أكل ما طبخ فيه الطيب لخروجه بالطبخ عند حكم الطيب •
- الا ان تلذذ بالطيب في الطعام فعليه دم •
- وأجازه بعض في الطعام والشراب ولو لم تمسه النار •
- ويحرم الصيد على المحرم وأكل لحمه ولو صاده غيره ممن ليس محرما عندنا •
- وقيل : ان صاده غيره جاز له أكله ان لم يصد له •
- وان صاده محل فأكله محرم بذبح المحل لزمته قيمة ما أكل •
- وان ذبحه محرم وأكله لزمته والجزاء •
- وزعمت المالكية انما ذبحه للمحرم بيده أو صاده بكلبه كالميتة لا يأكله محرم ولا محل •
- وانه ان زكاه فأكل منه فلا جزاء عليه لما أكل لانه كأكل الميتة •

وكذا ما ذبح من أجل محرم بأمره أو بغير أمره •

ومن أفسد حج تطوع عمداً أو خطأ لزمه القضاء والهدى عند الجمهور •

وقيل : لا قضاء ولا هدى •

وعلى الأول فالظاهر انه ان كان يمكنه أن يعيده من عامه فأعاده جاز •

ولا يقلم المحرم أظفاره •

ولا يحلق شعره ولا ينتفه •

ولا يقتل القمل ولا يطرحه •

ولا يقطع شيء من بدنه •

ولا يرمى بدنه •

وفي شعرة أو ظفر مسكين •

وفي شعرتين أو ظفرين مسكينان •

وفي الثلاث من ذلك ثلاث مساكين •

ان اجتمع من ذلك أكثر من ثلاثة قبل أن يكفر فكفارته واحدة
ان كان الجنس متخذاً •

وقيل كل يوم بكفارته •

• واختار بعضهم الأول •

• وفي قملة حبة أو تمرّة ما اطعم عنها خيرا منها •

• وفي اثنتين حبتان أو تمرتان •

• وفي ثلاث دم ونترع وتلقى في الثوب •

• وقيل : في القملة قبضة من طعام •

• وقال ابن عباس : لا شيء على قاتل القمل •

• قيل : يعنى اذا لم يتعمدها •

• وليست هذه العناية صحيحة •

لانه قال ذلك أو ما هو معناه حين سئل عن محرم يقتل القمل فان

المتبادر قتلها عمدا •

• ومن قطع بدنه وأدهاه أو فعل ذلك في غيره لزمه دم •

• ومنع بعضهم غسل الانسان المحرم رأسه •

• وحرّم ذلك لئلا يقلع شعرا أو يقتل قملة أو يقطع جلده •

• ويستحب الغسل لجنابة احتلام •

• أو حيض أو نفاس •

• أو لدخول مكة •

• أو للوقوف •

- فان غسل البدن لهما مستحب •
- وكذا غيرها مما تراه في شرح النيل •
- وأجاز أصحابنا الغسل ولو لغير ذلك •
- وكرهه مالك •
- ويجوز للمحرم صيد البحر وقتل كل مؤذ والحية والعقرب •
- والكلب العقور يقتل ولو لم يخافه •
- وقيل : ان خافه •
- وقتل الغراب الابقع •
- وكل غراب مؤذ لأن المؤذى يقتل في الحل والحرم •
- ويقتل أيضا الغراب الابقع والغراب المؤذى ولو لم يخف منه •
- وقيل : ان خاف وقتل الفأرة والحدأة مطلقا •
- وان خيف منهما قولان •
- وذبح الانعام وغيرها مما ليس بصيد وليس محرم الاكل •
- ولا يقتل غير ذلك •
- ومن قتله ولو خطأ لزمه الجزاء •
- والصحيح انه لا يلزمه الجزاء الا ان يعتمد القتل •

الفصل العاشر

تلتزم الكفارة في قتل الضبع كبش أو في النعامة جزور ذكر أو أنثى
وهي من الابل •

• وقيل : بدنه من ابل •

• وقيل : بدنه من ابل وبقر •

• وقيل عن النعامة وفي الأروى وهي أنثى الوعل بقرة •

• وفي الحمار جزور •

• وفي الغزال شاة •

• وقيل : عنز وهو ما ولد من المعز أو ولد مثله •

• وفي الحمامة شاة •

• وقيل : في حمام مكة شاة •

• وفي حمام الحل حكومة •

• وقيل : في كل طائر شاة •

• وقال أبو حنيفة : بالقيمة في كل شيء •

• وقيل : في الحمام والبيض بكل حمامة صاع من طعام •

• وفي كل بيضة نصف صاع •

وقيل : فى بيضة الحمامة أو النعامة درهم ان تفرخت والا فنصفه •

وقيل : فى بيضة النعامة ثمنها •

وفى بيضة النعامة وبيضة الحمامة صوم أو اطعام مسكين •

وفى الارنب سخلة وهى من الضأن والماعز ما يتبع أمها وهى ترضع عليها •

وقيل : عناق وهو من ولد المعز •

وقال مالك : لا يقوم الارنب واليربوع الا بما يجوز فى الهـدى والضحية •

وهو الجذع وما فوقه بين الضأن والثنى فما فوقه من المعز والابل والبقر •

وقوله تعالى : (هديا بالغ الكعبة) •

ولم يختلف العلماء •

ان من جعل على نفسه هديا انه لا يجزيه أقل من جذع الضأن وثنى ما سواه •

ويرده قوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) •

وقيل فى اليربوع بجفرة وهى ما أكل واستغنى عن الرضاع من ولد الضأن والمعز •

وقيل : الجفرة من أولاد المعز وما بلغ أربعة أشهر •

بمعنى انه دخل فى الرابعة •

ولا دليل فيه على اختصارها بالمعز لجواز أن يكون مقتصرًا على بيان الجفرة من المعز وأولاد من الصيد مثلها من أولاد النعم •

• وفى النعامة الكبيرة جزور •

• وفى الصغيرة فصيل •

• وقال أبو حنيفة بالقيمة فى كل ذلك •

• وفى الضب جدى •

• وقيل جدى جمع بين الماء والشجر •

• وقيل صاع من طعام •

• وفى الرخمة سدس الدرهم •

• وفى الجرادة والنملة الصغيرة والذبابة والحملة والقراد قبضة من

طعام •

• وهى ما تقبض عليه الأصابع وتضم عليه من كف واحد •

• وي طرح المحرم عن نفسه ما ليس منه كالبرغوث والقرادة •

• وقيل فى الجرادة ثمرة •

• وقيل حكومة •

• وقيل : لا شئ فيه لان أصله من البحر فهو من صيده ولو كان

لا يعيش فيه •

هذا وجهه ويرده ان المراد بصيد البحر ما يصاد منه •

وقال المحشى : لعل وجه كونه من صيد البحر أنه يؤكل من غير زكاة

كصيد البحر •

قال : لكن يردده ان صيد البحر هو الذى لا يعيش فى البر •

والظاهر ان ما له دية كالنملة والصرد والضفدع اذا قتله المحرم

لزمته ديته والجزاء •

وفى الشبح العظيمة بدنة •

وفى الوسطى شاة •

وفى القضيبي درهم •

وقيل : فى العود درهم •

وفى القضيبي الصغير نصفه •

وفى الورقة مسكين وذلك فى الحرم لأن شجره حرام على المحل

والمحرم كصيده •

بل قال بعض فى شجره الحكومة كصيده بخلاف شجر غير الحرم فحلال

للمحل والمحرم •

وصيد الحل محرم على المحرم وحده •

ويجوز الأدخر من الحرم لغير المحرم •

وان قطعه محرم فالجزاء وهو يسقف به وتعمل منه الحصر •

• وعن بعض : انه يسمى الاشنان •

• وانه تغسل به الأيدي •

• واجاز بعضهم لغير المحرم والسنا المكى يشرب للبطن ويجعل للضرر •

• ولا يقتل أصله ولا يقلع •

• وأجاز بعضهم : كل ما يخرج فى الحرم مما يؤكل للمحل والمحرم
• وكره ومنع •

• ويجوز لهما ما زرع أكل أو قطعاً وما وجد من شجره مقطوعاً ولو غير
• يابس أو من ثمرة مقطوعاً •

• قيل : وقطع اليابس الميت •

• ولا يقطع حشيشه •

• وحد الحرم من الكعبة الى جهة المدينة أربعة أميال ونصف •

• وإلى جهة جدة اثنى عشر ميلاً •

• وإلى تهامة ستة أميال •

• وإلى جهة عرفات احدى عشر ميلاً •

• وإلى جهة العراق تسعة أميال •

• ومن لزمه حد والتجئ إلى الحرم فلا يبايع ولا يجالس ولا يطعم
• ولا يسقى ولا يأوى حتى يخرج منه فيقام عليه •

• وان فعل مـ وجبه فيه أقيم عليه فيه •

• وما لم يذكر من الصيد يقاس على ما ذكر في الستة •

وهذا الجزاء يتصدق به في مكة على الصحيح رفقا بفقراء

الحرم •

• وقيل : حيث ما أطعم أجزاء •

• وقيل : يطعم في الموضع الذي أصاب فيه الصيد أو الشجر الحرمي •

• وقوله : بالغ الكعبة دليل على أن الذبح محله الكعبة •

• أى الحرم لا على الاطعام ولا يحكم الانسان على نفسه بالجزاء
• ولو كان عالما بالسنة بل يحكم عليه عدلان •

• وان لم يعلمها اعلمهما على سبيل الفتيا ان لم يجد عدلين •

• فاذا وجدتهما بعث الى مكة ما حكما به •

• ولو بلغ أهله فيقوم الجزاء بقيمة البلد •

• فيشتري بها الطعام ويتصدق به في مكة لكل مسكين نصف صاع
• برا أو غيره •

• وان شاء ذبح الجراء •

• وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما •

• ويصوم على الكسر ان وقع في الامداد يوما كاملا •

ولا يدفعه للمسكين لانه لا يجمع بين ما وقع فيه التخيير والذبح
بمكة •

وكذا الاطعام •

واجيز حيث شاء •

وأما الصوم فحيث شاء •

وكل هدى واجبة أو غير واجبة بلغ الحرم فقد بلغ محله الا هدى
المتعة فمحله من يوم النحر أو بعده الى زوال اليوم الرابع لانه
ضحية •

والا هدى القارن والمحصر عند من أوجب عليهما الهدى مطلقا على
يوم النحر •

وذكر في الايضاح : انما كان من هدى يهدى لله ولم يسم
المساكين •

وهدى التطوع وهدى المحصر وهدى الحج والعمرة ينحر يوم
النحر •

ويأكل منه ويطعم المساكين أكثره وما كان من هدى كفارة أو جزاء
صيد أو فدية أو صدقة أو نذر للمساكين فله قبل يوم النحر •

أو في مكة ان دخل به قبل ذى الحجة •

وان دخل بعده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر •

• ولا يأكل منه •

• وان مات هدى التطوع أو ضل أو عطب قبل الحرم لم يلزمه بدله •

• ويذبحه ان أدرك ذبحه •

• ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته •

• ولا يأمر بأكله •

• ويغمس نعليه اللذين جعلهما له قلادة •

• وقيل : خفه في دمه ويضرب بهما أو به صفحة اليمنى ليعلم انه

• هدى •

• وان أكل منه أبدل ما أكل •

• وان كان واجبا فعل فيه ما شاء اذا عطب •

• ومن شارف الموت لان عليه بدله ما لم يصل الحرم •

• وان وصله وعطب أو شارف الموت ذبح وأجزاه •

• وقيل : ان لم يصل مكة •

• وقيل : ان كان عطبه انكسار يدا أو رجل لم يجز لانه ناقص •

• ولا يحتاج الى الحكومة في غير الصيد والشجر بل يكفي للانسان

• أن يفعل ما لزمه بالسنة •

الفصل الحادى عشر

- يجوز للمحرم الدهن بما لا طيب فيه •
- قال بعضهم : ان كان لا زينة فيه •
- والصحيح جواز الاكتحال بما فيه الزينة كالأئمد •
- وقيل : يجوز بالأئمد لوجع •
- ويجوز الاستياك بما لا طيب فيه والتداوى بما لا طيب فيه •
- ومن احتجم لضرورة فلا عليه الا أن قطع شعرا •
- فالجزاء فى الشعر •
- ومن احتجم لغير ضرورة افتدى مطلقا •
- وقيل : يفتدى ولو لضرورة ولو لم يقطع شعرا •
- ومن حك جسده فأدما فلا شئ عليه ما لم يقطع شعرا أو ينزع جلدا •
- وقيل عليه دم •
- وكذا ان تسوك فأدمى فاه بلا عمد أو أخرج مدة الدمل وأدماه أو الشوكة وأدمى بمعالجتها •
- واختار بعض : أن لا فدية فيما ذكر •

والأوفق للقياس لزومها لأن الضرورة والنسيان والخطأ لا تزيل
الجزاء •

ولا دليل في احتجام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم •
اذ لا يعلم أتعمد أم لم يتعمد ولا افتدى أو لم يفتدى •

ويجوز للمحرم الاحتطاب والاختيار وإيقاد النار ودخول البيت
والقبة ونحو ذلك بدون أن يمس سقف ما ذكر رأسه •

• وان مسه بعمد قدم •

• وان لهبت النار شعره فليصم أو يطعم أو يذبح •

ويجوز أن يحلق رأسه لمداواته أو لقروح أو صداع أو قمل أذاه •

• ويصوم أو يطعم أو يذبح ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين أو يذبح
شاه •

• ويستحب رفع الصوت بالتلبية •

• وأوجبته الظاهرية •

• وتسمع المرأة نفسها ولا يرفع في مسجد إلا في مسجدى مكة ومنى •

• ويسمع من يليه في غيرهما •

• ولا يسرف في رفع الصوت ولا يلح ولا يسكت •

• وان سلم عليه أحد فلا يرد عليه حتى يتمها ما ان كان فيها •

• ويستحب الاكثار

• ويلبى ولو جنبا

• واذا أحرم الرجل أجابه الالفق ثم الذى يليه وهكذا

ويرفع صوته بها دبر كل صلاة وعند الركوب وكل شرف وواد
• واستيقاظ

• وكذلك عند استقبال ناس ليعلموا انه محرم فيدع له

• والتلبية شعار الحاج أى علامته

• وأفضل الحج أى اجزاؤه العج وهو رفع الصوت بها

• والثج وهو اهراق الدماء يوم النحر بالذبح أو النحر

الفصل الثانى عشر

- يدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف وبالد وذلك سنة •
- ويخرج من ثنية كذى بضم الكاف بعدها دال مفتوحة بعدها ياء
مثناه أسفل مشددة •
- هذا مختار القاموس •
- والأولى العليا والثانية السفلى •
- ويستحب الاغتسال لدخولها •
- ويدخل من باب بنى تثنية •
- وإذا رأى البيت قال :
- الله أكبر الله أكبر •
- اللهم زد بيتك هذا شرفا وتعظيما ومهابة وتكريما •
- وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممن حجه واعتمر تكريما وإيمانا •
- واجعلنى من عبادك الصالحين •
- وإذا أراد دخول المسجد قدم رجله اليمنى وقال :
- اللهم انك أنت السلام ومنك السلام •
- واليك يرجع السلام فحيينا يا ربنا بالسلام •

- وادخلنا دار السلام
- اللهم اغفر لي ذنوبي
- وادخلني أبواب رحمتك
- ويقول وهو يمشي في المسجد :
- الله أكبر الله أكبر الله أكبر
- اللهم البلد بلدك
- والبيت بيتك
- جئت أطلب رضاك واطعام طاعتك
- متبعا لأمرك راضيا بقضائك وقدرك
- أسألك مسألة البائس الفقير
- وادعوك دعاء الخائف المستجير المضطر اليك المستسلم لأمرك
- الخائف من عذابك
- المشفق من عقوبتك
- أسألك أن تستقبلني بعظيم عفوك
- وإن تجود لي بمغفرتك
- وأن تعينني على أداء فرائضك

الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر •

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم •

اللهم اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات •

واذا وصل الحجر قطع التلبية •

وقيل : اذا وصل المسجد •

وقيل : اذا وصل الحرم •

وقيل : اذا رأى البيت •

والصحيح الأول •

وبه قال الشافعى لان التلبية اجابة الى الطواف بالبيت •

ويقبل الحجر الأسود ان أمكن بلا ضرر •

والا مسه بيده وقبلها أو مسه بغير اليدان •

وان لم يتوصل لذلك أشار اليه بيده ويكبره ثلاث ويقول حياله

بقدر ما لا يرى الباب •

ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات •

ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم •

ثم يقابله ويقف ويقول :

• الله أكبر الله أكبر •

اللهم انى أسألك ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً
لسنتك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم •

ويطوف على اليمين ويقول فى الطواف :

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم •

• وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم •

• ويدعوا عند الباب بما شاء •

أو بأن يقول :

• الله أكبر ثلاث •

• اللهم اغفر لنا ذنوبنا •

• وقنا شح أنفسنا •

• واجعلنا من المفلحين •

• ويقول عند ركن العراق :

اللهم انى أعوذ بك من الشر والنفاق والشك وسوء الاخلاق وسوء
المنظر فى الامل والمال والولد •

• واذا بلغ الميزاب قال :

اللهم اظللني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك عرشك •

اللهم اسقني بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا أظمأ بعدها أبدا •

واذا بلغ الركن الشامي قال :

اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور •

يا عزيز يا غفور •

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم •

وأهدنا الطريق الأقوم فانك الأعز الأكرم •

واذا بلغ ركن اليمن قال :

اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر •

وأعوذ بك فتنة المحيا والممات وخزي الدنيا والآخرة •

ويقول بين ركن اليمن وركن الحجر :

ربنا آتنا فى الدنيا حسنة •

وفى الآخرة حسنة •

وقنا عذاب النار •

وقنا برحمتك عذاب القبر •

ويطوف سبعة أشواط كلما بلغ الحجر قبله أو قبل ما منه به أو
أشار على التفصيل السابق وقال :

- اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي •
- فاجعل جائزتي فكاك رقبتي من النار •
- ويكره الكلام في الطواف •
- ولا ينقضه هو ولا الأكل والشرب وهو صلاة كرهت فيه الثلاثة ولم
تحرّم •

- ويجب عليه أن يطوف من وراء الحطيم •
- ويجب أن لا يؤذى أحد في طوافه وأن يصلى بعد طوافه ركعتين •
- والأولى كونهما في المقام •
- وبعده المسجد •
- وبعد المسجد الحرم •

- وان خرج من الحرم ركعها وأجزأتاه •
- الا أن وصل أهله فلا يصلهما وليهد شاة •
- ويستحب أن يأتى زمزما ويشرب من مائها •
- ويصب على رأسه وجسده ويدعوا بهذا الدعاء :
- اللهم انى أسألك ايمانا تاما ويقيننا ثابتا •

وعلما نافعا ودينا قيما •

وعملا صالحا ورزقا حلالا واسعا •

وشفاء من كل داء •

ثم يلصق بطنه بجدار البيت بين الركن والباب •

ويحمد الله ويهلله ويكبره ويستغفره لنفسه والمؤمنين والمؤمنات
ويقول :

اللهم هذا مقام العائذ بك من النار فحرم لحمى على النار •

ويدعوا بما فتح له ولا يطيل •

وهذا الموضع يسمى الملتزم والدعاء فيه مجاب •

وقيل : يفعل ذلك عند الفراغ من الطواف قبل الركعتين وزمزم •

قيل : ان الله سبحانه لما قال في قصة آدم للملائكة :

انى أعلم ما لا تعلمون •

وابطأ عنهم الوحي ظنوا انه غضب عليهم بقولهم •

فلاذوا بالعرش وأشاروا بالإصابع يتضرعون فرحمهم •

وفي رواية : انما قال لهم انى أعلم ما لا تعلمون رحمة لهم بعد ما

ظنوا انه غضب عليهم لانقطاع الوحي عنهم •

ووضع تحت العرش بيتا على أربعة أساطين من زبرجد وغشاه

ببياقوتة حمراء وسماه الصراح •

وقال للملائكة طوفوا به ودعوا العرش وهو البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعود اليه واحد أبدا •

ثم بعث ملائكة وقال لهم ابنوا في الأرض بيتا مثله تحته •

وأمر من في الأرض من خلقه أن يطوفوا به كما يطوف من في السماء في البيت المعمور •

وفي ذلك روايات مختلفة •

فانظر تفسيرنا •

وَلَمَّا بَنَىٰ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْتَ •

قال لإسماعيل : اذهب فأتني بحجر صغير أضعه يبتدأ منه الناس •

فأتاه بحجر فرماه •

فقال اتنى بغيره •

فأتاه بحجر فرماه •

فقال اتنى بغيره •

فذهب ليأتيه بغيره فأتاه جبرائيل بالحجر •

فلما جاء إسماعيل قال له إبراهيم آتاني بهذا من لم يكلني الى

حجرك •

الفصل الثالث عشر

يخرج الحاج الى الصفا لالسعى من باب الصفا ومن بين الاسطوانتين المذهبتين •

ومن خرج من غير باب الصفى أو لم يخرج من بين الاسطوانتين أخطأ السنة ولا شئ عليه •

ويستحب أن يسعى على طهارة •

ويجوز لجنب أو حائض أو نفسا بان تنفس أو أن تحيض أو يجنب بعد الطواف •

ويقول فى خروجه :

اللهم ادخلنى مدخل صدق •

واخرجنى مخرج صدق •

واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا •

والسعى بين الصفا والمروة سنة •

وقيل : فريضة •

ومعنى (فلا جناح عليه ان يطوف بهما) •

يعنى الحرج الذى توهمه بعض الانصار وغيرهم فى السعى بينهما

من حيث انها عبدا فى الجاهلية •

• أى لا جناح فى التطوف •

• فلا دليل فيه على انه فرض أو غير فرض •

• وانما يؤخذ الوجوب من قوله (من شعائر الله) •

• وليس قاطعا بالوجوب •

والابتداء بالصفاء سنة منها صلى الله عليه وسلم من الابتداء به فى

قوله عز وجل :

• (ان الصفا والمروة) •

• ولا يعطوا الصفا أو المروة بل يصعد بقدر ما يرى البيت •

• وقيل : خمس درجات •

• ومن لم يستطع قام فى أصلهما كالمرأة •

• والارمال فى السعى سنة يلزم من تركها الدم •

• وليس على المرأة أرمال •

• وتسرع فى المشى •

• ومن نسى الارمال فلا عليه •

• ومن لم يرمل وقصر أعاد السعى ولزمه دم •

• وان لم يقصر لزمته الاعادة •

• ومن تركه فى أكثر السعى وحل قدم •

• وان لم يحل اعاد ما عليه •

• وان ترك الأقل أعاد قبل أن يحل ولا شيء عليه بعده •

• وان نسي الرمل حتى جاوز موضعه رجع اليه ما لم يجاوز الموضع
• بثلاث خطوات أو خطوتين وهو مسيل الوادي بين العلمين الاخضرين •

• ويقول مرید السعى وهو فى الصفا : •

• الله أكبر الله أكبر الله أكبر •

• ثم يقول ثلاثة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
• وهو على كل شيء قدير •

وينحدر قائلاً :

• اللهم اجعل هذا المشى كفارة لكل شيء كرهته منى •

• ويقول بين العلمين : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم •

• واهدنا الطريق الأقوم •

• انك أنت الأعز الاكرم •

• وانت الرب وانت الحكم •

• اللهم نجنا من النار سراعا سالمين •

• ولا تخزننا يوم الدين •

• ويقول في المروة والرجوع منها ما مرّ في الصفا والانحدار منها •

• قيل : لا صعود اليهم على المروة لانها ساوت الارض التي امامها •

• وليس كذلك فلا مرتفعة كما شاهدوها الا ان كان ارتفاعها اليوم

• ليناس عليها •

• ولا شيء من الأدعية واجب بعينه بل يدعوا بما شاء من أمر دنياه

• وآخرته •

• ويذكر الله بأى عبادة ويترك اللحن ليتم له الاجر •

• ولا يرتكب ما لا يجوز من الادعية مثل بحقك يارب على نفسك •

• فانظر شرح الدعائم •

• ومثل نجاة نبيك •

• أو بحق سورة كذا •

• أو نبيك •

• والظاهر الجواز ان أراد بحق ذلك علينا أو بجاهه علينا •

• ولا يقال : ما اسمع الله أو ما أبصره وما أعلمه والتعجب من

• عظم ذلك •

• ولو كان ظاهر اللفظ ان شئت اجعله سميعا أو بصيرا أو عليما •

• والصحيح الجواز لو رود ذلك في حديث رواه جابر بن زيد •

• ويجوز اسمع به ونحو ذلك •

• ويجوز استعمالنا بطاعتك أو في طاعتك أو بسنة نبيك أو نحو ذلك •

• كما عبر به في باب الحج من الوضع والايضاح •

• وفي الدعاء بعد الطعام من المقواعد ومن ذلك قوله :

اللهم علمنا ما جهلنا واستعملنا بما علمنا وقولنا بعد العجز استعمال

به ابداننا •

ان المراد التوفيق لذلك وتيسره لا الاستعمال بطريق الاضطرار

والجبر •

• ومنع ذلك في السؤالات •

• ومن الصفا الى المروة به شوط •

• ومن المروة الى الصفا شوط •

• وهكذا حتى تتم سبعة أشواط تبتدى بالصفا وتختم بالمروة •

• وان ابتدى من المروة ألغى ذلك الشوط •

• وذلك هو الصحيح •

• وهو قول جمهور علماء الامة كلها •

وقال عبد الرحمن بن بنت الشافعي وأبو حفص الوكيل وأبو بكر

الصيرافي •

• من الصفا الى المروة •

- ومن المروءة الى الصفا شوط واحد •
- وبه قال الشيخ اسماعيل والابدلاني رحمهما الله وهو ظاهر القواعد •
- قال انه قول الجمهور •
- فان أراد جمهور الامة مطلقا فواضح •
- أو جمهور الأصحاب فلا يعمل الا بقول أقلهم حذرا من مخالفة سائر الأمة •
- ونسب بعض الأول لجمهور العلماء •
- والظاهر ان المراد العلماء جمهور علماء الأمة •
- بحيث يشمل الاصحاب وغيرهم الا قليلا من غيرهم وهو عبد الرحمن وأبو حفص وأبو بكر المذكورون كما صرح بهم بعض •
- ولا يؤخذ ذلك لوقوع الاجماع على خلافه •
- ومن عمل به فقد تعرض للتهمة والضرر •
- واذا أتم السعى حلق أو قصر •
- والحلق أفضل •
- وان قرن أو افرد بالحج فلا يحلق أو يقصر الا يوم النحر بمنى بعد الذبح •
- وان ساق المتمتع هديا فهو كالقارن يقوم على احرامه حتى يبلغ الهدى محله •

والتمتع هو من أحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج وقطع مناسكها وحل من احرامه •

ومناسك العمرة خمسة :

الاحرام من الميقات ان كان خارجه ودخل بها في غير أشهر الحج أو فيها ولم يفرد •

وان افرد فاذا قضى حجه خرج الى الحل كاللتعيم واحرم بها مسنه •

والتلبية والطواف والسعى والحلق ان لم يسق هديا كما مر آنفا •

ومناسك الحج عشرة :

الاحرام والتلبية والمبيت بمنى ليلة عرفة وليالى منى •

والوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة مع ذكر الله •

وقيل ذكره فيها واجب وهو الصحيح عندى وتسمى جميعا •

والرمى والذبح والحلق •

وطواف الزيارة والسعى •

وجميع العشرة تحرم بالدم الا الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة •

لأنها فرائض •

ومعنى التمتع الانتفاع بما لم يحل له قبل الاحلال والطواف •

الفصل الرابع عشر

إذا أحل المتمتع من العمرة وقعد في مكة يفعل المحل إلى ثامن
ذى الحجة أحرم للحج من تحت الميزاب •

أو من موضع أراد من المسجد •

أو من المسجد الجن •

أو من حيث شاء من الحرم •

ويستحب الاغتسال إذا أراد الاحرام •

ويلبس ثوبين جديدين أو مغسولين لم يلبسا منذ غسلا •

والطواف سبعا بركعتيه يحرم بعدهما بأن يقول :

نبيك اللهم — إلى بحجة تمامها • الخ ثلاثا بعد أن ينوي حج

أو نفل •

ويتوجه إلى منى ملبيا •

ولا يقف ولا يطوف بعد الاحرام وانما يمشى إلى منى في الطريق

الأعظم •

وكذا منه إلى عرفات •

وكذا منها إلى جمع ومنه إلى منى •

ثم ومنه إلى مكة ومنها إليه •

كل ذلك في الطريق الأعظم الا ان منعه عدو غالب أو أمر لا يستطيعه
كالسيل •

واذا ابلغ منى قال :

اللهم ان هذه منى وهى مما دلت عليه من المناسك •

أسألك أن تمن على فيها وفى غيرها بما مننت به على أوليائك وييت
به ويذكر الله •

وان لم ييت به لزمه دم •

الا ان أتى من بعيد ولم يدرك المبيت •

ويستحب أن يصلّ به الخمس جامعا بين الصلوات كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم •

وهذا فضل من الصلاة بالمسجد الحرام •

ولا يجاوز جده الا بعد شروق الشمس •

وحده حياض الماء عند مجمع الجبل الكبير الذى يكون عن يمين
الذاهب الى عرفات والجبل الصغير الذى يجتمع عنده ماء منى كله •

فان جاوزه قبل شروقها أخطأ السنة •

ولا كفارة عليه الا ان جاوزه قبل الفجر فدم •

وفى عبارة اذا بلغت محسرا فقف حتى تطلع الشمس •

ويمضى الى عرفات ملبيا •

ويستحب الاغتسال فيها قبل الصلاة والوقوف •

ولا يفسد الوقوف بجنابة أو حيض أو نفاس •

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائض ان تعمل أعمال

الحج كلها الا الطواف بالبيت •

وأمرها بالوقوف بعرفة •

لكن الواقف بجنابة ان اجنب بعد ان تعجل مثلاً بالظهر والعصر

فذاك وان مضى وقتها وقد صلاهما بجنابة كفر وتم حجه •

بحيث يعذر مثل ان ينام بعد ما صلاهما فيحتلم •

أو امنى بلا عمد •

وكذا الغسل لدخول الحرم •

والغسل لدخول المسجد الحرام •

والغسل لجمع •

وغسل الزيارة •

وغسل الوداع •

كلها مستحبة وانما يؤكد في الغسل في يد الاحرامين •

واذا بلغ عرفات قال :

- اللهم اجمع لى فى هذا المنزل جوامع الخير كله •
- واصرف عنى جوامع الشر كله •
- وعرفنى فيه ما عرفت أوليائك وأهل طاعتك •
- واجعلنى متبعا لسنتك وسنة نبيك محمد عليه أفضل الصلاة والسلام •
- اللهم اليك صمت •
- واياك قصدت وما عندك أردت •
- أسألك ان تبارك لى فى رزقى •
- وان تلقنى فى عرفات حاجتى وان تباهى بى ملائكتك •
- والصحيح ان المسلم الآدمى أفضل من الملك •
- وقيل بالعكس •
- ونبيننا أفضل مما سوى الله •
- ويجمع استحبابا بين الظهر والعصر فى أول الوقت بعد الخطبة •
- وأجمعوا ان هذه الخطبة غير واجبة الا ان وافق يوم الجمعة •
- وان القراءة فى هذه الصلاة سرا •
- وأن هذه الصلاة قصرا ان كان الامام مسافرا •
- ولا يجوز التقصير الا للمسافر •

- فأهل مكة يتمون بمنى في الغد الى عرفات لانها أقل من ستة أميال •
- ويقصرون في عرفات لبعدها عن مكة •
- وفي جمع ومنى في الرجوع للتقصير خارج الأميال •
- فيقصرون حتى يتموا بمكة •
- وقال مالك السنة في منى وعرفة وجمع التقصير مطلقا •
- وعرفة كلها موقف الا بطن عرفة •
- فمن وقف به فلا حج له عندنا وعند الشافعي •
- وقال مالك : حجه تام وعليه دم •
- ويقف للدعاء بعد الصلاة •
- ويجتهد فيه في الذكر وفي الصلاة على النبي الى الغروب ولا حد للدعاء وهو سنة •
- ووقف صلى الله عليه وسلم بعرفات وخطب ورغب •
- وقال : هلا مقام قد قمته وقامته الأنبياء من قبلي •
- وأفضل ما قلته وقالته الانبياء من قبلي لا اله الا الله فأكثرها منها فانه يغفر لقائلها •
- وعنه صلى الله عليه وسلم : الجنة لمن تاب •
- والمغفرة لمن وقف بعرفات •

ومن لم يقصد بوقوفه القربة الى الله فلا ثواب له •

• ولا يصح حجه •

والمحرم بالحج يفعل ما يفعل في كل شيء الا الطواف والوقوف
ولو لم تكن عقله •

ولا يحرم به بحج وعمره ولا يدفع منها الا بعد غروب الشمس
والا فسد حجه عندنا وعند مالك •

• وقيل تام وعليه دم •

• وقيل تام ولا دم عليه •

• ولا حج لمن وقف قبل الزوال ودفع قبله •

• ويسير الدافع العنف •

• واذا وجد فرجة نص •

• والنص فوق العنف •

والعنف سير فيه سرعة ويقول :

اللهم اليك أفضت ومن عذابك أشفقت واليك رغبت وبك رضيت •

• فأقبل نسكى وقو ضعفى وارحم تضرعى وبعد مسيرى •

• وسلم لى دينى •

• ويكثر الذكر والتلبية حتى يبلغ جميعا •

• فيجمع فيه بين المغرب والعشاء •

• وان لم يجمع أخطأ ولا شئ عليه •

وقال أبو عبيده رحمه الله :

• يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان •

وان صلى المغرب قبل مزدلفة وهو لا يخاف طلوع الفجر لم

تجزه صلاته •

ولا دليل في هذا لقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة :

• « الصلاة أمامك خلاف لبعض » •

• وقيل تجزيه بکراهة •

• وجمع فيه صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء باذان واقامتین •

ويؤخذ من ذلك الخلاف ان من خصوصية هذا الموضع وهذه الليلة

جواز تأخير الصلاة عن وقتها المختار عمدا •

ويحرم عليه اذا لم يبلغ المزدلفة أداها في وقتها أو يكره ما لم يخف

طلوع الفجر •

• ويحرم أو يكره على الانسان ان يصلى فيه الصلاة في وقتها المختار •

وقيل ان خاف أن لا يصل الى جمع حتى يذهب ثلث الليل صلى

المغرب اذا هبط من بطن عرفه به •

• ويصلى العشاء بجمع قبل انتصاف الليل •

- وان خاف انتصافه فليجمع بينهما اذا هبط من بطن عرفه •
- أو من حيث شاء •
- وان جمع بعرفة وافاض كره له ذلك وصحت صلاته •
- وقيل تفسد وهو الصحيح ويهي من المزدلفة سبعين حصاة •
- ويستحب غسلها وهي كالبندق والجوز •
- ويجوز حصي الحرم •
- ومن رمى بحصى الحل اعاد •
- ويبعث فيها الى الصباح والا لزمه دمه •
- وصح حجه عندنا وعند الجمهور •
- وقيل لا حج له •
- ويجوز تقدم الضعفاء منها بليلى •
- ويكثر فيها الدعاء والذكر •
- والاكثر على الكون فيها فرض •
- والذكر سنة واختاره •
- وقيل كلاهما فرض •
- ومن ادرك الناس بجمع فوقف ساعة معهم فلا كفارة عليهم •

ويقول في دعائه اللهم :

• ارزقنى فى هذا المنزل جوامع الخير كله •

• واصرف عنى جوامع الشر كله •

• ويذكر الاستغفار والدعاء فان أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة •

وفى الحديث من أحى ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة
الفطر حيت له الجنة •

• وروى من أحى ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه •

• واذا صلوا الصبح غدوا منها الى منى قبل طلوع الشمس بعد ان
يقفوا لمساءة يذكرون ويسألون حوائجهم ويلبون •

• وينبغى أن يصلوا فيها الفجر بالجماعة •

• واذا فاضوا ساروا رويدا يلبون ويذكرون •

• ومن طلعت عليه الشمس فيها لزمه دم •

• وينبغى لمن أفاض من المزدلفة أن يكثر الذكر والتلبية حتى يصل
جمرة العقبة من منى •

• فيقطع التلبية ويقول :

• اللهم اهدنى للهدى •

• ووفقنى للتقوى •

• وعافنى فى الآخرة والأولى •

ويرمى فى ذلك اليوم وهو يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات
بعد طلوع الشمس الى الزوال •

• وان رماها ليلا أو قبل طلوعها اعاده •

• والا لزمه دم •

• وقيل يجزيه •

• ورخص بعض فى رميها بعد الفجر وقبل طلوعها •

• وان رماها بعد الزوال فكأنه لم يرمها •

• وقيل اليوم كله مرمى لها •

• ولا يرمى فى ذلك اليوم الا جمرة العقبة •

ويستحب رميها من بطن الوادى بحيث يكون منى يمن يمينه والبيت
عن يساره •

• واجمعوا على انه يعيد الرمى ان لم تقع الحصاة فى العقبة •

• وان رماها من حيث تيسر من أسفل العقبة أو أعلاها أو أوسطها
جاز •

ويكبر مع كل حصاه ويقول فى أثرها :

• والله الحمد •

• والتكبير عند رمى الجمار سنة •

• ومن نسيه في الرمي كله فليعيده •

• وان فاته لزمه دم •

• وان نسي التكبيرة والتكبيرتين أعاد مثل ذلك •

• وان نسي تكبيرة أو تكبيرتين في رمى يوم النحر أعاد حصاة أو حصاتين بتكبير ان تذكر من ساعته والا صنع معروفا •

• واذا فرغ من رمى العقبة في ذلك اليوم انصرف وقال :

اللهم هؤلاء حصياتي وأنت أحصى لهن مني •

• فتقبلهن مني •

• واجعلن في الآخرة ذخرا لي •

• واثنى عليهن غفرانك ورضوانك •

• اللهم اجعله حجا مبرورا •

• وسعيا مشكورا •

• وارزقنا نظرة وسرورا •

• ولا يقف عندها بعد رميها ورمي الجمار تفاؤل برمي الزنوب وطرحها •

وقيل ان جبرائيل عليه السلام انطلق بالنبي صلى الله عليه وسلم
في عرفات فعرفه بعرفة •

• ثم رده الى جمع فعرفه بالمشعر الحرام •

• ثم انطلق الى منى قبل طلوع الشمس •

فقصد اليه ابليس الى موضع الجمار فأمره جبريل عليه السلام
ان يرميه بسبع حصيات مع كل حصاة تكبيرة •

• واذا فرغ يوم النحر من رمى العقبة فعل أربعة •

• الأولى : ذبح الضحية وهي سنة •

• ولا تجب الا على المتمتع القارن والمحصر •

• ولا تجب على أهل الامصار خلافا لأبي حنيفة •

• ومن قدم الحلق على الذبح لزمه دم على الصحيح •

• ومن لا ضحية له ولا هدى فليحلق وليقصر بعد الرمي •

• ويأكل صاحب الضحية منها ويطعم ويدخر عند بعض •

• ويمضيه لزيارة البيت •

• ويستحب التعجيل •

• ولا تجوز الضحية الا من الانعام والا فضل فيها •

• وفي الهدى الابل ثم البقرة ثم الغنم •

• والفحل أفضل •

• والخصى أفضل من الانثى •

• وانثى الضأن أفضل من ذكر المعز •

• وقيل الافضل في الضحية فحل الضأن •

• والخصى أفضل من الانثى •

• وانثى الضأن أفضل من ذكر المعز •

• وانثى المعز أفضل من البقر والابل •

• ويجوز اشتراك سبعة في البدنة •

• الثانى : الحلق والتقشير •

• والحلق أفضل •

• ويتعين بالحلق •

• وفيمن ليس له شعر يتأتى حلقه فانه يجز الموس على رأسه •

• والتقشير في المرأة لان الحلق لها مثله •

• قيل : ويتعين الحلق فيمن لبذ شعره أو ظفره أو عقصه •

• ويأخذ في التقشير من جميع الشعر كما يحلق جميعه •

• ويستحب أن يأخذ بعد الحلق أو التقشير من لحيته ان زادت على

القبضة وشاربه وأظفاره •

- وتقصر المرأة مقدار سبعين
- وقيل : تقصر القصير والطويل
- وقيل تأخذ الكثيرة الشعر ثلثه
- أو رבעه
- وقليلته دون ذلك
- وتدفن ما قصرت أو تلقيه
- وقيل يكفى فى الحلق والتقصير ثلاث شعرات
- والحلق والتقصير نسك واجب على الحاج والمعتمر عندنا
- يجب الدم بتركه
- وقيل ليس واجبا فلا دم بتركه
- وعلى الأول فيجب تقديمه على جميع أنواع النخلات
- قيل : والواجب ان لا يخرج من مكة حتى يحلق أو يقصر
- فان لم يفعل فالدم
- وعن ابي حنيفة : ليس على المحصر حلق ولا تقصير
- الثالث : ان يقول اللهم بارك فى تفثى واغفر لى ذنبى واشكر لى خلقى

ويكثر من قوله الحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب
العرش العظيم •

وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم •

ويقول ذلك في كل موقف •

الرابع : زيارة البيت •

وتعجيلها أفضل •

ولا شيء على من آخرها •

وصلاة العيد لا تصلى في ذلك اليوم الا بالجماعة في منى •

واذا ذبح وحلق أو قصر حل من احرامه •

وحل له الحلال كله الا النساء وصيد غير الحرم فحتى يزور •

وذلك التحلل الأصغر •

واما التحلل الاكبر فزيارة البيت •

ويفعل في الزيارة ما مرّ من دخول المسجد والطواف والركوع

وزمزم والخروج للسعى •

واذا قضى ذلك خرج من حينه لمنى •

ولا يطوف بعد ذلك تطوعا •

وان فعل أخطأ عند بعضهم •

- ولا يبت بمكة •
- وان بات بها حتى أصبح قدم •
- ويقيم فيه أيام التشريق •
- ويرمى كل يوم بعد الزوال وقبل الصلاة ثلاث جمرات •
- الأولى وهى التى للمشرق والوسطى والعقبة •
- ومن عكس خطأ ولا شئ عليه •
- وان أعاد الرمى فأوثق •
- وان رمى الجمار بعد الصلاة اسى ان رماها قبل الزوال •
- اعاد بعده عند الجمهور •
- وقيل : لا يجوز الرمى بليل الا لخائف •
- ورخص فيه أبو عبيدة مسلم •
- ويكبر مع كل حصاة تكبيرة •
- ويدعوا عند كل جمرة بما فتح الله له بعد الرمى •
- ويطيل فى الوسطى •
- الا الثالثة فانه لا يقف بعد رميها •
- وان لم تقع الحصاة فى الجمرة أعاد والا أطعم مسكينا •

وان وقعت على الجمرة بعد ما وقعت على غيرها كانسان ودابة
ومحملاً ابدلها ورخص فيها •

• ولا يبيت أحد بغير منى

• الا الراعى فله أن يبيت بغيره ويصبح به ويرمى بعد الزوال

ومن فاته الرمي بعد اليومين الأولين فليرم الثالث بحصى الأيام
كلها ولا شيء عليه •

• وقيل : خص هذا بالراعى

• والصحيح الأول

• وانما يرمى من فاته جمرة بعد جمرة ثم يعيد عليهن كذلك حتى يتم

• ورخص أن يرمى كل واحد بأربعة عشر حصاة منها

• ومن نفر من منى بعد يوم النحر بيومين قبل غروب الشمس بعد

رمى الجمار الثلاث فلا اثم عليه •

• ويدفن ما بقى من الحصى فى أصل العقبة •

• ومن لم ينفر حتى أدركه ليل اليوم الثالث لزمه المقام حتى يرمى

بعد الزوال •

• ومن أراد وداع البيت طاف به سبعا وركع ركعتى الطواف خلف

المقام أو فى المسجد أو فى الحرم •

- ومن ترك ركعتي طواف الوداع لزمه دم
- وان حاضت المرأة قبل أن تركعهما فعليها دم ان جامعها زوجها
- وان طهرت وركعت قبل الجماع جاز
- ويشرب من زمزم ويدعوا في الملتزم كما مر
- ويعتمد بيمناه على اسكفة الباب حيث تبلغ يده
- ويقبض بيسراه أستار الكعبة ويلصق بطنه بجدارها ويقول :
- اللهم كما قضيت نسكى وقويت ضعفى فأتمم لى قضاء حاجتى
- اللهم لا تجعل هذا آخر العهد منى ببيتك الحرام
- اللهم اتمم لى أجرى ويسر لى أمرى
- ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
- وقنا عذاب النار
- واعفوا عنى واغفر لى
- وارحمنى أنت مولائى فنعم المولى ونعم النصير
- تائبون آييون لربنا
- حامدون والى ربنا راغبون ومنقلبون

- والحمد لله رب العالمين
- ولا يبيع بعد الوداع ولا يشتري
- ويجوز أن يبيع ويشترى قبله في مواسم الحج كلها
- ويمضى وهو حزين على فراق البيت
- وإذا ركب راحلته قال :
- اللهم انى أعوذ بك من وعاء السفر
- وأعوذ بك من كآبة المنقلب وسوء المنظر فى المال والاهل والولد
- والحمد لله كثيرا

الفصل الخامس عشر

- من ترك طواف العمرة فسدت عمرته •
- وانما يفوته بالجماع أو الحلق أو التقصير •
- أو نحو ذلك لا بالتأخير ولا بالاحرام بالحج قبله فإنه جائز •
- ويكون قارنا •
- ومن لم يبيت بمنى ليلة عرفة وليالى الجمار فبكل ليلة دم •
- ولا حج لمن لم يقف بعرفة فى الوقت المطلوب •
- وهو ما بعد الزوال الى الغروب •
- ويجزى من العصر وبعده •
- وقيل لا بد من سويعة من النهار وسويعة من الليل •
- وقيل : تكفى ساعة من الليل •
- وقال بعضهم : من أدرك من الشمس مقدار ما يقول اللهم سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فقد أدرك الحج •
- وان غربت ولم يقف فاته الحج •
- وقيل من وقف ساعة من الليل ولحق مع الناس صلاة الفجر بجمع فقد أدرك الحج •

ومن رأى الهلال وحده ولم يقل فليقف وحده •

ومن وصل بلده ووجد عندهم ان هلال ذى الحجة سبقه يوم فلا
اعادة عليه •

وقال الامام أفلح رضى الله عنه ان صح السبق بالعدول لزمته
الاعادة •

والأول وهو الصحيح •

ومن ترك الذبح الواجب وهو ذبح التمتع باجماع وذبح الاحصار
والقرن عند بعض لزمه دم •

ومن لم يحلق ولم يقصر حتى خرج من مكة فعليه دم •

والذى عندى ان من ترك طواف الزيارة حتى مات مضيعا لا حج له
فليوص بالحج اذا اختصر •

والذى عندى ان

ولا وصية عليه به ان لم يضيع •

ولا يطالب بالاعادة •

ومن مات بعد الوقوف وأتم عنه رفيقه أو وليه •

قلت : أو غيرها ما بقى من حجه جاز •

ولا يرمى ولا يزور له حتى يفعل ذلك لنفسه •

والا كان كمدخل حج في حج •

- وكحاج عن غيره قبل نفسه •
- وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
- « حج عن نفسك ثم حج عن غيرك » •
- ومن احتضر في طريق الحج لزمه أن يوصى به عند بعض •
- وقيل : لا •
- والحق عندي أن فرض قبل ذلك لزمته الوصية •
- والا لم تلزمه لانكشاف الغيب •
- أى انه لم يكن له من الوقت ما يدرك فيه الحج من أول وجوبه
في الظاهر وقدرته على الاحتضار •
- ومن ترك الجمار حتى خرج أيام التشريق فبكل جمرة دم •
- وذلك تسع شياه أن تأخر نفره الى اليوم الثالث •
- وست أن نفر في الثاني •
- وعاشرة أو سابعة لجمرة العقبة يوم النحر •
- ولا دم أن أدرك ما فاته قبل خروجها •
- وان أعلم انه رمى العقبة بأقل من سبع حصيات وترك ذلك عامدا
حتى انقضت أيام الرمي قدم •
- فان ترك حصاة في سائر الحصى فاطعام مسكين •

- ويجزى مد للمسكين
- وان ترك حصتين فمسكينان
- وان ترك ثلاثا أو أكثر فدم من كل جمرة
- ومن ترك من كل جمرة حصاة فثلاثة مساكين
- وان ترك من كل جمرة حصتين فستة مساكين
- ومن ترك ثلاث حصيات من كل جمرة فثلاث شياه
- ذلك على قول
- وتوسع على قول
- فكل جمرة ينظر اليها بالاستقلال
- فان ترك الأقل منها أطعم المساكين أو الثلاث أو أكثر فالدم
- وقيل : يلزم الدم فأكثر من ثلاث
- ولزم الدم من قدم نسكا على نسك
- أو ترك الوداع

الفصل السادس عشر

• سميت مكة مكة لقلعة يائها •

• وبكة بذلك أيضا لان العرب تقلب الميم بباء وبالعكس •

• أو لان الناس يتباكون فيها بتشديد الكاف •

• أى يزدحمون أو لانها تبك أعناق الجبابرة •

• أى تدقها اذا قصدوها بسوء •

• وقيل : بكة البيت وما حوله من المطاف •

• ومكة الحرم كله •

• وسميت أم القرى لان الارض بسطت من تحتها •

• أو لانها مطاف أول بيت وضع للناس •

• أو لأنها قبلة أهل القرى ومحجهم ومجتمعهم •

• وأعظم القرى شأنًا •

• وخلقها الله زبدة بيضاء على وجه الماء قبل السموات والارض

• بألفى عام •

• وبسطت الارض بعد ذلك من تحتها قبل بناء البيت •

• فانه بنته الملائكة فى الارض •

ذلك كما مرّ كذا يقال •

وقيل انها خلقت زبدة بيضاء مع أن هذا في البيت لانها طرفا له
ومجاورة له •

والكعبة أول بيت وضع في الأرض للعبادة •

قال الله سبحانه : **وَبَنَيْنَا الْكَعْبَةَ عَلَى الصَّاعَةِ الْمَوْجِدَةِ عَلَى الْمَوْجِ نَعْتَدُ**

لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كَارِهُونَ (ان أول بيت وضع) الآية •

وواضعها الله •

وقيل : الملائكة •

وقيل : ابراهيم •

ثُمَّ هَدَمْنَا قَوْمَهُ مِنْ جَرِّهِمْ •

ثم العمالقة •

ثم قريش •

ثم الحجاج •

وقيل : بناء آدم فانطمس بالطوفان •

ثم ابراهيم •

وقيل : كان في موضعه بيت يقال له الصراح تطوف به الملائكة •

• وأمر آدم بالطواف فيه وحجه •

• ورفع في الطوفان الى السماء الرابعة تطوف به الملائكة •

• وهذا الايهام ظاهر الآية •

• وقيل : المراد أنه أولى بالشرف لا بالزمان •

• وسئل صلى الله عليه وسلم عن أول بيت وضع للناس ؟

• فقال : المسجد الحرام •

• ثم بيت المقدس •

• وسئل كم بينهما ؟

• فقال : أربعون سنة •

• والآيات البينات : المقام والحجر الأسود والحطيم وزمزم والصفاء

• والمروة والمشاعر كلها •

• والحجر الأسود والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس نورهما •

• ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب •

• ولما أقر بنو آدم بالعبودية لله كتب اقرارهم في رقاق لقمة الحجر

• الأسود فهو أمين الله يشهد لمن وافاه •

• فانظر تفسيرنا •

• ولا يقبل من الجمادات الا الحجر الاسود والمصحف •

وأما الحطيم فهو من الكعبة على قواعد إبراهيم •

ذلك بنص النبي صلى الله عليه وسلم عليهما وهو سبعة أذرع
تركها قريش لضيق النفقة والخشب •

ولما حصل اسماعيل مع أمه هاجر هناك عطش •

فقامت تطلب له الماء من ناحية الصفا والمروة مترددة بينهما
وتعلوهما •

الى أن أنبع الله زمزما من تحت قدمه وهو طفل •

فكان السعى بينهما •

وكان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له أساف •

وعلى المروة صنم على صورة المرأة يقال لها نائلة •

وزعم أهل الكتاب الأول أنهما رجل وامرأة زنيا في الكعبة فمسخهما
الله حجرين فوضعهما على الصفا والمروة ليعتبر بهما •

فلما طالبت المدة عبدا من دون الله وكانت الجاهلية يتمسحون بهما
في السعى •

ولما ظهر الاسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطواف
بينهما •

ذلك كما مر في الأثر •

ان المقام والحجر الأسود خرج بهما آدم من الجنة •

• رواه أبو داود عن علي بن عيسى عن أبي قيس •

فجعل الحجر في ركن الكعبة •

وكا مقام ابراهيم ملتزقا بالكعبة •

• وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى •

فنزل : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) •

فحولوه وجعلوا بينه وبين الكعبة فسحة •

• وكانوا يستقبلونه •

• قال ابن عباس : قال الله تعالى :
وسمى منى منى لما يمنى فيه من الدماء •

• رواه أبو داود عن علي بن عيسى عن أبي قيس •
• لم يبق بهتينا قريش •

وروى أن جبريل انطلق بابراهيم يعلمه المناسك والمشاعر
ويقول له :

هذا مكان كذا وهذا مكان كذا •

• وبلغ منى فاستقبله ابليس في الجمرة الأولى •

فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة •

• فطار فوقع على الثانية •

• فرماه كذلك •

• فوقع على الثالثة •

• فرماه كذلك •

• فرأى أنه لا يطيقه •

فذهب فانتطلق جبريل بإبراهيم عليهما السلام حتى أتى به

• عرفات •

• عرفات •

• عرفات •

• فقال له عرفت •

• فقال له نعم •

• فسميت عرفات •

• فوقفنا بها حتى أمسى •

• فازدلف الى جمع •

• فسمى المزدلفة •

• وكان ذلك أيضا لنبينا صلى الله عليه وسلم مع جبريل •

• قال بعض : سمى جمعا لأنهم يجمعون المغرب والعشاء فيه •

• وقال بعض : لاجتماع آدم وحواء فيه حين أهبط •

- وقيل : سمي المزدلفة لان المسلمين يزدلفون اليه من عرفات .
- والمشعر الحرام لانه أعلم المؤمنون أنه حرام كمكة والبيت .
- ومحسر هو حد منه مما يلي المشعر الحرام .
- وهو بكسر السين المشددة .
- وسمى محسرا لان قيل أصحاب الفيل عبي عرفة .
- يسمى وادي النار لان رجلا صاد فيه فنزلت نار فاحرقته .
- وعرفة اسم ليوم عرفات .
- واطلاقه على عرفات ليس عربيا محضا .

الباب التاسع في الأيمان

• الأيمان بفتح الهمزة وهو جمع يمين

• واليمين لغة اليد

أطلق على الحلف لأنهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمينه
• صاحبه

• وقيل : لان اليمين من شأنها حفظ الشيء

• وسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه

• ويسمى المحلوف عليه يمين لتلبسه بها

• واليمين شرعا توكيد الشيء

• ذلك بذكر اسم الله أو صفة له كذلك قيل

وكتمت رؤساء اليهود لعنهم الله ما عهد اليهم في التوراة في شأن

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبدلوه بغيره •

• وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم المأك والرشوة من أتباعهم

• فنزل : (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم) الآية •

- وهذا الوعيد شامل لكل كاذب في يمينه قياسا عليهم •
- وللنص في غير الآية على العموم لا اعتبارا بعموم اللفظ •
- ولو كانت العبرة عندنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب •
- لان الذين في الآية للعهد الذهني •
- الا أن أريد الحقيقة والجنس فافهم •
- وعنه صلى الله عليه وسلم : « اذا حلفتُمْ فاصدقوا » •
- وعنه : « احلفوا بالله وبروا واصلحوا فان الله يحب أن يحلف به » •
- والحلف على الطاعة طاعة نحو : والله لأصومن •
- والله لتتدمن ان لم تتب •
- ومعنى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) •
- لا تكثرُوا منها لتصدقوا •
- وعنه صلى الله عليه وسلم :
- « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » •
- والمراد الذات بأى لفظ لا خصوص لفظ الجلالة •
- واجمعوا على أن الحلف بغيره ممنوع منه •

قال بعض : محرم •

وقال بعض : مكروه •

وقيل ذلك وان الحلف بالشئ تعظيم له •

والعظمة في الحقيقة لله وحده •

قال الماوردي : لا يجوز لأحد أن يحلف أحداً بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر •

وإذا حلف الحاكم أحد بشئ من ذلك وجب عزله لجهله •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« من حلف على منبري هذا فليتبؤ مقعده من النار » •

أى لأنه لا يجوز الحلف بغير الله •

أو أراد من حلف به كاذبا •

وخصه بالذكر لشرفه •

أو أراد من حلف عند منبري أى كاذبا وخص لذلك •

ولان المعهود في زمانه الحلف عنده •

ولذلك كان الناس يخصصون الحلف بالمواضع الشريفة المعتقدة

فيها •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « أكبر الكبائر :

• الاشرار بالله

• وعقوق الوالدين

• واليمين الغموس

• وقتل النفس

• وشهادة الزور

• ومن الكبائر منع ظروف الفحل

• وأعظم الكبائر على الاطلاق : الشرك

• والعقوق من العق

• وهو القطع فهو شق عصي الطاعة

قال بعضهم : والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من

قول أو فعل الا في شرك أو معصية

• وعليه فيطيعها في المكروه

• وأراد بالوالد ما يعم الوالدة

وقال ابن عطية بوجوب طاعتها في المباح فعلا وتركها

• وندبها في المستحبات وفروض الكفاية •

• وعليه فطاعتها في المكروه مكروهة غير واجبة •

• وقيل : لا تجوز •

• واليمين الغموس هي الكاذبة •

• سميت لانها تغمس صاحبها في الاثم •

• قال مالك : لا كفارة فيها •

• وهي المتعلقة بالماضي فعلا •

• أو تركا على خلاف الواقع بالعمد •

• وفيها الكفارة عندنا •

• ولا ينفع فيها الاستثناء •

• وهي تذر الديار بلاقع •

• أي خرابا لا شيء فيها •

• وعنه صلى الله عليه وسلم :

« والذي نفسى بيده لا يحلف أحد يمينا فاجرة على مثل جناح

بعوضة الا كانت نكحة في قلبه الى يوم القيامة » •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« من اقتطع من مال أخيه » •

فقال رجل وان كان شيئاً يسيراً •

فقال : ولو كان قضيباً من أراك •

أى الا من تاب •

وفى ذلك رد على قومنا فى عدم القطع لصاحب الكبيرة بالنار •

وفى جواز خروجه منها ودخوله الجنة •

لكنهم يعملون بتقدير المسن •

هكذا قيل •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم :

• رجل على فضل ماء الطريق فمنع منه ابن السبيل •

• ورجل بايع رجلاً لم يبايعه الا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفى له
والا لم يوف •

ورجل ساوم سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى فيها كذا أو
كذا فصدقه الآخر فأخذها •

ومعنى لا يكلمهم : أنه لا يكلمهم تكليم من رضى عنه باظهار الرضى
بل فكلام يدل على السخط •

وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية •

وقيل : لا يكلمهم كلاما يسرهم •

ومعنى لا ينظر اليهم : لا يرحمهم •

ومعنى لا يزيكهم : لا يطهرهم من الذنوب •

وقيل لا يثنى عليهم •

والمراد بالطريق : الفلاة •

وروى : من منع فضل ماء •

وقال الله تعالى له : اليوم أمنعك فضلى كما منعت ما لم تعمل
يداك •

قيل : والمراد ان لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه •

ومن ذلك أن تكون له بئر حولها غشب فيمنع الناس منها ليرغبوا
عن غشبهاء بعد ماء غير البئر عن مواشيهم فيتوفر له الغشب •

• وجاز منع ماظم يكن فضله به قدر حاجة صاحبه •

• وابن السبيل والمسافر •

• ويستثنى منه الحربى والمرتد والمصر على الكفر •

• فلا يكفر منهما •

• والمراد بالمبايعة مبايعة الامام •

• وانما يبايع على أن يعمل بالحق •

• ومن بايعه على أمر دنيوى ان وفى به •

• وان وفى له فقد غش الامام والمسلمين •

• ان فى الخروج عن الامام لعدم وجود الحاجة الدنيوية عنده •

• ذلك مثل : اثاره الفتنة •

• وعدم تحصين المال والدم •

• فيخسر خسرانا مبينا •

• ولا سيما أن كان متبعا على ذلك •

وكذلك من بايع من ليس أهلا للامامة وخص ما بعد العصر لشرفه

باجتماع الليل والنهار •

• فيعظم الاثم فيه •

وان كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت أو بلجتماعهم وكونه
وقت ختام الأعمال والأمور بخواتمها •

• فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجريا •

• ومن تجرى فيه عليها اعتادها في غيره •

• وكان السلف يحلفون بعد العصر •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب معقمة للرحم » •

• والنفق ضد الكساد •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« انى لا أحكم بينكم بالوحي وانما أحكم بينكم بالبينات
والأيمان •

• فمن حكمت له حكما وهو فيه كاذب فانى آخذ له جذوة من النار » •

• أى أقطع له قطعة من النار •

وروى : من حلف على يمين الصبر تقتطع بها مال أضر مسلم لقي
الله وهو عليه غضبان •

عن أبي هريرة

• وأنزل الله تصديقه •

• (ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم) الآية •

عن أبي هريرة

قال الأشعث بن قيس : فيّ نزلت فقد كانت لي بئر في أرض

بني عبد شمس

• ابن عم لي •

عن أبي هريرة

• فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم •

• فقال : بينتك أو يمينه •

عن أبي هريرة

• فقلت : إذا يحلف عليها يا رسول الله •

فذكر له صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث الاخير ، ويمين الصبر
هى التى تلزم وتيجبر حالفها وفى هذا الحديث جواز سماع الحاكم الدعوى
فيما لم يره •

وفيه أن الحاكم يسأل المدعى :

• هل له بينة كذا •

قيل : واستدل به مالك على أن من رضى بيمين غريمه ثم أراد اقامة

البينة بعد حلفه أنها لا تسمع •

• الا أن أتى بعذر يتوجه له فى ترك اقامتها قبل استحلافه •

عن

• لأن أول أحد الشيعتين •

• فلو جاز اقامة البينة بعد الاستحلاف لكان له الأمران •

واستدل به بعضهم على توجيه اليمين في الدعاوى كلها على من ليست له بينة •

• (٢٠٠٠) : لا يجوز للمدعي أن يثبت دعواه على المدعى به حنيفة إذا كان المدعى به يميناً

واستدل به الحنفية على ترك العمل بالشاهد •

• (٢٠٠٠) : لا يجوز للمدعي أن يثبت دعواه على المدعى به حنيفة إذا كان المدعى به يميناً

• ولليمين في الأموال

• (٢٠٠٠) : لا يجوز للمدعي أن يثبت دعواه على المدعى به حنيفة إذا كان المدعى به يميناً

وفيه دليل للجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له

• (٢٠٠٠) : لا يجوز للمدعي أن يثبت دعواه على المدعى به حنيفة إذا كان المدعى به يميناً

• حالاً

خلافاً لأبي حنيفة ودليل على أن صاحب اليد أولى بالدعوى وتنبيه

على صورة الحكم لأنه بدأ بالطالب •

• (٢٠٠٠) : لا يجوز للمدعي أن يثبت دعواه على المدعى به حنيفة إذا كان المدعى به يميناً

فقال : ليس إلا يمين الآخر ولم يحكم بالمتنازع فيه للمدعى عليه •

• (٢٠٠٠) : لا يجوز للمدعي أن يثبت دعواه على المدعى به حنيفة إذا كان المدعى به يميناً

فينبغي للحاكم إذا حلف المدعى عليه أن لا يحكم له بملك المدعى

• (٢٠٠٠) : لا يجوز للمدعي أن يثبت دعواه على المدعى به حنيفة إذا كان المدعى به يميناً

ولا بحيازته بل يقره على حكم يمينه •

وفيه دليل على أنه لا يشترط في المتداعيين أن يكون بينهما اختلاط •

أو أن يكون المدعى عليه ممن يتهم لأنه صلى الله عليه وسلم لم

يسأل عن حالها •

• (٢٠٠٠) : لا يجوز للمدعي أن يثبت دعواه على المدعى به حنيفة إذا كان المدعى به يميناً

وغضب الله على المكلف إيصال الشر إليه •

• وعلى من حلف فقطع مالا •

• أو يتوب ويرد ويكفر اليمين •

الفصل الأول

• اللغو في قوله عز وجل : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)

• ما يصل به المتكلم كلامه بسرعة من غير عقد ولا قصد

• كلا والله وعلى والله

• وكلا والله بلا مؤاخذة ولا كفارة

• وبه قال أصحابنا وعائشة والجوهري

• وقيل : هو أن يحلف على ما في علمه

• فيخرج بخلاف ذلك لأن الخطأ مرفوع عن الأمة

• وقال ابن المسيب وغيره : اليمين في حال الغضب

• وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يمين في الغضب »

• وقيل : اليمين على المعصية

• والحكم أن يتركها ولا كفارة عليه

• ولا يؤخذ بالترك بل هو فرض عليه

• يثاب به أن تركها الله سبحانه

وتركها كفارة •

وقيل : تلزمه الكفارة في حين الحلف •

وقيل : لا تلزمه الا ان فعل •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

لا نذر ولا يمين في معصية الله ولا قطيعة رحم •

والمعنى عندنا ان يكفر يمينه ويصل رحمه •

وليس المراد أن يمينه لا تتعقد •

وقيل : هو دعاء الرجل على نفسه بالشر في حال الغضب في

بدنه أو ماله أو أهله بلا عقد من قلبه •

قال الله سبحانه : ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير •

فانظر تفسيرنا •

ولعل تسمية هذا يميناً بالنظر الى التغليظ على نفسه في دعائه •

أو بالنظر الى التطبيق مثل أن يقول أذهب الله عقله ان فعل كذا

ولو لم يصرح بالتعليق بالآية •

وقيل : هو اليمين المكفرة •

وفيه ان المكفرة كانت منعقدة لعقد القلب لها فزالته المؤاخذه
بالكفارة •

النفقة يزود ربه بالفضل والبركة

وأما اللغو فلا مؤاخذه فيه ابتداء لعدم العقد •
النفقة يزود ربه بالفضل والبركة •

وقال جابر بن زيد رحمه الله في رواية عنه : النخعي اليمين على
النسيان •

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : اليمين على غلط اللسان •

يريد أن يتلفظ بشيء وينسب لسانه الى اليمين •

ولا غلط ولا غلت على مسلم فيما بينه وبين الله ويؤاخذكم في
الحكم بما قال •

وقيل اليمين على الغير •

وقال مسروق : اليمين على الخلال أنه حرام •

وقيل : أن تعقد اليمين بقلبك على شيء ويخالف لسانك عقد
قلبك •

الفصل الثاني في الحنث

من حلف بالله مثل أن يقول: والله أو والرحمن أو والقادر أو بصفته مثل أن يقول نعم الله •

...

...

• أى بقاءه •

• أو قدرة الله •

...

...

• أو وحياته أو حلف بقوله واسم الله •

...

...

• أو بقوله وصفة الله •

...

• وحيث لزمته مرسله •

...

...

• ومن حلف بما له للمساكين •

...

• أو بالصدقة •

...

• أو العتق والطلاق •

• أو الحج أو الصوم •

• أو الصلاة أو الأيمان أو نحو ذلك •

...

لزمه ما ألزم نفسه ان حنث الا أنه يلزمه في الحنث بما له اذا حنث

...

• للمساكين عشرة فقط •

وكذا ان حلف بأكثر من ثلثه •

وان حلف بالثلث أو أقل لزمه ما حلف به •

وبمثل الحلف بما له أن يقول ماله صدقة •

وانما لزمه العشر تشبيها بالزكاة •

وصدقة المال كله منهي عنها •

ذلك لقوله : (ولا تبسطها كل البسط) •

ويعتبر العشر يوم الحنث •

وقيل : ان قال ماله صدقة لزمه فيما يزكى •

وان قال : ما أملك صدقة لزمه فيما يزكى وغيره •

واستدله بذكر المال في قوله سبحانه :

(خذ من أموالهم صدقة) •

وهو استدلال ضعيف •

ومن قال ماله للمسجد أو للكنيسة أو لسور المسلمين فحنث أعطاه

كله •

لان ذلك ليس من أهل الصدقة •

هذا فضلا عن ان يلزمه العشر كما يلزم للفقراء •

ومن قال ماله صدقة لليهود أو النصارى •

أو المجوس أو المشركين •

أو الأغنياء أو المنافقين •

أو العاصين أو الزمانين •

أو الزواني أو الخمارين •

وحنث لزمه العشر لفقراء المسلمين •

ومن قال ماله صدقة على الملائكة •

أو الجن أو الشياطين •

أو الوحوش أو البهائم •

أو الحكل وهو ما لا يسمع له صوت كالنمل فلا شيء عليه •

وقيل : عليه العشر لفقراء المسلمين •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « الطلاق والعقاق من أيمان

الفساق » •

ومن حلف بالمشى الى بلد من البلدان •

لم يلزمه شيء •

الا ان حلف بالمشى الى بيت الله الحرام فحنث •

أو زيارة النبي •

أو بيت المقدس •

لزمه الحج •

ومن حلف بالمشى أو الهدى •

أو قال هو محرم بحج أو عليه بدنه ثم حنث •

فلكل واحد من هذه كفارة يمين •

وقيل : عليه الوفاء بذلك •

وذلك مثل أن يقول ان لم أفعل كذا لزمني المشى الى بيت الله
الحرام •

وأما ان قال : وبيت الله أو نحوه •

فمكروه أو محرم لانه قسم بغير الله •

ولا كفارة فيه •

ومن حلف بعهد الله وميثاقه •

أو بأمانة أولاد يعقوب أو ما أشبه ذلك فحنث فمغلظة •

ذلك مثل أن يقول عهد الله لأفعلن •

أو وأمانة أولاد يعقوب ما ذكر الله عنهم في فلما أتوه موثقهم فيمما يظهر •

وكذا من حلف بما يخرج من التوحيد ككونه مشركا أو يهوديا •

أو من الاسلام ككونه مالكيا •

وكونه مغضوبا عليه أو متحرى •

يلزمه مغلظة •

وقيل : مرسله •

وقيل : كل يمين فمرسله •

الا الظهار والحلف بغير الله أو ثيبا •

أو ملكا أو مسجدا أو سماء •

أو كتابا من الله مكروه •

وقيل : حرام ولا كفارة به •

وقيل : من حنث بالقرآن فبكل حرف مغلظة •

وقيل : بكل آية •

وقيل : بكل سورة •

وقيل : مقلظة واحدة •

ولعل هذه الأقوال لاشتماله على ذكر الله •

ويدل على تحريمه كتوله صلى الله عليه وسلم :

« من حلف بغير الله فقد هلك » •

أو كفر أو أشرك •

وكانوا يحلفون بآبائهم وآلهتهم •

ثم حرم ذلك تخصيصا لله بالتعظيم •

قال بعض : لأن أقسم بالله وأحنت أحب إليّ من أن أقسم بغير
الله فأبر •

بكذا قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر •

ولله أن يحلف بما شاء من خلقه كالنجم والليل •

وقيل : الأصل ورب النجم ورب الشمس •

قال صلى الله عليه وسلم :

• « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »

• ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون

• ويكره كثرة الحلف من حيث خوف الجنب

• فيلزم عدم تعظيمه تعالى

• وان قال : أقسمت عليك

• أو حلفت

• أو معاذ الله

• أو أعوذ بالله

• أو حاشى لله وأراد يمينا

• فقليل : عليه الكفارة ان حنث

وقيل : لا يمين ولا كفارة ولا حجة للأول في قوله تعالى اذا

قسموا ليصرمنها لاحتمال أن يكون قد قالوا في قسمهم والله لنصرمنها

• وأقسمت بالله لنصرمنها

• ومن حرم حلالا أو حل حراما لزمته مرسله

• وقيل مغلظة اذا حنث

وقيل : من حل حراما لا كفارة عليه •

ويدل لزوم الكفارة في تحريم الحلال قوله عز وجل :

(يا أيها النبي لم تحرم) الآية •

• وكان قد حرم الغسل •

• وقيل سريته مارية طلبا لمرضاة أزواجه •

• فانظر تفسيرنا •

• ومن حرم زوجته فاذا مس وجبت عليه الكفارة •

• وان لم يمس حتى مضت أربعة أشهر خرجت بالايلاء وعلى هذا
اعتماد أصحابنا •

• وقيل : عليه كفارة مرسلة مس أو لم يمس •

• ولا تخرج بالايلاء •

• وقيل : ذلك ثلاث تطليقات •

• وقيل : تطليقة •

• وقيل ظهار وان نوى بتحريمها الطلاق •

• ومس قبل المراجعة حرمت عليه •

- ولا يمين لطفل ولا مجنون وان حنث بعد بلوغ
- وافاقه على الصحيح
- وقيل : ان حنث بعدهما لزمتهما كفارة
- وتتعدد يمين العبد البالغ ولو حلف بغير اذن مولاه على الصحيح
- لكن لا يكفرها الا باذنه لانه لا مال له
- والصوم يضعفه
- بل لو صام لم يكفه
- وأجاز بعضهم أن يصوم بلا اذنه
- لكن لا يعصى
- ولعل المراد أن هذا البعض حكم بانه يكفيه صومه
- والا فكيف يجرى له المعصية
- وان كفر السيد عنه فذاك
- والا فهي في رقبتة الى عتقه
- ولا تلزم سيده

• وان أمره سيده بالحلف فلا يكفر أيضا الا باذنه •

وقيل : لا تنعقد يمين العبد الا باذن سيده •

وقيل : لا تنعقد مطلقا •

• وعليه فان حنث بعد عتق ففي الكفارة قولان •

• ومن حلف في الشرك وحنث بعد الاسلام لزمته الكفارة •

• وقيل : لا •

• ومن حلف على أن لا يفعل شيئا مجدودا ففعل بعضه •

• حنث عند بعضهم •

• ولم يحنث عند بعض •

• وان حلف على أن يفعل ففعل بعضا حنث •

• وان حلف لا يأكل من المجدود المعين فأكل منه حنث •

• وان حلف ألا يأكل البسر أكل الرطب والتمر والدبس والخل •

الا أن حلف ألا يأكل من بسر معين كبسر هذا الوعاء وبسر هذه
النخلة فلا يأكله ولا التمر والدبس والخل •

• وكذلك ما يخرج منه •

والمراد خل التمر في المسألتين •

وان حلف ألا يأكل الرطب أكل البسر عين أو لم يعين •

وكذلك سائر الثمار كالعنب ان عين لم يأكل ما عين ولا ما خرج

منه •

ولا جاز له ما خرج •

وان حلف على الزبيب أكل الزيتون •

والنظر في اليمين الى النية •

على الصحيح فيما لم يكن فيه حق لمخلوق معين •

وقيل : اللفظ •

وان حلف لا يأكل مال فلان ولا يدخل داره •

فزال المال والدار الى غيره بوجه من وجوه الاملاك •

جاز له الأكل والدخول •

قيل : وان أهدى اليه فلان المحلوف على ماله هدية •

وقبلها فأكلها لم يحنث لانه أكل من مال فلان •

قلت : وهذا انما يصح ان كان قصده ان لا يأكل من ماله اذا دعاه

للأكل منه مثلاً •

قيل : ولو قرب اليه فلان المحلوف على ماله طعاما فكل شيء أكله فقد قبضه وكان له •

• فلا يحنث وهو ضعيف •

• ويصح هذا عندى ان قصد أن لا يأكل من ماله بلا اذنه •

• وان قصد الدار والمال باليمين فلا يأكل ولا يدخل •

• ولو انتقل أو انهدمت وصارت مزرعة والا حنث •

• ولا يعتبر الانتقال بالغصب أو السرقة أو الغلط أو نحوها •

• وان لم يعين وحلف لا يدخل بيتا أو دخل مزرعة كل قبل بيتا لم يحنث •

• وان أكل بدل المحدود المعين حنث بعد بعض لا ان أكل ثمنه •

• وان حلف على حب محدود فزرع فلا يأكل ما نبت منه خلافا لبعض •

• وان حلف على ترك فعل من أفعال اللسان كالبيع والشراء والهبة والرهن والنكاح فأمر غيره بفعله حنث •

• وان حلف أن يفعله فأمر من يفعله فلا يأمر من يمينه حتى يفعل بنفسه •

• وقيل : يبرأ •

• وعليه صاحب الايضاح رحمه الله •

• وان حلف على أن لا يفعل •

وكذا مما تفعله الخوارج كالحرث والحصاد فأمر من يفعله لم
• يحنث •

• وان حلف أن يفعله فأمر من يفعله لم يبرأ من يمينه الا أن فعل
• بنفسه •

• وان حلف لا يكلم فلانا فسلم على قوم وهو معهم لم يحنث حتى
• يقصده بالسلام •

• وقيل : يحنث الا ان عزله في نيته وعنى بسلامه غيره •

• وان كتب اليه كتاب أو أرسل رسولا حنث •

• واذا قرأ الكتاب أو قرأ عليه أو أدى الرسول رسالته •

• وقال في السؤالات : ان فهم •

• ويحنث أن سأل عن كلمة فلقنه اياها •

• وان كتب طلاق زوجته ولم يتكلم به •

• فقيل : طلاق •

• وقيل : لا •

وقد قال بعض : من حلف ان لا يتكلم فلا يحنث بالكتاب ولا
بالاشارة •

وان نوى أن لا يكلم فلانا مشافهة لم يحنث •

وعلى الراجح من أن اليمين على النية •

وان حلف لا يكلم الرجال فكلم واحد أحنث لان هذه الماهية •

والماهية تتحقق في كل فرد •

وان حلف لا يكلم رجالا لم يحنث حتى يكلم ثلاثة •

وان حلف لا يلبس ثوبا وهو لابس •

أو لا يركب دابة وهو راكبها •

أو لا يدخل دارا وهو فيها •

فعن بعض أنه يحنث •

وعن بعض : أنه طرح الثوب •

أو ينزل عن الدابة •

أو يخرج من الدار من حينه •

لم يحنث •

• وان حلف أن لا يأكل اللحم فأكل السمك أو الطير حنث •

• ومن ذهب الى العرف والعادة لم يحنثه بالسمك •

• ومن حلف لا يبيت تحت سقف أو فراش لم يحنث بالسماء والأرض •

• وان حلف ألا يأكل اللحم أكل الشحم الخالص •

• وقيل : لا يأكل الشحم النابت على اللحم •

• وان أكل الرأس حنث •

• وان أكل الفؤاد أو الحلق أو الحلقوم أو المخ أو الكلية أو الغضروف فقولان •

• ولا حنث بالدماغ الا ان أكل القشرة •

• وان حلف على الشحم أكل اللحم الخالص عنه •

• وان حلف ألا يدخل بيتا فدخل بيتا من صوف أو شفر أو جلد أو مسجد أو لا نية له حنث •

• وقيل : انما يحنث بما كان من حجر أو مدر •

• ان حلف ألا يأكل ما طبخت امرأته حنث •

• ذلك ولو بما شوته عند بعض •

وقيل : انما يحنث بما طبخت في نحو القدر •

وان حلف ألا يأكل خبزها فقدمت وأكل منه حنث •

وان عجت وقرص غيرها لم يحنث •

وان حلف ألا يشرب لبنا فأكل الزبد لم يحنث •

وقيل : حنث لأنه لا يخلوا من لبن •

وان حلف على الزبد فشرب اللبن حنث ان كان مخيضا اذ لا يخلو
من الزبد •

وان حلف على اللبن أكل السمن •

الا ان عين اللبن فلا يأكل ما يخرج منه •

وان حلف على السمن فلا بأس بشرب اللبن ولو عين •

ومن حلف ألا يأكل السمن فأكل الزبد أو الا يأكل الزبد فأكل
السمن لم يحنث •

الفصل الثالث

تلتزم الكفارة المغلظة بقتل النفس والظهار وافساد رمضان عمدا
بأكل أو شرب أو جماع •

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير والنجاسات •

والمحرمات كمال الناس والحشيش والافيون والبنج والمسكرات •

وجوزة الطيب ان صح أن ذلك مسكر وبأيمان قد مرت •

وقيل فيمن فعل كبيرة أنه تلتزمه مرسلة •

والذى عندي : انه لا تلتزمه كفارة على كبيرة أنه تلتزمه مرسلة •

والذى عندي أنه لا تلتزمه كفارة على كبيرة ان وردت الكفارة عليها

في كلام الله سبحانه أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم •

وحلت الميتة للمضطر والدم •

فقيل : هما نجسان في حقه ناقضان وضوءه •

وقيل : لا •

والكفارة المغلظة ثلاث :

الأولى : تحرير رقبة موحدة سالمة من العيوب ونقصان الجوارح •

واشترط بعضهم الولاية •

وأجاز بعض الكتابية •

وسواء في ذلك الكبيرة والصغيرة •

وقال بعضهم : في الصغير ان أعتقه كانت عليه نفقته حتى يستغنى •

وان مات أطعم مسكينا بدله حتى يبلغ أترابه •

ولا يجزى الأعمى والاشل والمقعد والمجنون والآخرس والمجذوم والابرص والعين المقتول والمستأصل والمحبوب ونحو ذلك •

وأجاز بعضهم ما فيه عيب خفيف لا يمنعه من الكسب كمقطوع الخنصرة والسن الواحدة والخرس الواحدة •

وقد آجاز ابن محبوب : الأعور في كفارة الظهار •

وان زادت من سن أو أصبع جاز ان لم يمنعه ذلك من الاكتساب بجوارحه •

ولا يجوز في القتل الا المؤمنة باتفاق •

واختلف في المؤمنة الموحدة •

• وقيل : المتولاة •

• الثانية : صوم شهرين متتابعين •

الثالثة : اطعام ستين مسكينا أكلتين مأدومتين غداء وعشاء من الحبوب الستة حتى يقولوا شبعنا •

ولم يشترط بعضهم أن يقولوا بل يتركهم والطعام حتى يرفعوا أيديهم •

• الا التمر الجيد فلا يشترط الادام •

• وكذا الزبيب والبتر وكيف ما أطعم الاكلتين في يوم أو يومين •

• وان أكثر جاز •

• وأول وقت الغداء طلوع الفجر وآخره نصف النهار •

• وأول العشاء الزوال •

• وآخره ثلث الليل •

• وفائدة التوقيت أن لا يطعم أكلتين في وقت •

• ولا ينبغي التقريب بين أكلتين قصدا للنفع •

• ولتكن الرغبة فيما يطعم ثوابه •

وان أراد كال لكل مسكين مدين بلا أدام من التمر الجيد والزبيب
والسبر •

• أو مدين بادام من التمر الذى ليس بجيد •

• أو الشعير أو السلط أو الذرة •

• وان شاء زاد مدا بدل الادام •

• والادام خل وزيت أو سمن •

• أو نحو ذلك مما هو ادام •

• وقيل : لا ادام عند الكيل •

• فيكيل لكل مسكين مدين من أى حب أراد من السنة •

• وقيل : عليه لكل مسكين مدان من بر •

• أو مقدارهما من غيره •

• وذلك مثل ثلاثة أمداد من الذرة أو الشعير وربع •

• ويخير بين التحرير والصوم والاطعام •

• أو الكيل الا فى الظهار •

• فلا يصوم الا ان عجز عن التحرير •

- ولا يطعم أو يكيل إلا أن عجز عن الصوم •
- والا في القتل فليس فيه إلا التحرير •
- والكفارة المرسلة مخير فيها بين التحرير والاطعام أو الكيل والكسوة •
- ولا يصوم إلا أن لم يجد ذلك •
- ولا يصوم من له عشرون درهما •
- وقيل ثلاثة دراهم من غير مسكن وثياب لا بد منها أو خادم •
- وقيل : ما يغنيه وعياله حولا من علة ماله •
- وقيل : هذا وخمسة عشر درهما •
- وإن صام يوما أو يومين فوجد ما يطعم فليطعم •
- ولا تجزى الكفارة المرسلة أو المغلظة عندى قبل الحنث •
- وقيل : يجزى •
- وظاهر الايضاح الميل اليه •
- وأما العتق فعلى حد ما مرّ في المغلظة •
- وأما الاطعام والكيل فكذلك •

• لكن عليه عشرة مساكين فقط •

• وإذا أطلع مسكينا أو مسكينين أو أكثر حتى تم له العدد جاز عند بعض •

• وإن أطلع عشرة غدائين أو عشائين لم يجزه •

• وأما الكسوة فيعطى عشرة مساكين أحرار ما يجزى كل منهم في الصلاة على خلاف فيه •

• فقيل : في الرجل والأمة ما يسترهما من السرة للركبة بدخولهما •

• وقيل : ما يستر ذلك مع الظهر والبطن إن أعطى الحرة أعطاها ما يسترها كلها إلا الوجه واليدين •

• وقيل : يجزى ما يقع عليه اسم الكسوة كازار وقميص وسروال وعمامة •

• أما الصوم : فصوم ثلاثة أيام •

• ولا يعطى من الكفارة المغلظة أو المرسلة عبد ولا أمة ولا مشرك •

• وأجاز أبو عبيدة أن يعطى مساكين أهل الذمة من المرسلة اللازمة باليمين ولا غنى •

• ولا يعطيها الإنسان لمن لزمته مؤنته •

• ويجوز أن تعطيها المرأة زوجها وولدها •

- ولا يطعم منها الرضيع •
- وأجيز لصاحب الكفارة أن يعطيها الواحد دفعة •
- ولا يجوز ذلك في كفارة الميت •
- ويجوز اطعام خمسة وكيل لاخرى أو نحو ذلك •
- واطعام العداء والكيل للعشاء •
- وتخالف الغداء والعشاء بالحبوب •
- ولا يكيل لمسكين واحد من حبين أو حبوب •
- وأجازه بعض •
- والله أعلم وأحكم وبه العون والتوفيق •
- ونسأله القبول لأعمالنا •
- والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •

تم مختصر الوضع والحاشية بعون الله وحسن توفيقه ومنه
لثمانية عشرة ليلة دخلت من شهر شعبان من شهر سنة ١٣٠٩.
تسع سنين وثلاث مائة سنة وألف سنة على مهاجرها أفضل
الصلاة والسلام •

بقلم الفقير لله تعالى سعيد بن خميس بن حمد المدرى البهلوى
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفصل الثانى	٥
الفصل الثالث	١٣
الفصل الرابع	١٥
الفصل الخامس	١٧
الفصل السادس	١٩
الفصل السابع	٢٤
الفصل الثامن	٣٧
الفصل التاسع	٤٠
الفصل العاشر	٤٣
الفصل الحادى عشر	٤٨
الفصل الثانى عشر	٥١

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث عشر	٦٥
الباب السابع : في الزكاة	٦٧
الفصل الأول	٧٠
الفصل الثاني	٧٤
الفصل الثالث	٨٢
الفصل الرابع	٨٥
الفصل الخامس	٩٢
الفصل السادس	٩٤
الفصل السابع	٩٦
الفصل الثامن	٩٧
الفصل التاسع	١٠٢
الفصل العاشر	١٠٧
الفصل الحادى عشر	١١٤

الموضوع	الصفحة
الفصل الثانى عشر	١٢٠
الباب الثامن : فى الحج	١٢٣
الفصل الأول	١٢٦
الفصل الثانى	١٢٩
الفصل الثالث	١٣٠
الفصل الرابع	١٣٣
الفصل الخامس	١٣٦
الفصل السادس	١٤٠
الفصل السابع	١٤٤
الفصل الثامن	١٤٨
الفصل التاسع	١٥٢
الفصل العاشر	١٦٥
الفصل الحادى عشر	١٧٣

الموضوع	الصفحة
الفصل الثانى عشر	١٧٦
الفصل الثالث عشر	١٨٤
الفصل الرابع عشر	١٩١
الفصل الخامس عشر	٢١٠
الفصل السادس عشر	٢١٤
الباب التاسع : فى الايمان	٢٢١
الفصل الأول	٢٣٢
الفصل الثانى	٢٣٥
الفصل الثالث	٢٥١

مطابع سجل العرب

